مجلة رئاسة النيابة العامة

تصدرها جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة

مجلة نصف سنوية

المدير المسؤول: هشام البلاوي

مدير النشر: عبد الرحمان اللمتوني

توجه المقالات والرسائل في اسم المدير المسؤول بالعنوان التالي:

رئاسة النيابة العامة
شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط.
صندوق البريد 21576 الرباط النخيل

الإيداع القانوني: 2020PE0022

ردمد : 2658 – 915X

الطبعة : نونبر 2023

ملاحظة: الآراء المعبر عنها في المقالات والأبحاث والتعليقات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر عن الرأي الرسمي لرئاسة النيابة العامة و إنما تعبر عن الرأي الشخصي لأصحابها.

أعضاء اللجنة العلمية

- **هشام البلاوي**، دكتور في الحقوق؛
- **عبد الرحمان اللمتوني**، دكتور في الحقوق؛
- **رشيد مهيد**، دكتور في الحقوق؛
- **مراد العلمي**، دكتور في الحقوق؛
- **الفهمي بوزيان**، دكتور في الحقوق؛
- **كريم ايت بلا**، دكتور في الحقوق؛
- **رشيد تاشفين**، دكتور في الحقوق؛
- **حسن ابراهيمي**، دكتور في الحقوق؛
- **الشافعي عبد الكريم**، دكتور في الحقوق؛
- **الجيلالي عكبي**، دكتور في الحقوق؛
- **عزالدين الماحي**، دكتور في الحقوق؛
- **الأستاذ حفيظ باحدو**؛
- **الأستاذ محمد أوخليفا**؛
- **زكرياء لعروسي**، دكتور في الحقوق؛
- **سمير الستاوي**، دكتور في الحقوق؛
- **عبد الحق الذهبي**، دكتور في الحقوق.

الفهرس

تقديم.....**9**

المحور الأول: أبحاث ودراسات.....**10**

- القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة

هشام البلاوي.....**11**

- وجهة نظر حول المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية

لحسن طلفي.....**21**

- إدماج واحتساب العقوبات السالبة للحرية بين محدودية النص القانوني والحلول المقررة قضاء

زكرياء لعروسي.....**25**

- قطع تقادم الدعوى العمومية بين النص القانوني والممارسة القضائية

يوسف قجاج.....**55**

- الشهادة في الاثبات الجنائي

بكري الميلودي.....**80**

- البطلان الإجرائي في قانون المسطرة الجنائية - دراسة عملية -

سعيد بيرام.....**106**

- خصوصيات الجريمة التعميرية على ضوء أحكام القانون رقم: 66.12

-محاولة لرصد بعض الإشكالات العملية على ضوء العمل القضائي -

المصطفى مروني.....**158**

المحور الثاني: العمل القضائي.....189

محكمة النقض 190

- ✓ **القرار عدد:786/3 المؤرخ في: 2021/05/19 ملف التسليم عدد :2021/3/6/5732.....191**

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) مؤسسة لتلقي وتذييع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية بالدول الأعضاء – نعم-.

تذييع أمر بالقاء القبض عبر شبكة منظمة الأنتربول من أجل التنفيذ، يجعل منه سندا قانونيا للإعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم ويرتب نفس الآثار المخصصة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية.

تفعيل أمر أوروبي بالبحث وإلقاء القبض مذيع عبر شبكة الأنتربول وموجه إلى السلطات المختصة ببلادنا، إجراء قانوني سليم تقوم معه شرعية الاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم.

- ✓ **القرار عدد: 1/480 المؤرخ في: 2022/03/23 ملف جنحي عدد: 2020/1/6/2533.....196**

يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة.

تأييد المحكمة لتبرئة المتهمات من جريمة المساعدة على غسل الأموال استنادا إلى إنكارهن ودون مناقشة الأدلة المعروضة عليها وخاصة التحويلات النقدية المهمة ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين وعدم إثباتهن لأي نشاط ظاهر يمكن أن يبرر العمليات المذكورة، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

- ✓ **القرار عدد: 1/1517 المؤرخ في: 2021/11/03 ملف جنحي عدد: 2019/1/6/2339.....200**

جريمة غسل الأموال لا تتوقف على صدور أحكام بالإدانة في الجرائم الأصلية، وإنما يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن القانونية والواقعية.

المحكمة باكتفائها بسرد فصول المتابعة والاستناد بشكل معمم على إنكار المطلوب في النقض، دون بيانها الأسباب، الواقعية والقانونية التي استندت إليها في قضائها، وإغفالها التعرض لمجموعة من القرائن المعروضة عليها وإخضاعها لسلطتها التقديرية خاصة في الأبحاث المالية الموازية، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقص وفساد التعليل وموازيان لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

- **محاكم الاستئناف** 206

✓ **القرار الصادر في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 2602/1116/ 2021 المؤرخ في 2023/01/05**.....**207**

تتحقق جنحة التشهير طبقا للفصل 89 من قانون الصحافة ولو لم يتم ذكر اسم ضحية التشهير، ما دام المقال يتضمن وقائع تسمح بالتعرف على الشخص المنسوبة إليه تلك الوقائع.
لا تطبق مقتضيات القانون الجنائي في جرائم الصحافة إلا في الحالة التي يكون فيها الفعل غير مجرم في قانون الصحافة والنشر.

✓ **القرار الصادر في الملف جنحي عدد: 2801/720/ 22 المؤرخ في 2022/07/21.....218**

البيانات المتعلقة بتحركات وتنقلات الأشخاص تعتبر معطيات شخصية محمية بموجب القانون رقم 08-09 ---نعم--.
إطلاع الغير على تحركات وتنقلات الشخص من طرف القائم بالمعالجة يشكل جنحة المساس بالمعطيات الشخصية عن طريق إيصالها للأغيار طبقا للفصل 61 من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصية.

- **المحاكم الابتدائية** 227

✓ **الحكم عدد 30/21 مؤرخ في: 01/04/2021 ملف رقم: 01/21.....228**

فرض رئيس الجماعة لرسم غير مستحق رغم وجود توصية لوسيط المملكة تؤكد عدم أحقية الإدارة في استخلاص الرسم المذكور، يجعل عنصر العلم بفرض ما هو غير مستحق متحققا عند رئيس الجماعة وجنحة الغدر قائمة في حقه.

المحور الثالث: قوانين ومناشير ورسائل دورية **238**

نصوص قانونية 239

- ✓ ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي..... 240
- ✓ ظهير شريف رقم 1.20.70 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة..... 284
- ✓ ظهير شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى1444 (13 ديسمبر2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرته..... 306
- ✓ ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية..... 349

رسائل دورية ومناشير **367**

- ✓ حول زيارة مراكز إيداع المحروسين نظريا والمحتفظ بهم..... 368
- ✓ حول تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية..... 371
- ✓ حول تفعيل أحكام القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي..... 375
- ✓ حول التصدي للنصب على مرتفقي العدالة..... 388
- ✓ حول تسريع إجراءات دفن الجثث..... 391

تقديم

لقد دأبت رئاسة النيابة العامة على إصدار مجلتها القانونية ويعتبر هذا العدد الثالث لها، وهي مجلة تعنى بالشأن القانوني والقضائي، تجمع بين دفتيها مادة علمية غنية ستكون لا محال مساهمة منا في إثراء النقاش القانوني العلمي وطرح تصورات بعض القضاة الباحثين حول السياسة الجنائية لبلادنا.

ويتضمن هذا العدد مجموعة من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمادة الجنائية وما تطرحه الممارسة العملية من إشكاليات، في محاولة منا لفهم وتفسير القاعدة القانونية واستجلاء بعض الغموض الذي قد يرافق تطبيقها، بالإضافة إلى مناشير ودوريات أصدرتها رئاسة النيابة العامة حديثا.

وسيجد القارئ في هذا العدد أيضا عددا مهما من القرارات القضائية التي أبدعها قضاة المحاكم سواء على مستوى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية. تهم بعض المواضيع التي تتسم بالراهنية أو ما تطرحه من اختلافات في التأويل ما يستدعي منا تسليط الضوء عليها. فضلا عن ذلك يتضمن هذا العدد مجموعة من النصوص القانونية التي وقع عليها الاختيار إما لكونها صدرت حديثا حيث يتعين علينا مواكبة الترسانة القانونية لبلادنا، أو أن هناك أحداثا ومستجدات على الساحة الوطنية استدعت منا نشر القوانين المؤطرة لها.

وفي الختام، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد هذا العدد، راجيا من الله أن نوفق جميعا في الأهداف المرجوة من إصدار هذه المجلة. وفقنا الله لما فيه خير هذه البلاد تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

م. الحسن الداكي
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
رئيس النيابة العامة

المحور الأول : أبحاث ودراسات

القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة

هشام البلاوي
الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة
دكتور في الحقوق

تعرف التركات الأجنبية الشاغرة بأنها مجموع الأموال التي يخلفها الشخص الأجنبي دون أن يكون هناك أي شخص تتوفر فيه شروط الاستحقاق مما يجعلها تركة لا وارث لها، وبالتالي يطرح السؤال حول مصير هذه التركة، فإذا كان المبدأ المسلم به هو أن التركات الشاغرة تؤول إلى الدولة **فإن الخلاف يبقى حول أي دولة يثبت لها هذا الحق، هل هي الدولة التي يحمل الهالك جنسيتها أم الدولة التي توجد التركة الشاغرة فوق أراضيها؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإننا سنتناوله من منظور الفقه والاتفاقيات الدولية والقانون الوطني والعمل القضائي.

أولا: موقف الفقه من القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة.

تطرق العديد من الفقهاء للقانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة، وإذا كان أغلبهم يتفق حول الإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الأخيرة على مستوى نصوص القانون، إلا أنهم بالمقابل اختلفوا في الضوابط والقواعد التي استندوا إليها لتبرير آراءهم الفقهية إزاء هذا الموضوع، وعلى العموم يمكن القول أن مواقف الفقه القانوني تتوزع في هذا الباب إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه أول يرى أن القانون الواجب

التطبيق في مثل هذه الحالات هو قاعدة الإسناد التي تحيل على القانون الشخصي للهالك استناداً لمعيار الجنسية، وفي مقابل هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه ولاسيما الأنجلوساكسوني إلى القول بأن العبرة في تطبيق القانون على هذا النوع من التركات يرجع لقانون المحل الذي تتواجد به التركة الشاغرة، وإلى جانب هذين الرأيين هناك اتجاه ثالث يتبنى معياراً مختلطاً يجمع بين ضابط الجنسية وقانون محل تواجد التركة.

ويتزعم الاتجاه الأول الأستاذ نيبوييه (Niboyet) والذي يرى من وجهة نظره أن التركة الشاغرة ينبغي أن تخضع لتطبيق القانون الشخصي للهالك والذي يتم تحديده استناداً إلى ضابط الجنسية، وفي الحقيقة يمثل هذا الاتجاه المدرسة الكلاسيكية على اعتبار أنها تتبنى قاعدة الإسناد الشخصي وهو توجه أخذت به العديد من التشريعات من بينها القانون الفرنسي والمصري وغيرها...

أما التوجه الثاني، فيتبناه أغلب الفقه الذي ينتمي للمدرسة الأنجلوساكسونية والذي يرى أن نظام التركة يشكل قواعد عينية لا شخصية، وبالتالي فهو يخضع للقانون المحلي الذي تتواجد فوق ترابه الأصول التي تتكون منها التركة الأجنبية الشاغرة وذلك استناداً إلى ضابط محل العقار أو المال المنقول.

أما الاتجاه الثالث والذي يجمع بين المبدأين المذكورين فيمثله الأستاذ ديمارتينز (De Martens) والذي يرى من وجهة نظره أن القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة هو قانون الدولة التي يوجد فوق ترابها المال الذي خلفه الهالك وكذا قانون الدولة التي يحمل هذا الأخير جنسيتها، فمن وجهة نظر الأستاذ De Martens فقد أقام نوعا من التمييز بين الأموال التي تتألف منها التركة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهكذا فإذا كان الأمر يتعلق بالأموال المنقولة طبق عليها قانون الدولة التي

يحمل الهالك جنسيتها، أما إذا تعلق الأمر بأموال غير منقولة طُبِّقَ قانون الدولة التي تتواجد تلك الأصول فوق ترابها ومن بين الأمثلة التشريعية على ذلك القانون المدني العراقي الذي نص في مادته 24 على أن المسائل الخاصة بالميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع.

ومن بين ما يعاب على هذا التوجه، هو كونه يفتح المجال لتطبيق أكثر من قانون على نفس التركة، وهو ما لا ينسجم وطبيعة المنهج التنازعي الذي يسعى تصفية النزاع عبر الاستناد إلى ضابط واحد يتم بمقتضاه تطبيق قانون معين.

ثانيا: التركات الأجنبية الشاغرة من منظور الاتفاقيات الدولية.

أمام الاختلاف الفقهي الواقع حول تحديد قاعدة الإسناد التي يمكن الركون إليها لتحديد القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة، وما أثاره ذلك من إشكاليات قانونية على مستوى القضاء، حاول المنتظم الدولي إيجاد حلول لهذا النوع من القضايا من خلال تحديد بعض القواعد التي يمكن تطبيقها في مثل هذه المنازعات، وفي هذا الإطار وضعت اتفاقية لاهاي لسنة 1961 المتعلقة بشكل الوصايا الدولية مجموعة من المعايير التي تحدد الاختصاص من حيث الشكل الذي تبرم فيه الوصية حيث تعتبر الوصية صحيحة طبقاً لاتفاقية لاهاي إذا كان شكلها موافقاً لـ:

- قانون محل ابرام العقد؛
- أو قانون جنسية الموصي إما وقت تحريرها أو وقت الوفاة؛
- أو لقانون موطن الموصي إما بتاريخ التصرف أو وقت الوفاة؛
- أو لقانون محل الإقامة المعتادة للموصي وإما عند التصرف أو وقت الوفاة؛

- أو لقانون موقع العقار إذا كان محلها عقاراً.

وإلى جانب اتفاقية لاهاي لسنة 1961، حاول الاتحاد الأوروبي إيجاد إطار قانوني لحل إشكالية القانون الواجب التطبيق على التركات الدولية الشاغرة، حيث صدر في هذا الشأن عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 04 يوليوز 2012 قانون تحت رقم 650/2012 دخل حيز التنفيذ في 17 غشت 2015 ويلاحظ على هذا القانون تأثر واضح بالنظرية الفقهية القائلة بتطبيق قانون مكان التركة وهو ما يتضح من خلال مقتضيات المادة 21 [1] التي تنص على أن القانون المطبق على مجموع التركة هو قانون دولة الإقامة الاعتيادية للشخص المتوفى، غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية والتي يظهر فيها حسب ملابسات القضية أن الشخص المتوفى كانت تربطه وقت وفاته صلة أوثق بشكل واضح بدولة أخرى غير تلك التي سيطبق قانونها بموجب الفقرة الأولى، فإن القانون الواجب التطبيق حينئذٍ يكون هو قانون هذه الدولة.

وإذا كان القانون الأوروبي يسمح بتطبيق قانون دولة مكان تواجد التركة، فإن المادة 22 [2] منه نصت على أحقية الشخص في أن يختار تطبيق قانون الدولة التي يحمل جنسيتها وقت قيامه بهذا الاختيار أو وقت وفاته على مجموع تركته.

[1] Article 21 du RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 prévoit que :
« 1. Sauf disposition contraire du présent règlement, la loi applicable à l'ensemble d'une succession est celle de l'État dans lequel le défunt avait sa résidence habituelle au moment de son décès.
2. Lorsque, à titre exceptionnel, il résulte de l'ensemble des circonstances de la cause que, au moment de son décès, le défunt présentait des liens manifestement plus étroits avec un État autre que celui dont la loi serait applicable en vertu du paragraphe 1, la loi applicable à la succession est celle de cet autre État».

[2] Article 22 du RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 prévoit que :
« 1- Une personne peut choisir comme loi régissant l'ensemble de sa succession la loi de l'État dont elle possède la nationalité au moment où elle fait ce choix ou au

ثالثا: القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة من منظور القانون الوطني.

لم يتضمن التشريع المغربي أي إجابة صريحة عن هذا الإشكال باستثناء الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية المتعلقان بأهلية الدولة المغربية للإرث.

حيث جاء في نص الفصل 267 على ما يلي: **" إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب".**

كما نص الفصل على ما يلي: "**يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ازدياده إذا كان معروفا وحتى النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها".**

ومن أجل فهم مؤدى مواد قانون المسطرة المدنية بخصوص التركات الشاغرة بالنسبة للأشخاص الأجانب، فإنه يتعين قراءتها في ظل منشور الوزير الأول ووزير العدل رقم 890 الصادر في 23 شعبان 1400 الموافق لـ 7 يوليوز 1980 (المرفق 2) بشأن أهلية الدولة للإرث، والذي جاء ليضع حدا للاختلاف بين من كان يرى أولوية تطبيق

moment de son décès. Une personne ayant plusieurs nationalités peut choisir la loi de tout État dont elle possède la nationalité au moment où elle fait ce choix ou au moment de son décès.
2. Le choix est formulé de manière expresse dans une déclaration revêtant la forme d'une disposition à cause de mort ou résulte des termes d'une telle disposition.
3. La validité au fond de l'acte en vertu duquel le choix de loi est effectué est régie par la loi choisie. 4. La modification ou la révocation du choix de loi satisfait aux exigences de forme applicables à la modification ou à la révocation d'une disposition à cause de mort ».

ظهير12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب[3] وبين من يرى أن مقتضيات قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق. وفي هذا الإطار فسر هذا المنشور مقتضيات الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية بشكل واضح من كون مقتضياتهما تسري على جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم.

وهو ما يستفاد من الفقرتين الأولى والثانية من المنشور المذكور الصادر عن مديرية الشؤون المدنية والموجه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها. حيث جاء في هذا المنشور ما يلي:

"أثار انتباهي السيد وزير المالية إلى الصعوبات التي تعانيها مصلحة الأملاك المخزنية من موقف بعض المحاكم في ما يرجع لتفسير وتطبيق الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 المؤرخ بـ 11 رمضان1394 (28 شتنبر1974) القاضي بأهلية الدولة للإرث واللذين حلا محل الفصل 524 و525 و526 من قانون المسطرة المدنية السابق الصادر في سنة 1913.

ولا داعي للتذكير بأن جميع النصوص القانونية والتنظيمية المستخلصة من التشريع الفرنسي والتي كانت المحاكم بمقتضاها تسهر على تصفية التركات الشاغرة أصبحت ملغاة وغير ذات موضوع بعد صدور قانون المسطرة المدنية الجديد الذي

[3] الفصل 18 من ظهير 12 غشت 1913: يخضع توارث المنقولات والأصول الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث فيما يعود إلى تعيين الورثة والترتيب الذي يرثون بمقتضاه، والأنصبة العائدة إلى كل واحد منهم والمقادير التي يتعين عليه إرجاعها إلى التركة والعقد والذي يجوز للموروث أن يتصرف به على وجه الوصية والمقدار الذي يجب حفظه للورثة.
وتنطبق القاعدة نفسها على صحة الوصية الذاتية وآثارها.

تلزم مقتضياته جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم".

وهكذا يتضح من خلال المنشور المذكور أن التركات الأجنبية الشاغرة والتي يتوفى أصحابها فوق التراب الوطني تخضع لنفس المقتضيات المتعلقة بالتركات الوطنية الشاغرة وتسري عليها نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

والبين أن هذا المنشور يستند في تطبيقه لمقتضيات القانون الوطني على التركات الأجنبية الشاغرة التي تتواجد فوق التراب المغربي إلى مبدأ السيادة والذي يقتضي بأن يطبق قانون العقار أي القانون الذي تتواجد فوق ترابه التركة الأجنبية الشاغرة وهو مبدأ قانوني أصبح معمولاً به دوليا كقاعدة للإسناد بخصوص القانون المطبق على هذا النوع من التركات.

رابعاً: القانون المطبق على التركات الأجنبية الشاغرة من منظور العمل القضائي

يلاحظ من خلال تتبع العمل القضائي لمحاكم الموضوع بخصوص القانون الواجب التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة المتواجدة فوق التراب المغربي أن المحاكم تستند في العديد من أحكامها إلى تطبيق مقتضيات الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية، والذي تسري مقتضياته على جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم وهو ما يستفاد من خلال العديد من الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم بخصوص القضايا التي عرضت عليهم في هذا الباب، كمثال على ذلك القرار الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 05-10-1991 في الملف عدد 91/1420/4 والذي جاء في حيثياته ما يلي:" حيث تقدم السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بطلب

يعرض فيه أنه بناءً على المسطرة عدد 11/399 وتاريخ 1989/10/11 المنجزة من طرف الشرطة القضائية والمتعلقة بوفاة شخص أجنبي من جنس أنثى وخلفت ما يورث عنها شرعاً.

وحيث إن الهالكة لم تترك أي وارث ظاهر؛

وحيث أننا نرى أن الطلب مرتكز على أساس؛

وتطبيقاً للفصل 267 من قانون المسطرة المدنية تعين لهذه الأسباب السيد رئيس قسم الإفلاسات والتصفيات القضائية قيماً على تركة الهالكة، ونأذن له في اتخاد كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتصفية هذه التركة".

فهذا القرار كما يلاحظ استند في تصفية التركة الأجنبية الشاغرة إلى مقتضيات الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية باعتبارها هي القانون الواجب التطبيق، وهو توجه ينسجم مع روح المنشور رقم 890 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 23 شعبان 1400 (07 يوليوز1980) بخصوص أهلية الدولة للإرث حيث أعطى هذا المنشور تفسيراً واضحاً لظهير 1913 الخاص بالوضعية المدنية للأجانب، حيث اعتبر أن أحكام هذا الظهير أصبحت غير ذي موضوع وبالتالي أصبحت لاغية لاسيما بعد صدور قانون المسطرة المدنية الجديد الذي تلزم مقتضياته جميع الأشخاص المتواجدين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم.

وهذا ما جعل العمل القضائي لبعض المحاكم يستند في تطبيقه للقانون المغربي على التركات الأجنبية الشاغرة إلى مبدأ السيادة، أي مبدأ سريان قانون الدولة المغربية التي يتواجد فوق ترابها الشيء الموروث كمثال على ذلك الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 1993/05/27 في الملف رقم 1299/80 والذي جاء في حيثياته ما يلي "حيث وبعد أن أصبح السيد "أندري" وارثاً عاماً وحيداً، وحاز أموال تركة

الهالكة ثم بعد ذلك توفي دون أن يترك بعده وارثاً، فإن تركته أصبحت شاغرة تتملكها الدولة المغربية لمالها من صفة السيادة على ترابها وعلى كل الأملاك الموجودة عليها بدون مالك".

ولم يقتصر هذا التوجه على محاكم الموضوع، بل كرسه أيضاً المجلس الأعلى سابقاً في بعض قراراته، منها القرار الصادر بتاريخ 1996/04/04 في الملف رقم 96/1/5/77 حيث استند هذا القرار[4] بدوره إلى مبدأ السيادة لتبرير أحقية الدولة في تملك التركات الأجنبية الشاغرة وهو ما يستفاد من حيثيات القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1996/04/04، هذا القرار الذي دفع فيه طالب النقض بتطبيق قانون جنسية الهالك بدل القانون المغربي الذي تتواجد فوقه التركة الشاغرة، غير أن المجلس الأعلى رد هذا الدفع متمسكاً بمبدأ سيادة تطبيق قانون محل التركة، وهو ما يتضح من خلال التعليل الذي اعتمده قرار المجلس الذي جاء فيه أن "الدفع بكون الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية لا يطبقان إلا في حالة شغور تركة مسلم توفي على أرض المغرب، والحال أن الأمر يتعلق بأجنبي غير مسلم لا يمكن بتاتاً أن ترثه الدولة المغربية. وقد أكد ذلك علماء الفقه وخصوصاً الشيخ خليل الذي يقضي بأن التركة الشاغرة لغير مسلم يؤدي الجزية ترجع لأهل دينه من عشيرته.

وحيث أن حق الدولة في تلقي تركة شاغرة بغض النظر عن عقيدة صاحب التركة حق قائم على مبدأ السيادة كعنصر لتبرير حق الدولة في تركات الأجانب الشاغرة".

[4] قرار المجلس الأعلى عدد 542 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1996 في الملف عدد 96/5/77.

خاتمة

تعتبر هذه المداخلة مجرد دراسة بسيطة وجد مختصرة لموضوع ما زال بين الفينة والأخرى يطرح بعض الإشكاليات القانونية بخصوص قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق على التركات الأجنبية الشاغرة والتي توضح أن ضابط الاسناد التقليدي والمتمثل في قانون جنسية الموروث أصبح يتلاشى أمام بروز نظريات بديلة أسس لها الفقه القانوني كضابط قانون محل التركة الشاغرة وكرسها القضاء في العديد من أحكامه.

وجهة نظر حول المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية

ذ/لحسن طلفي
مستشار
بديوان رئيس النيابة العامة

إن صلاحية الوكيل للعام للملك تبقى قائمة في نطاق سلطته التقديرية في إيداع المتهم بالسجن ولو في غير حالة التلبس بالجناية في إطار المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية إذا كان الفعل المنسوب الى المتهم يكتسي خطورة.

قرار محكمة النقض عدد 3/1317 المؤرخ في 2021/9/8 ملف جنائي عدد 2020/3/6/2017

قراءة في المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاعتقال على ضوء قرار محكمة النقض عدد 3/1317 المؤرخ في 2021/9/8 ملف جنائي عدد 2020/3/6/2017

بمقتضى المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك يملك صلاحية إحالة القضية الجنائية والجرائم المرتبطة بها مباشرة على غرفة الجنايات طبقا للمادتين 49 و73 من نفس القانون.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون السالف الذكر على ما يلي:

" إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا للمادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزاميا طبقا لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر

الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد اشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالا وإلا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

ونصت المادة المذكور في فقرتيها الرابعة والخامسة على ما يلي:

" إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمرا بوضع المتهم رهن الاعتقال، وإحالته على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر. (الفقرة الرابعة).

" إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها." (الفقرة الخامسة).

وساد الاقتناع بأن صياغة المادة المذكورة تفيد أن صلاحية الوكيل العام للملك في إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته على غرفة الجنايات مرتبطة بتوفر حالة التلبس بالإضافة إلى الشرطين الآخرين المتجلين في أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزاميا وأن تكون القضية جاهزة للحكم، وانه إذا انتفت حالة التلبس في القضية يمنع على الوكيل العام للملك اللجوء إلى الاعتقال.

واذا كانت المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية قد نصت على حالة التلبس كشرط من شروط صلاحية الوكيل العام للملك بإيداع المتهم في السجن وإحالته على غرفة الجنايات فان عدم توفر الحالة المذكورة لاتقف مانعا من ممارسة الوكيل العام للملك صلاحيته بوضع المتهم رهن الاعتقال والإحالة المباشرة على

غرفة الجنايات متى كانت الأفعال المنسوبة إليه تكتسي خطورة ، وهذا ما ذهبت اليه غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/25 في القضية الجنائية عدد 2019/2644/1006 والتي قضت برفض الدفع المثار من طرف المتهم والمتمثل في انعدام حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية ومتبنية تعليل الغرفة الجنائية الابتدائية بخصوص ذلك معتبرة في تعليلها أن صلاحية الوكيل العام للملك تبقى قائمة في نطاق سلطته التقديرية في إيداع المتهم بالسجن ولو في غير حالات التلبس بالجناية إعمالا للصلاحيات المخولة لسلطة الاتهام في نطاق مقتضيات المواد 36 و49 و73 من قانون المسطرة الجنائية.

وعند الطعن بالنقض نعى المتهم على القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية التي تشترط توفر حالة التلبس في إصدار السيد الوكيل العام للملك أمرا بالاعتقال والحال أن حالة التلبس منعدمة في قضيته ومع ذلك تم إيداعه بالسجن.

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/1317 الصادر بتاريخ 2021/9/8 في الملف الجنائي رقم 2020/3/6/2017 أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجابت عن الدفع الشكلي المثار بما فيه الكفاية وعللت قرارها في هذا الشأن تعليلا سليما ولم تخرق معه القانون.

وعللت قرارها المذكور بما يلي بعدما استعرضت فيه حيثيات قرار محكمة الموضوع:

"وحيث خلاف ما أثاره المتهم، فان مبررات اعتقاله في هذه القضية لم تستند الى قيام حالة التلبس و إنما الى خطورة الأفعال المنسوبة اليه ذلك أنه بالرجوع الى محضر استنطاق الوكيل العام للملك للمتهم المؤرخ في ... يتبين أن السبب المستند عليه في تبرير وضع المتهم رهن الاعتقال هو خطورة الأفعال المنسوبة اليه ولم يتم الاستناد الى حالة التلبس ضمن أسباب الاعتقال".

الخلاصة: إن العمل القضائي المذكور وضع حدا للجدل الذي كان دائرا حول مفهوم المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاعتقال واعتبر أن الوكيل العام للملك له الصلاحية في وضع المتهم رهن الاعتقال والإحالة مباشرة على غرفة الجنايات في غير حالة التلبس إذا ظهر له في إطار سلطته التقديرية أن الفعل المنسوب الى المتهم يكتسي خطورة والقضية جاهزة والتحقيق فيها غير إلزامي.

ومن تم فإن حالة التلبس بالجناية ليست وحدها من المبررات التي تعطي للوكيل العام للملك حق إصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته على غرفة الجنايات فقط وانما خطورة الفعل المنسوب إلى المتهم يمكن اعتمادها كسبب من أسباب تبرير حالة الاعتقال.

إدماج واحتساب العقوبات السالبة للحرية بين محدودية النص القانوني والحلول المقررة قضاء

زكرياء لعروسي

رئيس وحدة تتبع تنفيذ المقررات القضائية

والتدابير الزجرية وممارسة الطعون غير العادية.

دكتور في الحقوق.

يعد الاعتقال الاحتياطي من المواضيع التي تستأثر باهتمام بالغ من لدن الباحثين القانونيين والمهتمين بالشأن الحقوقي بالنظر لمساسه المباشر بالحرية التي تعد من أقدس الحقوق المكفولة للأفراد، والتي يتعين عدم المساس بها إلا عند الضرورة وفي نطاق القانون الجاري به العمل. ولعل هذا ما دفع كافة المواثيق الدولية ذات الصلة[5] إلى إيلائها عناية خاصة، مع الحث على تفادي كل سلوك قد يمس بها خارج ما هو مكرس قانونا.

انسجاما مع ذلك عمل المشرع الدستوري[6] على إحاطة الحرية الفردية بسياج من الضمانات، حيث نص على عدم جواز المساس بها تحت أي ظرف إلا وفق ما يقتضيه القانون، وطبقا للقواعد الإجرائية المعمول بها، وهي المبادئ التي اعتمدها قانون

[5]- من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة عدد 217 (ألف د – 3)، بتاريخ 10 دجنبر 1948، حيث نص في المادة 3 منه على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"
كما جاء في المادة 9 منه ما يلي: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"
فضلا عما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2200 (ألف، د – 21) بتاريخ 16 دجنبر 1966 بموجب المادة 9 منه التي جاء فيها:
" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".

[6]- نشير في هذا الإطار إلى الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جاء فيه: " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون
الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.....".

الإجراءات الجنائية المغربي، حيث وضع الحالات والشروط التي يجب مراعاتها بشأن القرارات ذات الصلة بالاعتقال الاحتياطي، والتي يترتب عن عدم احترامها مسؤولية [7]من أجاز له القانون الأمر بها.

ولما كانت النيابات العامة تعد من بين الجهات القضائية[8] التي يحق لها إصدار أوامر بالإيداع في السجن، فإن رئاستها ومن منطلق إشرافها المباشر على عملها أخذت على عاتقها تتبع ومراقبة عملها بشأن ما تصدره من قرارات تقضي بالاعتقال وفق ما يضمن توافقها مع إرادة المشرع وانسجاما مع توجهات السياسة الجنائية، من خلال توجيه عدة دوريات إليها تستهدف تقويم كل الاختلالات التي تسجل على مستوى هذا الموضوع، مع رصد الإكراهات والإشكالات ذات الصلة والتدخل لمعالجتها وفق مقاربة تروم حماية التطبيق السليم للقانون وضمان حقوق الضحايا والحفاظ على الحرية.

وكما هو معلوم فإن قرار الاعتقال يرتبط بعدة متدخلين من ضحايا ومصرحين وشهود وشرطة قضائية وباقي مساعدي العدالة ورأي عام .....، وهذا ما يجعل المسؤولية عنه مسؤولية مشتركة، مما يفرض على كل هؤلاء المتدخلين التحلي بالصدق والموضوعية والحياد وفق ما يمكن من ضمان سلامة قرار الاعتقال.

إلى جانب ذلك يبقى دور القضاء - قضاء النيابة العامة أوقضاء التحقيق- حاسما في مجال الاعتقال الاحتياطي، باعتباره الجهة المختصة بإصدار هذا القرار بناء على تقييم تصريحات الأطراف وناتج البحث التمهيدي والمعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية، وهو يحتاج في ذلك إلى ثقافة مجتمعية تؤمن بالحرية وبقرينة البراءة، والثقة في القرارات التي يتخذها.

[7]- أنظر الفصول من 255 إلى 229 من القانون الجنائي.
[8]- هناك جهات قضائية أخرى أسند إليها هذا الاختصاص كقضاة التحقيق والغرف الجنحية والمحكمة.

ولما كان القضاء الجهة التي تم منحها صلاحية الأمر بالاعتقال، لكونه المؤتمن على حماية الحقوق والحريات، والضامن للتطبيق السليم للقانون، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمقتضى نصوص قانونية سلسلة وواضحة تحدد ضوابط الاعتقال، وتنظم البدائل التي يمكن اعتمادها لتفاديه، وهو الأمر غير المتاح بحسب قانون المسطرة الجنائية النافذ حاليا، بدءا من تعريف المعتقل الاحتياطي بموجب المادة **618** منه، مرورا بضعف بدائل الاعتقال الاحتياطي والتي لا تتعدى المراقبة القضائية[9]، والصلح الجنائي[10] ، وصولا إلى عدم صياغة بعض النصوص القانونية بالدقة المطلوبة رغم ارتباطها بتنظيم موضوعات هامة ولها صلة مباشرة بالاعتقال الاحتياطي، مما أدى إلى تباين العمل القضائي بشأنها. والتي يبقى من أهمها إدماج العقوبات السالبة للحرية واحتسابها في حال تعدد أوامر الإيداع، ووضعية المعتقل بعض النقض والإحالة وغيرها.

ولقد كان هذا الأمر موجبا لتناول هذه الموضوعات من خلال هذا العرض الذي سيكون مناسبة لبسط أهم الإشكالات والصعوبات التي لها صلة مباشرة بالاعتقال الاحتياطي والحلول المقررة لها (**المبحث الأول**)، وتلك التي لها ارتباط بتنفيذ واحتساب العقوبات السالبة للحرية الصادرة بشأن قضايا المعتقلين وموقف قضاء الموضوع منها، مع الإشارة إلى الحلول الممكن اعتمادها، أو تبني تلك التي أقرتها محكمة النقض، وذلك إلى حين معالجة هذه الوضعية من طرف المشرع المغربي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإشكالات ذات الصلة بالاعتقال الاحتياطي:

يظل الاعتقال الاحتياطي من المواضيع التي كانت ولازالت وسوف تبقى مثار جدل واهتمام كبير من طرف الباحثين القانونيين والرأي العام والمهتمين بالشأن الحقوقي،

[9]- نصت المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

[10]- الصلح الجنائي هو بديل للدعوى العمومية وليس للاعتقال الاحتياطي، غير أنه يمكن اعتماده كآلية مساعدة على ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

وذلك بالنظر لما يترتب عنه من آثار، ولاتصاله بالفصل بين مصالح متعارضة، مصلحة المجتمع التي تتطلع إلى صدور قرار الاعتقال في حق المشتبه فيه رغبة في حماية النظام العام وضمان شيوع الاستقرار المجتمعي، ومصلحة المتهم التي تقتضي عدم المساس بحريته إلا إذا دعت الضرورة ذلك وتوافرت أدلة قوية على ارتكابه للفعل الجرمي وبشكل يتأكد معه عدم التصريح ببراءته.

وقد أدى عدم توافر بدائل حقيقية للاعتقال الاحتياطي إلى تزايد الضغط على الجهات القضائية المختصة باتخاذ قرار الاعتقال لا سيما بالنسبة للجرائم التي تثير الرأي العام وتلحق الضرر بالمجتمع، بحيث تجد صعوبة في التوفيق بين المصالح المتعارضة، ويتم اللجوء في غالب الأحيان إلى اتخاذ قرار الاعتقال لتهدئة النفوس الثائرة، وتفادي الانتقام من المتهم، والذي يكون مقبولا إذا ما انتهى بصدور قرار يقضي بالإدانة، بخلاف الحال لو تقرر التصريح بالبراءة إذ هنا نكون أمام مساس بقرينة البراءة تحت ضغط مجتمعي وانعدام بدائل فعالة للاعتقال.

الحقيقة بل من المؤكد أن القضاء وإن كان هو من يصدر القرار القاضي بالاعتقال، فإنه لا يعد مسؤولا عنه بمفرده بالنظر لتعدد الأطراف المتدخلة في صناعة هذا القرار بدءا من الضحية والمتهم ومرورا بمساعدي العدالة ووصولا إلى الشهود والثقافة المجتمعية التي تميل إلى الاعتقال، لذلك يتعين أن يتدخل كل طرف إيجابا فيما يخص الجرائم التي يكون مرتكبوها مهددين بالاعتقال، لضمان عدم المساس بحريتهم إلا وفق أدلة مضبوطة وسليمة.

وإذا كانت هذه المبادئ متطلبة قبل صيرورة قرار الاعتقال ناجزا فإنها لا تعد كذلك حينما ينتهي بالإدانة، بحيث يتعذر إصلاح الضرر المادي والمعنوي المترتب عنه ولو تمت إدانة شاهد الزور، أو تراجع الضحية عن تصريحاته أو ظهور الجاني

الحقيقي.....، ورغم الحصول على تعويض مادي في إطار المساطر القضائية الجاري بها العمل.

إلى جانب هذه الإكراهات ذات الصلة بالعنصر البشري الذي يتعذر التحكم في سلوكه، فإن هناك صعوبات أخرى ترتبط بالتشريع والتي كان لها انعكاس سلبي على وضعية الشخص المعتقل بحسب ما أفرزه واقع الممارسة القضائية، والتي يمكن حصر أهمها في الحلول المقررة لاحتساب العقوبة **(المطلب الأول)**، وتلك المتعلقة بقرارات محكمة النقض التي تقضي بالنقض والإحالة ذات الصلة بقضايا المعتقلين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: احتساب العقوبة كآلية لحماية الحرية

تعد الحرية من أهم الحقوق المكفولة للأفراد، والتي لا يمكن المساس بها إلا في نطاق القانون تحت طائلة ترتيب المسؤولية الشخصية للمكلفين بإنفاذه عن كل تجاوز[11]. كما يترتب عن ذلك أيضا قيام مسؤوليتهم المدنية الشخصية، وكذا مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق في الرجوع على مرتكب الفعل غير القانوني الذي أضر بحرية من كان ضحية له[12].

لذلك حرص المشرع المغربي على النص صراحة بمقتضى المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية على عدم جواز حرمان الشخص من حريته إلا بموجب سند صادر عن السلطة القضائية المختصة يقضي باعتقاله احتياطيا أو إكراهه بدنيا أو بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية.

[11]- نص الفصل 225 من القانون الجنائي على أن : " كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية....."

[12] - للتوسع أكثر أنظر الفصل 226 من القانون الجنائي المغربي.

ويتم تنفيذ السندات المذكورة عبر إيداع من صدرت ضده بالمؤسسات السجنية المحدثة طبقا للقانون، ويكون مدراء المؤسسات السجنية باعتبارهم المشرفين عليها مسؤولين عن احترام الإجراءات القانونية التي تصادر في إطارها الحرية، مع التزامهم بالتقيد بالقواعد التي تنظم الإفراج عنهم كلما أمرت السلطة القضائية المختصة بذلك، كما لو تم منحهم السراح المؤقت من طرف المحكمة أو الإفراج عنهم من طرف قاضي التحقيق، أو أن يقوم بذلك تلقائيا بالنسبة للمكرهين بدنيا أو المحكومين الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم[13]. وهذا يعني أن أي تجاوز للمدة الواجب قضائها في السجن يرتب المسؤولية للشخصية لمدراء المؤسسات السجنية، باعتبار ذلك بمثابة اعتقال تحكمي[14]، مما يفرض عليهم التقيد بكافة المقتضيات المنظمة لهذه الوضعية، ومن ذلك تلك المتعلقة باحتساب العقوبة.

ورغم أن المشرع المغربي وضع قواعد تشريعية يتم الاستناد عليها لاحتساب مدة العقوبة الواجبة التنفيذ من طرف المحكوم عليه، غير أن قصورها وعدم شمولها لكافة الإشكالات التي أفرزها واقع الممارسة القضائية، ساهم في تنامي عدة صعوبات لاسيما في حال تعدد الأوامر بالإيداع في السجن **(الفقرة الأولى)**، واستمرار المؤسسات السجنية في اعتماد المذكرة الموجهة إليهم من طرف مدير إدارة السجون الصادرة سنة 1987 بشأن احتساب العقوبة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعدد أوامر الإيداع في السجن:

اهتم المشرع المغربي بسن القواعد المتعلقة باحتساب العقوبة، والتي فرض التقيد بها من أجل تفادي قضاء المحكوم عليه لمدة أطول من تلك المحكوم بها، وكان

[13]- للتوسع أكثر أنظر المادة 614 من قانون المسطرة الجنائية.

[14]- لذلك يتعين على المشرفين على المؤسسات السجنية تتبع وضعية الأشخاص المحكومين لتفادي تجاوز المدة الواجبة التنفيذ، ونفس الأمر بالنسبة للمعتقلين احتياطيا بناء على القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق بما يمكن من تفادي استمرار الاعتقال رغم انتهاء المدة الواجبة قانونا وعدم ثبوت تمديدها في إطار المسموح به قانونا.

ذلك بمقتضى الفصل **30** من القانون الجنائي الذي نص على أنه: " **تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حازقوة الشيء المحكوم به".**

وفي حال تقدم اعتقال احتياطي فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن وضع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه...".

بينما نصت المادة **613** من قانون المسطرة الجنائية على أنه: **"يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.**

وبذلك تكون المقتضيات القانونية المذكورة قد أرست قاعدتين أساسيتين أولاهما ترتبط بعدم الشروع في احتساب العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم القاضي بها حائزا لقوة الأمر المقضي به، فيما تتعلق الثانية بالنص على خصم مدة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي من مدة العقوبة الواجبة النفاذ، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم الاعتداد بالمدة التي تم قضاؤها بالمستشفى لتلقي العلاج، أو المدة التي يتم استغراقها نقل الموقوف من المدينة التي تم إلقاء القبض عليه فيها إلى المدينة التي تتواجد بها النيابة العامة مصدرة برقية البحث في مواجهته.

وإذا كان إعمال المقتضيات القانونية من طرف المؤسسات السجنية بشأن القضايا التي ترتبط بإيداع واحد لا يثير أي صعوبات، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للحالة التي تتعدد فيها أوامر الإيداع، ذلك أن السجين قد تصدر في مواجهته عدة أوامر بالإيداع في السجن من أجل قضايا مختلفة، والتي تنتهي بصدور مقررات بشأنها، والتي بمجرد حيازتها لقوة الأمر المقضي به تثار بعض الصعوبات المرتبطة بكيفية احتساب

العقوبات التي تتضمنها، وتحديد الواجبة التنفيذ بالأولوية. خاصة وأن الفصل 30 من القانون الجنائي والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية لا يسعفان في إيجاد الحلول لها، بالنظر للطريقة التي تمت بها صياغة المقتضيات المذكورة.

ولعل هذا ما دفع المؤسسات السجنية إلى اعتماد المبادئ التي أقرتها مذكرة إدارة السجون الصادرة تحت عدد 03 وتاريخ 7 يناير 1987 لاحتساب العقوبة في حال تعدد أوامر الإيداع، وهو ما أفرز حلولا لا تنسجم مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ومنطق العدالة والإنصاف، مع تكريس قضاء المحكوم عليه مدة أطول بالسجن من تلك الواجب عليه تنفيذها، لا سيما في حالة انتهاء الأمر بالإيداع الأول بصدور مقرر يقضي بالبراءة أو سقوط الدعوى العمومية، أو الإعفاء من العقوبة....

ولبسط هذه الصعوبات لابد من استعراض أهم الإشكالات ذات الصلة باحتساب العقوبة وكيف عالجتها المذكرة المذكورة، مع رصد حدود تعارضها مع أحكام الفصل 30 من القانون الجنائي، والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: اعتماد مذكرة إدارة السجون لمعالجة احتساب العقوبات السالبة للحرية

يعتبر احتساب العقوبات السالبة للحرية من المواضيع التي تثير عدة صعوبات عملية، لا سيما وأن المقتضيات القانونية ذات الصلة (الفصل 30 من القانون الجنائي، والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية) ، لم تجب عن كافة الإشكالات المطروحة، وهو ما استدعى إصدار المدير العام لإدارة السجون المذكرة عدد 3 بتاريخ 7 يناير 1987، والتي تحدد طريقة احتساب العقوبات في حال تعدد أوامر الإيداع بالسجن من أجل جرائم مختلفة، بحيث اعتمدت الشروع في تنفيذ العقوبة التالية الموجودة في الانتظار ابتداء من تاريخ صدور القرار الموجب للإفراج باعتبار أن

العقوبات تنفذ حسب ترتيبها الواحدة بعد الأخرى، وهذا قد يترتب عنه قضاء المحكوم المعتقل لمدة تتجاوز تلك التي يتعين عليه قضاؤها في حال صدور حكم أو قرار يقضي ببراءته أو إعفائه من العقوبة، أو سقوطها ....وللوقوف على حقيقة هذه الوضعية لا بد من الإشارة إلى أهم الصعوبات المتصلة بإعمال المذكرة أعلاه من خلال رصد الحالات التي عالجتها والحلول التي اعتمدتها.

الحالة الأولى:

تتجسد هذه الحالة في صدور أمر بالإيداع في مواجهة شخص من أجل قضية أولى، ثم يعقب ذلك أمر آخر يقضي بإيداعه من أجل قضية ثانية، فهنا نطرح التساؤل حول **متى يبدأ الشروع في احتساب العقوبة السالبة للحرية في مواجهة المعني بالأمر؟**

يبدو أن الصعوبة التي يمكن أن تثار في ظل هذه الوضعية، هو حينما تنتهي القضية موضوع الأمر بالإيداع الأول بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو سقوط العقوبة أو عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ أو بأداء غرامة فقط.

فبالرجوع إلى مذكرة إدارة السجون يلاحظ بأنها اعتمدت احتساب العقوبة بشأن القضية الثانية من يوم صدور الحكم في القضية الأولى بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة ... وهذا يتعارض مع مقتضيات الفصل 30 من القانون الجنائي والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية والتي بالاستناد عليها يتعين أن يتم احتساب العقوبة في القضية الثانية من تاريخ تحرير الأمر بالإيداع الخاص بها وليس من تاريخ القرار الموجب للإفراج.

الحالة الثانية:

يتعلق الأمر هنا بوجود أمرين للإيداع صادرين من أجل قضيتين مختلفتين، ثم تكون العقوبة المحكوم بها بشأن أول قضية أطول من المدة التي قضاها في السجن، كما لو قضى مثلا رهن الاعتقال حوالي ستة أشهر وصدور حكم في مواجهته بثلاثة أشهر

حبسا نافذا، هنا يثار التساؤل حول **متى تنتهي فترة الاعتقال القانونية بموجب العقوبة الصادرة في القضية الأولى ومتى يتم احتساب العقوبة الصادرة في القضية الثانية؟**

استنادا إلى مذكرة إدارة السجون يتم احتساب العقوبة المتعلقة بالقضية الثانية من يوم صدور الحكم في القضية الأولى رغم أن فترة الاعتقال القانونية بموجب العقوبة الصادرة في القضية الأولى أطول من المدة المحكوم بها، والحال أن ذلك ينبغي أن يراعي أمرين الأول احتساب العقوبة من تاريخ صدور الأمر بالإيداع، والثاني عدم جواز اعتقال الشخص لمدة تتجاوز مجموع مدتي العقوبتين الصادرتين في حقه.

وتبعا لذلك فإن الحكم الذي يصدر في القضية الثانية يتعين أن يشرع في تنفيذه ابتداء من تاريخ النطق بالحكم في القضية الأولى، أما إذا كان المحكوم عليه قد قضى رهن الاعتقال الاحتياطي من أجل الأمر بالإيداع الأول مدة أطول من المدة المحكوم بها عليه، وكان تاريخ إصدار الأمر بالإيداع الثاني بعد انتهاء العقوبة الأولى، فإن العقوبة الثانية تبتدئ من تاريخ تحرير الأمر بالاعتقال من أجل القضية الثانية.

الحالة الثالثة:

ترتبط هذه الحالة بوجود أمر بالإيداع بشأن قضية أولى ثم صدر أمر بالإيداع في السجن من أجل قضية ثانية؟ فإذا صدر حكم بعقوبة سالبة للحرية في القضية الثانية ولا زال لم يصدر أي حكم في القضية الأولى، هنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية الشروع في تنفيذ العقوبة الصادرة في القضية الثانية؟

حسب مذكرة إدارة السجون فإن المؤسسات السجنية لا تشرع في تنفيذ العقوبة الصادرة في القضية الثانية إلا بعد صدور الحكم في القضية الأولى، بينما الحل حسب النص القانوني المعتمد أنه إذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في القضية الثانية قبل الأولى، فإن العقوبة الصادرة بشأنها تحتسب من تاريخ الأمر بالاعتقال

الصادر بشأنها، ويبقى تنفيذ العقوبة الخاصة بالقضية الأولى في الانتظار إلى حين صدور حكم بشأنها مع خصم فترة الاعتقال الاحتياطي المتعلق بها من مدة العقوبة المنفذة في القضية الثانية (المادة 613) من قانون المسطرة الجنائية.

خلاصة القول أن موضوع احتساب العقوبات السالبة للحرية يثير عدة صعوبات لا سيما في حال تعدد أوامر بالإيداع، خاصة أمام عدم قدرة الفصل 30 من القانون الجنائي و المادة 613 من قانون المسطرة الإجابة عن كافة الإشكالات الي تبرز بشأن الاحتساب، وتعارض مذكرة المدير العام لإدارة السجون مع قواعد العدالة والانصاف والمقتضيات القانونية المذكورة مما يفرض تدخلا تشريعيا يحدد بدقة آليات احتساب العقوبات وفق ما يحقق العدالة للمحكومين في إطار قضايا متعددة.

المطلب الثاني: تكريس وضعية الاعتقال الاحتياطي بعض النقض والإحالة:

يعد الطعن بالنقض من الآليات التي سنت لإصلاح ما يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء أو نقصان في التعليل... وهو حق يمكن مباشرته من طرف النيابة العامة والمحكوم عليه والمطالب بالحق المدني كل فيما يخصه، وفق الشكليات والآجال المحددة قانونا،

وتختلف آثار هذا النوع من الطعون على وضعية المحكوم المعتقل من حيث الإفراج عنه أواستمرار بقائه في السجن في حال انتهاء العقوبة المحكوم بها بحسب منطوق القرار الصادر عن محكمة النقض، وما إذا كان يتعلق بقضية جنحية أو جنائية.

وتماشيا مع ذلك فإن قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو رفضه أو سقوط الطلب، أو الإبطال دون إحالة لا يؤثر في وضعية المحكوم المعتقل من أجل

قضية جنائية أو جنحية، بحيث يتعين في هذه الأحوال الإفراج عنه بمجرد قضائه للعقوبة الصادرة في مواجهته، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للقرارات القاضية بالنقض مع الإحالة، حيث تثار في هذا الصدد صعوبات ترتبط بحدود إمكانية الإفراج عن المحكوم المعتقل من عدمه في حال إتمام العقوبة الصادرة في حقه، لا سيما إذا تعلق الأمر بقضية جنائية.

الفقرة الأولى: إبطال القرارات الجنحية والجنائية دون إحالة

تعد القرارات الصادرة عن محكمة النقض سواء في قضية جنحية أو جنائية والتي تقضي بالإبطال دون إحالة غير مؤثرة في وضعية المحكوم المعتقل، باعتبار أن الإبطال دون إحالة يفرض في حال قضاء المحكوم عليه للعقوبة الصادرة في مواجهته الإفراج عنه فورا وذلك استنادا إلى مقتضيات **الفقرة الثانية** من المادة **551** من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها: "**يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة**".

الفقرة الثانية: النقض مع الإحالة في القضايا الجنحية

ترتبط هذه الحالة بالطعون المقدمة أمام محكمة النقض بشأن القرارات الصادرة في القضايا الجنحية، والتي تنتهي بالنقض مع الإحالة على المحكمة المصدرة لها أو تلك التي تعينها، وهنا لا تتأثر وضعية المحكوم المعتقل بهذه القرارات، ذلك أنه يتعين الإفراج عنه فورا بمجرد صدور قرار محكمة النقض في حال قضائه العقوبة المحكوم بها، أما إذا كانت هذه العقوبة لم تنتهي فإنه يبقى معتقلا إلى أن يتم البت في القضية بقرار حائز لقوة الأمر المقضي به، وبالتالي فإن هذا الوضع لا يطرح أي صعوبة، وذلك مرده إلى وضوح صيغة الفقرة الأولى من المادة 532 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها:

"يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطيا، وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه".

الفقرة الثالثة: حالة النقض والإحالة بشأن القضايا الجنائية

بخلاف الحال بالنسبة للنقض والإحالة الذي ينصب على القرارات الصادرة في القضايا الجنحية، والذي لا يثير أي إشكال على مستوى واقع الممارسة القضائية بخصوص وضعية المحكوم المعتقل، فإن النقض والإحالة الذي يرتبط بالقضايا الجنائية يثير عدة صعوبات ذات صلة مباشرة بوضعية هذا الأخير، وذلك راجع إلى نص المادة 551 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء في فقرتها الأولى على ما يلي **"إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحال إليها الدعوى".**

هكذا يتضح من خلال المقتضيات القانونية أعلاه أن النقض والإحالة المنصب على القرارات الصادرة عن غرف الجنايات الاستئنافية يفرض عدم الإفراج عن المعتقل المحكوم رغم قضائه العقوبة المحكوم بها من طرف غرفة الجنايات الابتدائية، التي تبقى هي الأصل إلى غاية صدور قرار عن محكمة الإحالة.

ويبدو أن هذا الوضع شاذ والذي تم تجاوزه على مستوى القضايا الجنحية بموجب المادة 532 من قانون المسطرة الجنائية. ويؤثر سلبا على الحرية التي خصها المشرع الدستوري بحماية خاصة، لا سيما في الحالات التي يتم فيها الطعن بالنقض في القرار القضائي من طرف المحكوم عليه دون النيابة العامة.

وإذا كان لهذه الوضعية ما يبررها قبل استحداث نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية، فإن ذلك لم يعد له ما يبرره بعد اعتماد النظام المذكور على مستوى قانون المسطرة الجنائية النافذ حاليا.

ولعل الاعتبارات المذكورة تفرض تدخلا تشريعيا عبر اعتماد نصوص قانونية تسمح بالإفراج عن المحكوم المعتقل فور قضائه للعقوبة المحكوم بها بمقتضى القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية. وفي انتظار ذلك فإنه يكون مناسبا الإفراج عن المحكوم المعتقل في حال صدور قرار عن محكمة النقض يقضي بالنقض والإحالة إذا كان هو من تقدم بالطعن بالنقض انسجاما مع قاعدة لا يضار أحد بطعنه.

المبحث الثاني: الإشكالات المرتبطة بإدماج العقوبات السالبة للحرية

يعد إدماج العقوبات السالبة للحرية من المواضيع التي تطرح عدة إشكالات على مستوى واقع الممارسة القضائية وذلك بالنظر لمحدودية تنظيمه التشريعي، ويقصد به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم وصدور أحكام بشأن كل واحدة منها تتضمن عقوبة حبسية أو سجنية محددة ومن دون أن يفصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال المتعلقة بها مقرر حائز لقوة الأمر المقضي به.

ودواعي معالجة موضوع إدماج العقوبات السالبة للحرية تتعلق أولاها بارتباطه بالحرية التي تعد من أقدس الحقوق، وثانيها ما تم الوقوف عليه من تضارب على مستوى العمل القضائي بشأنه، وثالثها أهميته في التخفيف من اكتظاظ السجون.

لذلك وفي محاولة منا الإحاطة بهذا الموضوع من كل الجوانب كان لزاما التطرق إلى الشروط المتطلبة في الإدماج (**المطلب الأول**)، وكذا موقف محكمة النقض منه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط الإدماج:

يمكن حصـــرها في وحـدة الفـاعـل (**الفقرة الأولى**)، تعـدد المتـابعـات (**الفقرة الثانية**) وعدم وجود حكم نهائي فاصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: وحدة الفاعل:

من الشـروط الأسـاسـية في إدماج العقوبات السـالبة للحرية وحدة الفاعل، أي أن يكون طالب الإدماج قد ارتكب الجرائم موضوع الإدماج بمفرده، وبمفهوم المخالفة فإن هذا الشـــرط لا ينسـحب على المجني عليهم بحيث لا يحول تعدد الضـحايا دون الاستجابة لطلب الإدماج متى توافرت شروطه القانونية.

الفقرة الثانية: تعدد المتابعات وصدور أحكام بشأنها:

يعتبر تعـدد المتـابعـات بشـــأن جرائم من نفس النوع أو مختلفـة من متطلبـات إدماج العقوبات السـالبة للحرية، بمعنى أن يرتكب طالب الإدماج عدة أفعال جرمية وتصدر بشأنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به تقضي بعقوبات سالبة للحرية، مما يعني أن المتـابعـة الواحـدة لا يمكن أن تكون محلا للإدمـاج طـالمـا أنهـا تتعلق بنفس القضية.

الفقرة الثالثة: عدم وجود حكم فاصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال:

لا يكفي تعدد المتابعات للاستجابة لطلب الإدماج بل لا بد من عدم ثبوت صدور حكم يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به، يفصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال التي كانت محلا للمتابعة والإدانة، ويعد هذا الشرط مناط الإدماج والخيط الناظم له.

الفقرة الرابعة: الجرائم المستثناة من الإدماج:

بحسب الأصل أن جميع العقوبات السالبة للحرية الصادرة بشأن أي جريمة تكون قابلة للإدماج إذا ما توفرت شروطه، غير أن هذا الأصل يخضع لبعض الاستثناءات التي حددها المشرع المغربي بنصوص صريحة، حيث أخرج بعض الجرائم من قاعدة الإدماج ويتعلق الأمر بجريمة العصيان (الفصل 307 من القانون الجنائي) وجريمة الهروب من المكان المخصص للاعتقال (الفصل 310 من القانون الجنائي) وتمويت الأشجار (الفصل 599 من القانون الجنائي) بالإضافة إلى حالة إلغاء العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ (الفصل 56 من القانون الجنائي).

وتفرض هذه الوضعية على المحكمة التي تنظر في القضايا الجنحية أو الجنائية التي تكون محلا لمتابعة شخص من أجل جريمة مستثناة من الإدماج مع جرائم أخرى أن تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى حين تقدير العقوبة، من خلال جعل العقوبة المقررة لها منفصلة عن تلك المخصصة لباقي الجرائم الأخرى، لتفادي حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من دمج العقوبات الصادرة في حقه إذا ما توافرت شروط ذلك.

وقد كرست محكمة النقض[15] هذا التوجه في إطار بتها في طلب الطعن بالنقض لفائدة القانون المقدم من طرف السيد رئيس النيابة العامة في مواجهة أحد القرارات التي رفضت طلب الإدماج رغم توافر شروطه القانونية بحكم أن العقوبة الحبسية الصادرة في مواجهة الطالب شاملة حتى جريمة الهروب من المكان المخصص للاعتقال المستثناة من الإدماج مع باقي الجرائم الأخرى، وذلك من خلال إقرار قاعدة مفادها أن المحكمة في هذه الأحوال يتعين عليها أن تفصل عقوبة الجريمة المذكورة عن باقي الجرائم المتصلة بها، معتمدة في ذلك على العلة التالية:

[15]- القرار الصادر بتاريخ 2021/07/28 في ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون عدد 2020/1/6/10331، غير منشور.

"وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد الصادر بتاريخ .....في الملف ..... كان قد قضى بما يلي: "....الحكم على الظنين .....بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم، من أجل جنحة الهروب مما يتبين معه أن القرار الصادر في الملف عدد ..... قضى بعقوبتين سالبتين للحرية، فكان يتعين على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لفائدة القانون أن تبحث فيما إذا كانت القضية المذكورة تتوافر على شروط دمج عقوبتها المتعلقة بالإرشاء مع باقي العقوبات المحكوم بها في القضيتين عدد .....وعدد..... وفق ما تحدده مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي".

المطلب الثاني: توجهات القضاء المغربي بشأن إدماج العقوبات السالبة للحرية:

يعتبر إدماج العقوبات السالبة للحرية من المواضيع التي ظل يكتنفها اللبس والغموض على مدار عقود لاحقة، بسبب عدم وضوح ودقة النصوص القانونية المنظمة له، وهو ما انعكس على موقف قضاء الموضوع الذي تباينت توجهاته بشأنه سواء من حيث حدود اختصاصه بالبت فيه، **(الفقرة الأولى)**، أو شروطه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: على مستوى الاختصاص:

يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإدماج العقوبات السالبة للحرية أنها لم تشر إلى الجهة القضائية المختصة بالبت في طلبات الادماج، وهو ما أفرز عدة صعوبات بهذا الخصوص وتساؤلات حول حدود توزيع هذا الاختصاص بين النيابة العامة أو المؤسسات السجنية باعتبارهما جهات تشرف على تنفيذ العقوبات السالبة

للحرية أو قضاء الحكم من منطلق صلاحيته في نظر النزاعات العارضة المرتبطة بصعوبة في التنفيذ في إطار أحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

ولعل هذا مناطه المناشير التي صدرت عن وزارة العدل على مدار عقود لاحقة والتي اهتمت بتنظيم الاختصاص بالبت في طلبات الإدماج، بدءا بالمنشور الذي صدر تحت عدد 193 وتاريخ 11 فبراير 1964 والذي حث المشرفين على المؤسسات السجنية على إشعار النيابات العامة المختصة بالحالات التي تتوفر فيها الشروط القانونية للإدماج، وذلك بغرض إحالتها على المحكمة الصادر عنها آخر حكم.

ثم أعقب ذلك منشور صادر تحت عدد 630 / س / 1 وتاريخ 10 دجنبر 1979 والذي أعطى لمدراء المؤسسات السجنية صلاحية تكليف مكاتب تنفيذ العقوبة التابعة لمديرية إدارة السجون بإدماج العقوبات تلقائيا، وفي حال وجود صعوبة إحالة الأمر على النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين قياسا على أحكام الفصل 30 من القانون الجنائي.

وفي مرحلة لاحقة صدر منشور تحت عدد 9 / س / وتاريخ 9 يناير 2003 والذي منح اختصاص البت في طلبات الإدماج للنيابات العامة والمحكمة معا.

وبذلك تكون الجهة المختصة في طلبات الإدماج قد توزعت بين المؤسسات السجنية والنيابات العامة والمحكمة، وهذا ما أرخى بظلاله على العمل القضائي الذي تارة يعتبر النيابة العامة هي المختصة وتارة أخرى يقر بصلاحية المحكمة بالبت في هذا النوع من الطلبات، ولعل المشرع المغربي فعل حسنا حينما تجاوز هذه الإشكالات بموجب قانون القضاء العسكري[16] بمقتضى المادة 7 منه[17] التي أسندت صراحة

[16]- القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187 / 14 / 1 المؤرخ في 17 من صفر 1436 الموافق 10 دجنبر 2014، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 الموافق فاتح يناير2015.

[17] - وقد نصت المادة السابعة على ما يلي: ".... في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه....".

صلاحية البت في إدماج العقوبات السالبة للحرية التي تتضمنها الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية والقول بتنفيذ العقوبة الأشد.

موقف القضاء من الاختصاص في طلبات الإدماج:

أدى عدم حسم المشرع المغربي في الجهة القضائية المختصة بالبت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية إلى تكريس القضاء المغربي على مستوى مختلف محاكم الاستئناف بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بالبت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية طالما أنها الجهة التي عهد إليها المشرع المغربي بتتبع تنفيذ المقررات القضائية بموجب المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، وهو الأمر الذي كانت النيابات العامة ترفضه بعلة أن طلبات الإدماج هي منازعة في تنفيذ العقوبة مما يجعل المحكمة هي المختصة بالبت فيها في إطار المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الصدد اتجهت محكمة النقض إلى اتخاذ موقف وسط بين توجه النيابات العامة ومحاكم الموضوع، إذ اعتبرت بأنه وإن كان الأصل هو اختصاص النيابة العامة بالبت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية انسجاما مع أحكام المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، فإن إحالتها لطلبات الادماج على المحكمة باعتبارها نزاعا عارضا يجعل هذه الأخيرة ملزمة بالفصل فيه من منطلق اختصاصها وفق أحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد صدر عنها في هذا الشأن عدة قرارات متواترة[18] والتي منها القرار **الذي جاء فيه:**

[18]- القرار الصـــادر تحت عدد 1387/1 بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف الجنحي رقم 23347/ 2017، غير منشور.

".... وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين صدرتا عليه إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، وهو الجهة المكلفة قانونا بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، غير أنه ارتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث إن عرض الطلب المذكور على غرفة المشورة المختصة من طرف النيابة العامة بملتمس مكتوب، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين بعد أن لم تستجب للطلب المقدم إليها ولم ترفضه، فسيظل الإشكال بشأنه قائما، ويتعين على الغرفة المذكورة البت فيه طبقا للقانون، وهي عندما قضت بعدم قبول الطلب بالتعليل الذي أوردته لذلك، لم تتقيد بمقتضيات القانون المذكورة، ولم تعلل قرارها طبقا للقانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".

وكذا القرار [19] **الذي جاء فيه: ".... وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين صدرتا عليه إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، وهو الجهة المكلفة قانونا بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، والذي ارتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقا للقانون.**

وحيث إن ما ذكر من طرح الإشكال المذكور على غرفة المشورة المختصة، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين، ويتعين عليها البت فيه طبقا لمقتضيات القانون وتحت طائلته، وهي عندما قضت بعدم اختصاصها للبت في

[19]- القرار الصـــادر تحت عدد 1117/1 بتاريخ 2018/09/19 في الملف الجنحي رقم 2018/13577، غير منشور.

الطلب بالتعليل الذي أوردته لذلك، تكون قد خالفت مقتضيات القانون المذكورة أعلاه، ولم تعلل قرارها طبقا للقانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".

وبذلك تكون محكمة النقض قد حسمت النقاش المثار حول الاختصاص لما اعتبرت بأن إحالة النيابة العامة لطلب إدماج العقوبات السالبة للحرية على المحكمة، يعتبر استشكالا ومنازعة ترجع صلاحية البت فيها إلى المحكمة.

الفقرة الثانية: توجهات القضاء بشأن الشروط المتطلبة لإدماج العقوبات السالبة للحرية

ساهمت صياغة الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي في بروز إشكالات متصلة بالشروط المتطلبة في الإدماج، وذلك على غرار الاختصاص القضائي في هذا النوع من الطلبات، مما أدى إلى تسجيل تباين كبير على مستوى قضاء الموضوع بخصوصها بحيث تم التصريح بعدم قبول عدة طلبات للإدماج أو رفضها باعتماد تعليلات لا تتماشى وأحكام المقتضيات أعلاه، كخطورة الجريمة وشخصية المجرم، عودة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، أن العقوبات ليست من نفس النوع، قضاء طالب الادماج لإحدى العقوبات موضوع الإدماج، تحقيق الردع الخاص، سبقية البت.....

غير أن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، اتجهت نحو تفسير النصوص القانونية المنظمة لشروط الإدماج بكيفية تتلاءم مع توجه المشرع الذي سنها، ومن ثم تواتر اجتهادها حول اعتبار المحدد الأساسي لقبول طلبات الإدماج أو رفضها هو التأكد من توافر ثلاث شروط أساسية ويتعلق الأمر بوحدة الفاعل، ووجود عدة متابعات وصدور أحكام نهائية بشأنها تقضي بعقوبات سالبة للحرية، وعدم وجود حكم نهائي فاصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال.

ومن جهة أخرى كان لها دور كبير في رفع الخلط الحاصل لدى محاكم الموضوع بين إدماج العقوبات السالبة للحرية وضمها، وعدم الاعتداد بسبقية البت في موضوع الإدماج طالما أن الطلبات المتعلقة به هي طلبات عارضة مؤقتة.

ولهذه الغاية سوف نرصد أهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض في شأن ما أشير إليه.

الفقرة الثالثة: القواعد التي أرستها محكمة النقض بشأن شروط الإدماج:

يستدعي الأمر هنا الإشارة إلى موقف محكمة النقض بشأن كل النقط التي كانت موحدة بين محاكم الموضوع

أولا: بخصوص الشروط الموضوعية لإدماج العقوبات:

تعتبر محكمة النقض محكمة قانون، وهذا ما خول لها صلاحية فرض رقابتها على عمل محاكم الموضوع بخصوص مدى تقيدها بالضوابط القانونية المنظمة لإدماج العقوبات السالبة للحرية ولا سيما الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي.

وفي هذا الإطار أكدت القرارات الصادرة عنها بشكل متواتر على ضرورة التزام قضاء الموضوع حين بته في طلبات الإدماج المعروضة عليه من التثبت من توافر شروطه المحددة في تعدد المتابعات، وصدور مقررات بشأنها تقضي بعقوبات سالبة للحرية، ومدى عدم وجود أحكام نهائية تفصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال الجرمية التي كانت محلا لها. ومن ذلك القرار[20] **الذي جاء فيه:**

[20]- القرار الصادر تحت عدد 1614/1 بتاريخ 2019/12/18 في الملف الجنحي رقم 2019/1/6/21299، غير منشور.

"وحيث يتبين من هذا التعليل، المشوب بالغموض والإبهام، أنه صح فعلا ما يعيبه الطاعن في القرار المطعون فيه، فالمحكمة لم تبين تواريخ ارتكاب الأفعال موضوع الإدماج في كل قضية على حدة، وتاريخ الحكم الصادر فيها، وما إذا كان قد حاز أحد منها قوة الشيء المقضي به قبل ارتكاب أفعال القضية الأخرى، حتى يتسنى التأكد من مدى توفر حالة تعدد الجرائم فيها ومدى إمكانية تطبيق العقوبة الأشد عليها تنفيذا لمقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي، وهي لما نحت هذا المنحى، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وحالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، مما يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه".

ثانيا: بخصوص التمييز بين الضم والإدماج:

رغم أن المشرع المغربي وضع تمييزا بين ضم العقوبات وإدماجها، ذلك أن الضم يكون بمقتضى قرار معلل من طرف القاضي الذي ينظر في القضية المعروضة عليه إلى جانب القضايا المحكومة التي يقضي المحكوم العقوبات الصادرة بشأنها، على خلاف الإدماج الذي يتعلق بعقوبات سالبة للحرية أضحت واجبة النفاذ بعد أن حازت القرارات القاضية بها لقوة الأمر المقضي به.

وقد أثر هذا الخلط على اجتهاد محاكم الموضوع التي كانت تصرح بعدم قبول طلبات الإدماج، لعدم توافر شروط الضم رغم أن الطلب يهم الإدماج، وهو الأمر الذي حاولت محكمة النقض معالجته من خلال عدة قرارات صادرة عنها في هذا الباب والتي منها القرار[21] **الذي قضى بما يلي:**

[21]- القرار الصـــادر تحت عدد 1297/1 بتاريخ 2019/10/16 في الملف الجنحي رقم 2019/1/6/10825، غير منشور.

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة قضت بضم العقوبات المحكوم بها على العارض، وطبقت بهذا الشأن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، المنقولة أعلاه، والتي لا مجال لتطبيقها في هذه النازلة، خاصة أن طلب العارض موضوع الدعوى – حسب ما أثبته القرار المطعون فيه – يتعلق بدمج عقوبات سالبة للحرية، وأنها – أي المحكمة – بضمها العقوبات المذكورة ضما كليا وبتنفيذ العارض عقوبة ثلاث سنوات حبسا نافذا، وبعدم بتها في حدود الطلب المقدم من طرفه المعروض عليها وفقا لمقتضيات الفصلين 119 و2/120 من القانون المذكور، تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وبنته على أساس غير صحيح من القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".

وكذا القرار[22] **الذي جاء فيه: "وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن غرفة المشورة طبقت على الوضعية المعروضة عليها مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، التي إنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية وتقرر إصدار عقوبة واحدة، تشمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم".**

ثالثا: بخصوص سبقية البت:

تعتبر طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية طلبات عارضة ومؤقتة والقرارات الصادرة فيها لا تحوز قوة الأمر المقضي به، وبالتالي يمكن تقديمها من جديد أمام

[22]- القرار الصـــادر تحت عدد 1507/1 بتاريخ 27 / 11 / 2019 في الملف الجنائي رقم 2019/1/6/21545، غير منشور.

المحكمة المختصة رغم سبقية نظرها من طرف هذه الأخيرة، غير أن هذا المبدأ حادت عنه محاكم الموضوع لما تبنت اجتهادا قارا يقضي برفض طلبات الإدماج المقدمة في هذه الحالة بعلة سبقية البت.

وقد تصدت محكمة النقض لهذه الوضعية واعتبرت بأن طلبات الإدماج تعد نزاعات عارضة مؤقتة، وهو ما يتيح تقديمها من جديد أمام نفس المحكمة التي سبق لها التصريح برفضها أو عدم قبولها وذلك بمقتضى عدة قرارات صادرة عنها والتي منها القرار[23] الذي **قضى بما يلي:**

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن غرفة المشورة لم تتعرض لبحث مدى أحقية أو عدم أحقية المطلوب في النقض في دمج عقوبتين سالبتين للحرية صدرتا عليه ويقوم بتنفيذها، واكتفت بالتصريح برفض طلبه بدعوى أن سبقية البت في طلب سابق تمنعها من ذلك، والحال أن طبيعة هذه المقررات تبقى مؤقتة، والمحكمة المطعون في قرارها عندما لم تبحث الطلب الحالي على ضوء المقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، فقد جعلت قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال".

رابعا: بخصوص رفض طلبات الإدماج بعلة أن العقوبات ليست من نفس النوع:

لقد تواتر عمل قضاء الموضوع على رفض طلبات الإدماج التي تهم عقوبات سالبة للحرية لا تنتمي لنفس النوع، أي التي تتوزع بين عقوبات حبسية وجنائية، وإذا كان هذا الشرط يعد مقبولا بالنسبة لضم العقوبات، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لإدماجها،

[23]- القرار الصـــادر تحت عدد 116/1 بتاريخ 2021/01/20 في الملف الجنائي رقم 2020/1/6/15462، غير منشور.

ولعل هذا ما كرسته محكمة النقض بموجب عدة قرارات صادرة عنها والتي منها القرار[24] الذي قضى بما يلي:

"وحيث إن البين من مستندات الملف ووثائقه أن العقوبتين المطلوب دمجهما من طرف الطالب ليستا من نفس النوع، فالأولى موضوع الملف عدد ..... هي عقوبة حبسية سنة واحدة، أما الثانية موضوع الملف عدد ..... هي عقوبة جنائية 16 سنة سجنا، بالتالي فإن شروط إدماجها غير متحققة طبقا للفقرة 3 من الفصل 120 من القانون الجنائي، وأن الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه".

"وحيث إن الحالة المعروضة على المحكمة لا تنطبق عليها الفقرة الثالثة من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، و إنما تنطبق عليها مقتضيات الفصلين 119 والفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون بشأن توفر حالة تعدد الجرائم في القضية وصدور أكثر من عقوبة سالبة للحرية فيها دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن الأمر الذي لم يتعرض له تعليل القرار المطعون فيه، مما يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ويعرضه للنقض".

خامسا: بخصوص اشتراط قضاء الموضوع عدم انقضاء إحدى العقوبات لقبول الإدماج:

لقد اتجه قضاء الموضوع نحو رفض كل طلبات الإدماج التي تهم عقوبتين سالبتين للحرية انقضت إحداها بتنفيذ المحكوم لها، وهذا الموقف يتعارض مع مقتضيات الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي، حيث بمقتضاهما يشترط فقط تعدد المتابعات وصدور أحكام نهائية بشأنها وعدم وجود حكم نهائي فاصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال الجرمية، وبذلك يعد من غير المقبول استبعاد العقوبات التي قضاها

[24] - القرار الصـــادر تحت عدد 192/1 بتاريخ 2020/02/12 في الملف الجنائي رقم 2019/1/6/21873، غير منشور.

المحكوم عليه من الإدماج مع باقي العقوبات التي لا زال ينفذها في حال توافر باقي الشروط المتطلبة لقبوله.

وقد أكدت محكمة النقض صراحة هذا التوجه بمقتضى عدة قرارات والتي منها القرار[25] الذي جاء فيه ما يلي:

"حيث إنه باطلاع هذه المحكمة على أوراق الملف ولاسيما طلب المعني بالأمر، وكذا النسخة من ملخص الوضعية الجنائية المتضمنة لمجموع البيانات المتعلقة بالقضيتين موضوع طلبه، تبين بأن الطالب لم يتقدم بطلبه هذا إلا بتاريخ 13/07/06، أي بعد ما يزيد عن أربعة أشهر عن تنفيذه للعقوبة الحبسية المحكوم بها عليه بمقتضى القرار الأول أعلاه، والتي كانت نهايتها بتاريخ 01/03/06، مما يبقى معه هذا الطلب المقدم بعد فوات أوانه، غير ذي محل ويستوجب بالتالي الحكم بالرفض".

"وحيث يتجلى من هذا التعليل أن الشرط الذي قيدت به المحكمة قبول طلب الإدماج والمتعلق بوقت تقديمه وبمدى تنفيذ العقوبة الأولى، لا يتطابق مع ما نصت عليه الفقرة الثانية المذكورة من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي التي إنما تشترط صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، مما يعتبر خرقا لمقتضى الفصل 120 المذكور، ويعرض القرار للنقض والإبطال".

كما أن هناك قرار آخر[26] **قضى بما يلي:**

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتمدت للقول برفض طلب إدماج عقوبتين سالبتين للحرية صدرتا على المطلوب في النقض على انقضاء

[25] القرار الصادر تحت عدد 72/1 بتاريخ 2008/1/23 في الملف الجنحي رقم 20132 / 2008.

[26] - القرار الصـــادر تحت عدد 786/1 بتاريخ 2019/06/12، في الملف الجنحي رقم 2019/1/6/9178، غير منشور.

العقوبة الأولى، والحال أن مقتضيات الفصليين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب ـ لدمج العقوبتين ـ أن تبرز المحكمة كون الأفعال المستوجبة للعقوبة الثانية قد ارتكبت قبل أن تحوز العقوبة الأولى قوة الشيء المقضي به. وعلى المحكمة أن تبرز عدم توفر الشروط المذكورة لكي تبرر قرارها برفض الطلب تبريرا قانونيا، الأمر الذي كان معه قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال".

سادسا: بخصوص اعتبار حالة العود سبب مانع من الإدماج:

تشكل حالة العود إلى ارتكاب الجريمة معيارا لقياس الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وقد نظم هذه الوضعية المشرع المغربي بمقتضى الفصل 157 من القانون الجنائي، حيث اعتبر حالة العود تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص لجنحة مماثلة لتلك التي سبق الحكم عليه من أجلها بعقوبة حبسية، بمقتضى مقرر أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي به قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، وتوافر ذلك يعني أن القضاء يكون ملزما بالحكم بعقوبة حبسية لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية.

وإذا كانت حالة العود لها انعكاس مباشر على العقوبة الواجب النطق بها، فإنها لا ترتبط بأي أثر بالنسبة لإدماج العقوبات السالبة للحرية حيث لا تعد شرطا له، وهذا ما أكدته محكمة النقض التي ذهبت خلاف محاكم الموضوع التي اعتبرت حالة العود سبب مانع من الإدماج وذلك بموجب عدة قرارات صادرة عنها ومن ذلك القرار[27] **الذي جاء فيه:**

[27]- القرار الصـــادر تحت عدد 818/1 بتاريخ 2011/11/02، في الملف الجنحي رقم 2011/11638، غير منشور.

"وحيث اقتصر القرار المطعون فيه في تعليل ما قضى به من رفض طلب دمج العقوبتين السالبتين للحرية على ما يلي:

"وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تقرير الدمج أو الضم ترى بعد دراستها لوثائق الملف ومحتوياته بأن المحكوم عليه المذكور عليه آنفا صدرت في حقه عقوبتان زجريتان متباينتان".

"وحيث يتعين مراعاة عدم مجاوزة الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

"وحيث يستشف من القرارين أن المحكوم عليه عاد إلى الإجرام، وأن عوده هذا يبعده عن الإدماج لأن غاية المشرع تقتضي زجر الجاني وردعه للحيلولة دون العود إلى الجريمة".

"وحيث إنه والحالة هذه فإن طلب الطالب يفتقر إلى الأسباب الموجبة لدمج العقوبات المذكورة مما ترى معه المحكمة التصريح برفض الطلب".

"وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لم تبين ماهية الأسباب الموجبة لدمج العقوبتين السالبتين للحرية التي ذكرت أن الطلب يفتقر إليها، كما لم تناقش مدى توفر حالة تعدد الجرائم في الوضعية المعروضة وفق ما ينص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، وبالتالي مدى قابلية العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون للتطبيق، فجاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال".

خاتمة:

يلاحظ من خلال ما تقدم أن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون يرجع لها الفضل في توحيد العمل القضائي على مستوى إدماج العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال تصريحها بنقض وإحالة كافة القرارات التي قضت بقبول أو رفض طلبات الإدماج بعلل مختلفة على نحو ما أشير إليه أعلاه بسبب سوء تطبيق أحكام الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي. وبالتالي لم يعد مبررا تكريس قضاء الموضوع لتوجهات مخالفة لهذه المقتضيات القانونية، ولاجتهادات محكمة النقض المتواترة وفق المفصل أعلاه.

ومما لا شك فيه أن التقيد بالضوابط القانونية المنظمة لإدماج العقوبات السالبة للحرية، وقضاء محكمة النقض في هذا الصدد قد يساعد لا محالة على ضمان التفعيل الأمثل لإدماج العقوبات السالبة للحرية ومن ثم تمتيع المحكومين بأهم الحقوق الممنوحة لهم قانونا على غرار باقي الحقوق ذات الصلة برد الاعتبار والإفراج المقيد بشروط والعفو.....

قطع تقادم الدعوى العمومية

بين النص القانوني والممارسة القضائية

يوسف قجاج

رئيس وحدة شكايات الهيئات والمؤسسات

والجالية برئاسة النيابة العامة

تروم واقعة تقادم الدعوى العمومية إلى تحقيق التوازن بين أمرين جديرين بالإعتبار، أولهما يتجلى في حق الضحية أو المجني عليه أو المجتمع في متابعة الجاني نتيجة الفعل الإجرامي الذي إرتكبه ومعاقبته والإقتصاص منه، إذ ليس من العدالة أن يفلت الجاني من العقاب متواريا خلف ستار الزمن المتمثل في تقادم الدعوى العمومية، وثانيهما يتجلى في حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى العمومية والبت فيها خلال مدة زمنية حددها القانون تحقيقا للعدالة.

و عليه ، يمكن القول بأن تقادم الدعوى العمومية هي وسيلة يقررها القانون يترتب عنها محو أثار الجريمة عن الجرم بمرور الزمن إذا لم يتخلله إجراء قاطع أو سبب موقف[28] ، أو هو واقعة مادية تنشأ بمرور وقت محدد بدقة من طرف المشرع ابتداء من تاريخ إقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء ضد مرتكبيها .[29]

فتقادم الدعوى العمومية يتوقف على تبني المشرع لأجال يفترض أنها كافية لنسيان الفعل الجرمي ، غير أنه في بعض الأحوال لا يكون ذلك الأجل كافيا لتناسى

[28] - إدريس بلمحجوب ، أبحاث في الفقه و القضاء على ضوء الإجتهادات الحديثة للمجلس الأعلى ، الجزء الثاني الميدان الجنائي ، مطبعة الأمنية الرباط ، 2006، ص.94

[29]- عبد الواحد العلمي ، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2016، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص.154 و 155

الفعل مما ينبغي معه تفعيل إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى العمومية ، أو قد يكون القانون نفسه مانعا من تحريك الدعوى العمومية ، مما يتعين معه توقيف العد و عدم إعتبار هذه المدة في إحتساب التقادم ، لأن عدم تحريك الدعوى العمومية يكون بسبب القانون لا لغياب إرادة المتابعة [30].

فإذا كان المقصود بإنقطاع التقادم هو إبطال المدة السابقة لتاريخ مباشرة الإجراء القاطع له، و ذلك بأن تبدأ المدة في السريان من جديد ، و بالتالي يتوقف احتساب مدته بسبب إجراء جديد من الإجراءات التي يعتبرها القانون قاطعة له ، و يشرع في احتساب مدة جديدة كاملة بحيث لا تعتبر فيها المدة السابقة [31]، فهو يؤدي إلى فوات المدة التي انقضت من فترة التقادم و ضياع هذا الوقت نهائيا بحيث تبدأ مدة التقادم من جديد من تاريخ الإنقطاع ، وقد تتجدد بذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها [32]، وعليه فإن قطع التقادم يعني اتخاذ إجراء معين و صحيح طبقا للقانون يترتب عليه فوات المدة السابقة بأكملها من حساب مدة تقادم الدعوى العمومية و صرف النظر عنها ووجوب بدء احتساب مدة تقادم كاملة من جديد من تاريخ الإجراء الذي انقطع به تقادمها[33].

على ضوء ما تقدم تتحدد إشكالية هذه الدراسة في مدى استيفاء مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية لمختلف الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و مدى انسجام العمل القضائي في هذا الباب مع المقتضيات القانونية الواردة في نص المادة 6؟.

---

30 محمد عبد النباوي ، تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة ، مجلة الشؤون الجنائية ، العدد الأول ، دجنبر 2011 ، ص.34

31 محمد عبد النباوي ، المرجع السابق، ص.40

32 رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984،ص. 398

33 مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2005 ، ص.177

و يتفرع عن هذا الإشكال المركزي ، التساؤلات الفرعية التالية:

كيف نظم المشـــرع أحكام قطع تقادم الدعوى العمومية ، و ما هي الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و ما هي الاثار المترتبة عنه؟

و عليه، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على الشكل التالي:

المبحث الأول: إجراءات وشروط قطع تقادم الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن قطع تقادم الدعوى العمومية

المبحث الأول: إجراءات وشروط قطع تقادم الدعوى العمومية

لقد نصـــت المادة الســـادســـة من قانون المســـطرة الجنائية على أن أمد تقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم."

فباســـتقراء مقتضـــيات هذه المادة يتبين أنها حددت الإجراءات التي من شـــأنها قطع تقادم الدعوى العمومية على ســـبيل الحصـــر، كما أنها أوجبت إســـتجماع هذه الإجراءات لمجموعة من الشـــروط حتى يتســـنى لها ترتيب أثرها، لذلك ســـنحاول في دراســـتنا لهذا المبحث الوقوف أولا عند مختلف الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك ســـنحاول التطرق لشـــروط ترتيب الإجراءات القاطعة للتقادم آثارها، اعتمادا على التقسيم التالي:

المطلب الأول: الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

المطلب الثاني: شروط قطع تقادم الدعوى العمومية

المطلب الأول: الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

تعتبر إجراءات قطع التقادم من الضرورات التي فرضتها العدالة الجنائية لعدم السماح للجناة بالفرار في وقت وجيز كما أنها تساعد على إعادة المتابعة كلما ظهرت أدلة جديدة، فتقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء يكون محركا ومقيما لها كإجراءات المتابعة والتحقيق وبكل إجراء يتصل بسيرها كإجراءات المحاكمة، فقد تولى المشرع المغربي من خلال المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية حصر جميع الإجراءات الجنائية التي ينقطع بها التقادم والمتمثلة في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة [34].

الفقرة الأولى: إجراءات المتابعة

حددت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية المقصود بإجراءات المتابعة بأنها "كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم[35] "، لذلك يمكن القول بأن المتابعة هي إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم أمام جهتين قضائيتين هما قاضي التحقيق وهيئة المحكمة[36].

---

[34] - بعض التشريعات المقارنة حصرت الإجراءات القاطعة للتقادم على إجراءات المتابعة و التحقيق ، و استثنت بصريح النص إجراءات المحاكمة منها ، نذكر منها قانون التحقيقات البلجيكي من خلال نص المادة 22 منه ، و قانون الإجراءات الجنائية الجزائري من خلال المادة 7 منه بالإضافة إلى المجلة الإجرائية التونسية من خلال الفصل 6 منها .

- فضلا على أن المشرع المغربي شكل الإستثناء من خلال نص المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية من خلاله وضعه تعريف لكل من إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و هو الأمر الذي لم نقف عنده عند إطلاعنا على مجموعة من التشريعات المقارنة سواء العربية منها أو الأجنبية.

[35]- هذا التعريف لم يسلم من الإنتقاد فقد ذهب البعض من رجال القانون و الفقه الجنائي إلى اعتبار الصياغة التي استعملها المشرع في المادة 6 عند تعريفه لإجراءات المتابعة ، هي صياغة وتعبير غير دقيق لأن الدعوى العمومية لا ترفع إلى هيئة التحقيق ، فالتحقيق هو سلطة اتهام ، شأنه شأن النيابة العامة ، وقد كان على المشرع أن يلغي هذه العبارة ويحتفظ فقط بعبارة كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة الحكم ، لأنها هي الجهة الوحيدة التي ترفع إليها الدعوى العمومية.

[36]- محمد عبد النباوي ، المرجع السابق ، ص45.

فلما كانت إجراءات المتابعة هي تلك الإجراءات التي ترمي إلى عرض الخصومة الجنائية على القضاء، أو تلك الإجراءات التي يتم بمقتضاها توجيه الإتهام لشخص لمساءلته عن أفعال إجرامية معينة أمام القضاء[37].

هذا، وإستنادا لمقتضيات المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية ، فالمتابعة و رفع الدعوى إلى هيئة الحكم بالنسبة للجنايات تكون إما بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية) ، و إما بإحالة مباشرة من طرف الوكيل العام للملك وفقا لأحكام المادتين 49 و 73 من قانون المسطرة الجنائية، و إما بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة (المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية) أو قد تحال من طرف محكمة لا ترى نفسها مختصة للبت في الجناية (المادة 390 من قانون المسطرة الجنائية).

كما تولت مقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية تحديد الحالات التي تحال فيها الدعوى على هيئة التحقيق بناء على المطالبة بإجراء تحقيق التي تتقدم بها النيابة العامة في مواجهة المتهم، حيث يكون التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، وفي الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، ويكون إختيارا فيما عدا ذلك من الجنايات.

أما بالنسبة للجنح فالمتابعة، فإنه و طبقا لأحكام المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة، إما بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383، و إما بالإستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الإقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية، وإما بإستدعاء يسلمه أحد

[37]- محمد عبد النباوي ، المرجع السابق ، ص.45

أعوان الإدارة المأذون، و إما بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، و إما بالتقديم الفوري للجلسة طبقا لأحكام المادة 74.

وما قلناه على التحقيق بالنسبة للجنايات ينسحب إلى الجنح، حيث تولت مقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية تحديد الحالات التي تحال فيها الدعوى على هيئة التحقيق بناء على المطالبة بإجراء تحقيق التي تتقدم بها النيابة العامة في مواجهة المتهم، فالتحقيق يكون إلزاميا في الجنح بنص خاص في القانون، وإختياريا في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها خمس سنوات أو أكثر.

أما بالنسبة للمخالفات فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة بإحالة من وكيل الملك بإستدعاء يحدد فيها تاريخها ومكانها.

كما ينضاف إلى ذلك بعض المساطر الخاصة للإحالة كالمساطر المتعلقة بالأحداث [38]، أوبالمساطر الخاصة المتعلقة بقواعد الإختصاص الاستثنائية "الإمتياز القضائي"[39].

الفقرة الثانية: إجراءات التحقيق

إن المقصود بإجراءات التحقيق هي تلك الإجراءات التي تستهدف استكمال المعطيات وجمع الحجج التي تكون إما في صالح المحقق معه أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إحالة القضية على المحكمة ، أو عدم مباشرتها و السير فيها ، و بتعبير أخر هي تلك الإجراءات التي تصدر عن السلطة التي أناط بها القانون مهمة التحقيق في الدعوى العمومية للتثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة بشأنها و نسبتها إلى مرتكبيها ، سواء كانت لصالح المتهم

[38]- الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية ، المواد من 462 إلى 517 منه
[39]- المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية

أو ضده[40] ، و سواء باشرتها السلطة المختصة بالتحقيق بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لهذا الغرض ، و يستوي في ذلك أن يتم إجراء التحقيق في مرحلة التحقيق الإعدادي أو في مرحلة المحاكمة _التحقيق التكميلي.

هذا ، و قد عرفت الفقرة 3 من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية إجراءات التحقيق بكونها "كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون " ، و عليه فقد أناط المشرع سلطة التحقيق في الدعوى العمومية أساسا إلى قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإعدادي [41] ، و كذا إلى أحد أعضاء هيئة الحكم عند لجوء المحكمة إلى إجراء تحقيق تكميلي [42] ، ويمكن لسلطتي التحقيق المذكورتين أن تباشرا إجراءات التحقيق بنفسهما أو أن تنتدبا لذلك أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية حسب الأحوال في إطار إنابة قضائية[43] و التي تعتبر إجراء قاطعا للتقادم أيا كان موضوعها ، و لا تأثير لهذه التفرقة في مجال قطع تقادم الدعوى العمومية ، فكل إجراء من إجراءات التحقيق يقطع التقادم بغض النظر عن صفة القائم به مادام مختصا لمباشرته.

و يدخل في جملة إجراءات التحقيق ، جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و منها التنقل و التفتيش و الحجز و استنطاق المتهم و مواجهته مع الغير و الإستماع إلى الشهود و إصدار إنابة قضائية و كذا إصدار أوامر من قبيل الأمر بالحضور و الأمر بالإحضار و الأمر بالإيداع في السجن و الأمر بإلقاء القبض ، و

[40]- مأمون سلامة ، المرجع السابق، ص.177

[41] - بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية و التي أوكل فيها المشرع القيام بالتحقيق لعضو أو عدة أعضاء من هيئة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

[42] - المواد : 238 ، 241 ، 324 ، 362 ، 439 ، 453 ، 732 من قانون المسطرة الجنائية.

[43]- المادة 189 من قانون المسطرة الجنائية

بالوضع تحت المراقبة القضائية أو بالإعتقال الإحتياطي، أو بإجراء خبرة أو برفضها ، أو الأوامر الصادر بشأن انتهاء التحقيق ، حيث تعتبر جميع أوامر قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم[44].

الفقرة الثالثة: إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية ، حيث يفصل قضاة الموضوع في النزاع المطروح ، فالمقصود بإجراءات المحاكمة تلك الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو تأمر بإتخاذها منذ رفع الدعوى إليها إلى حين صدور الحكم فيها سواء كانت متعلقة ببحث الدعوى أو مناقشتها أو بالتحقيق فيها أو بالحكم فيها ، أي كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى منذ اتصالها بها إلى أن تصدر فيها حكما يخرجها من حوزتها ، سواء تمثلت في إجراءات البحث (المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية) كإستنطاق المتهم إن كان حاضرا و الاستماع إلى الشهود و الخبراء و تقديم أدوات الاقتناع أمامها أو إجراءات المرتبطة بمناقشة الدعوى (المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية) و المتمثلة في دفوع و مرافعات و مطالب أطراف الدعوى العمومية ، أو في القرارات التي تصدرها في شأن تداول القضية أمامها كتأجيل الجلسات (المادة 307 من قانون المسطرة الجنائية)، و إيقاف الدعوى ، و كذلك ما تصدره المحكمة من أحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع أو غير فاصلة فيه[45] .

---

[44]- و في هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية :
Qu'en effet, interrompt le cours de la prescription de l'action publique, toute ordonnance rendue par le juge d'instruction ;
crim., 10 févr. 2004, n° 03-87283 : Bull. crim., n° 36 قرار منشور بالنشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي :-https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20040210-0387283

[45]- ولا تعتبر الأحكام الباتة سواء الحضورية أو التي جرى تبليغها ولم يباشر بشأنها أي طعن داخل الأجل المحدد قانونا إجراء قاطعا للتقادم، لأنها تنهي الدعوى العمومية ويبتدئ سريان تقادم العقوبة متى صدر الحكم بالإدانة.

الفقرة الرابعة: إجراءات لا تعتبر من قبيل الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

إن الحديث عن الإجراءات التي تخرج من زمرة الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية، يجرنا لا محالة للحديث عن عن باقي الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة أو تأمر بها – غير إجراء المتابعة طبعا والذي تولى المشرع تعريفها كما تم التفصيل في ذلك أعلاه -- وكذا إجراءات البحث التمهيدي التي تقوم بها الشرطة القضائية إما تلقائيا أو بناء على تعليمات النيابة العامة المختصة.

فمختلف الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة و كذا مختلف إجراءات البحث التمهيدي مهما كانت أهميتها لا تكون قاطعة للتقادم حتى و لو تعلق الأمر بتلقي الشكايات و إحالتها على البحث و الإستماع إلى المشتبه فيه أو إجراءات الإنتقال و المعاينة و التفتيش أو إصدار مذكرة أو برقية بحث[46] و الحفظ و الإخراج من الحفظ، فكلها إجراءات استثناها المشرع من الإجراءات القاطعة للتقادم صراحة من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

---

[46]- و إن كان هناك مجموعة من القرارات السابقة الصادرة عن محكمة النقض كانت تعتبر مذكرة البحث إجراء قاطعا للتقادم نذكر منها :

" إن تقادم الدعوى العمومية حسب المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة والذي تأمر بإنجازه النيابة العامة كالأمر الصادر من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالبحث" قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/02/11 تحت عدد 128/1 في الملف الجنحي عدد 26225/08

" إن توجيه إرسالية من طرف السيد وكيل الملك إلى الشرطة القضائية إجراء قاطع للتقادم" قرار صادر بتاريخ 2004/12/01 عدد 2565 في الملف الجنحي عدد 10728-6-3-04

" إن أمر النيابة العامة للشرطة قصد نشر مذكرة بحث وطنية في حق المبحوث عنه، إجراء قاطع للتقادم" قرار صادر بتاريخ 2009/02/11 عدد 128/1 في الملف الجنحي عدد 26225/08

" تعتبر مذكرة البحث التي أمرت النيابة العامة بإنجازها إثر إطلاعها على المحاضر المتعلقة بالفاعل الأصلي من بين الإجراءات القاطعة للتقادم على اعتبار أن الأمر بالبحث وإلقاء القبض يرتب الأثر القانوني." قرار عدد 7495 الصادر بتاريخ 2005/03/02 في الملف الجنحي عدد 04/21710 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص.395 و ما يليها

وهو نفس التوجه الذي زكته محكمة النقض في بعض القرارات الصـــادرة عنها ونذكر منها:

" لا يعتد بتصريح صرح به المتهم في محضر الضابطة القضائية لتحديد الواقعة التي تشـــكل نقطة بداية التقادم ، لأنه مجرد تصـــريح و لا يدخل ضـــمن إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها الســـلطة القضـــائية أو تأمر بها."[47] ، " و حيث إن مجرد صـــدور مذكرة بحث على الصـــعيد الوطني بتاريخ 1987/10/06 في حق الطاعن من قبل الضـــابطة القضـــائية لا يقع انقطاع التقادم بها ما دام هذا الإجراء لم يصـــدر عن السلطة القضائية..."[48] .

كما جاء في قرار آخر " بمقتضـى المادة 6 من قانون المســطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به الســلطة القضـــائية أو تأمر به وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية و لو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شـــيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، و لا أثر له على تقادم الدعوى العمومية."[49]

و على خلاف ما ذهب إليه المشـــرع المغربي ، نجد أن المشـــرع المصـــري اعتبر إجراءات التحقيق و الإتهام[50] و البحث التمهيدي المتمثلة في إجراءات الإســـتدلال قاطعة للتقادم ، حيث نص الأول في المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية على مايلي

[47]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2008/10/08 تحت عدد 799/1 في الملف الجنحي عدد 11629/2008.

[48]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2000/12/20 تحت عدد 63342 في الملف الجنائي عدد 13670/00 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ، ص.368 و ما يليها

[49]- قرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/21613، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض ، عدد 79 سنة 2015

[50]- المشرع المصري جعل من النيابة العامة الجهة التي تتولى التحقيق و الإتهام و تجمع بينهما ، و بالتالي فالإجراءات التي تقوم بها تعتبر قاطعة للتقادم.

" تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أوالمحاكمة ، و كذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الإستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي."[51] ، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية [52] ، و هو الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الكويتي من خلال نص المادة 8 من قانون الجزاء[53].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من خلال بعض قراراتها أن جميع الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهوية و التي تهدف إلى البحث و المتابعة عن الأفعال المخالفة للقانون الجنائي قاطعة للتقادم [54].

كما اعتبرت أن إجراءات البحث [55] و محضر تلقي الشكاية و الإستماع إلى الطرف المشتكي [56] ومحضر الإستماع إلى المخالف المنجز في إطار البحث التمهيدي [57]،كلها إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى العمومية.

---

[51]- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، طبعة 1997 ، ص.207

[52] Le délai de prescription de l'action publique est interrompu par :
2° Tout acte d'enquête émanant du ministère public, tout procès-verbal dressé par un officier de police judiciaire ou un agent habilité exerçant des pouvoirs de police judiciaire tendant effectivement à la recherche et à la poursuite des auteurs d'une infraction ;

[53]- ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، و لا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

[54] - قرار عدد 12-80707 بتاريخ 15 دجنبر 2012 Cass. crim. 12 déc. 2012, n° 12-80707 للإطلاع يرجى زيارة الموقع التالي https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20121212-1280707

[55] - قرار عدد 148284 بتاريخ 8 يوليوز 2015 Cass. crim., 8 juill. 2015, n° 14-820842015 للإطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20150708-1482084

[56]- قرار عدد 12-82887 بتاريخ 5 مارس 2013 Cass. crim., 5 mars 2013, n° 12-82887 للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي https://www.doctrine.fr/d/CASS/2013/JURITEXT000027251095

[57]- قرار عدد 1189089 بتاريخ 15 ماي 2013 Cass. crim., 15 mai 2013, n° 11-890892013 للإطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي
https://justice.pappers.fr/decision/5da51e6e25801040b5d39895e2a4c415

المطلب الثاني: شروط قطع تقادم الدعوى العمومية

لكي ترتب الإجراءات القاطعة للتقادم أثارها لا بد أن تستجمع شرطين أساسيين، أولهما أن يكون الإجراء القاطع للتقادم صدر عن سلطة قضائية أو أمرت به (الفقرة الأولى) ، ثانيهما أن يكون هذا الإجراء صحيحا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضرورة صدور الإجراء من سلطة قضائية أو بأمر منها

يترتب على هذا الشرط نتائج بالغة الأهمية لأنه يخصص الجهة القضائية وحدها دون غيرها بإتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم ، و السلطة القضائية تشمل هيئات الحكم و هيئات التحقيق و النيابة العامة[58] ، و يتعين أن تقوم بالإجراءات القاطعة للتقادم أو تأمر به السلطة القضائية ، لذلك لا عبرة بما تقوم به أجهزة أخرى ، و في هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض " التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه ، و أن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصدار شيك بدور رصيد لا ينقطع التقادم به مادام هذا الإجراء لم ينجز من طرف السلطة القضائية...."[59]

و عن الإجراءات المباشرة من طرف المطالب بالحق المدني ، فقد عرفت تباينا و إختلافا سواء تشريعيا أو فقهيا ، فإذا كانت المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية حصرت صدور الإجراءات القاطعة للتقادم عن الجهة القضائية و بأمر منها ، فقد كان للمشرع الفرنسي رأي أخر و اعتبر من خلال نص المادة 9-2 أن التقادم

---

[58] - لا ينقطع التقادم بالإجراءات التي تنجزها النيابة العامة أو تأمر بها ، بإستثناء إجراءات المتابعة ، كما تم التفصيل في ذلك أعلاه.

[59]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2000/12/20 تحت عدد 63342 في الملف الجنائي عدد 13670/00، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ، ص.368 و ما يليها.

ينقطع بكل إجراء يقوم به الطرف المدني يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية طبقا لحالات حددها من خلال أحكام بعض المواد من قانون المسطرة الجنائية و القانون المتعلق بحرية الصحافة [60].

و كان لرجال القانون و الفقه رأي في هذه المسألة ، حيث اعتبر جانب منهم أن جميع الإجراءات التي يقوم بها الطرف المدني لا تقطع التقادم كتقديم شكاية، أو شكاية مباشرة ، أو توجيه استدعاء مباشر ، و كذا تقديم مطالبه أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم ، و كذا الطعون التي يتقدم بها ضد أوامر قاضي التحقيق أو الأحكام الصادرة عن المحكمة ، لأن ما يقوم به في الأصل يهم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية التي لا يتدخل فيها إلا بصفته متضررا من الجريمة و يطلب تعويضا مدنيا ، لذلك تكون دعواه مدنية بحتة و لا علاقة لها بالدعوى العمومية إلا في تبعيتها لها[61].

---

[60] 1° Tout acte, émanant .....ou de la partie civile, tendant à la mise en mouvement de l'action publique, prévu aux articles 80,82,87,88,388,531 et 532 du présent code et à l'article 65 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

- كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستئناف المباشر من طرف الأطراف المدنية من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم

Les actes de poursuite ou de procédure , y compris les voies de recours,interrompent par eux-memes le prescription de l'action publique . il en est ainsi de l'appel formé par les parties civiles , avant l'écoulement du délai de prescription .

Cass. Crim 25/01/1993,Bull .crim 1993 N°39 p.90

- و هو عكس التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها " لما كان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية و إنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه، ذلك أن دعواه مدنية بحتة و لا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها . لما كان ذلك فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية و حدها ، سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدني أم الجنائي ، و من ثم فإن جميع تصرفات المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية. " نقض 1978/6/4 في الطعن رقم 193 لسنة 48 ق ، محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق، ص.223

[61]- أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، شركة بابل للطباعة و النشر ، 1988، ص.114

و يبقى هذا الرأي محل نظر و لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، على أساس أن مثل هذا الإجراء يعتبر تحريكا للدعوى العمومية ، وعليه تلتزم النيابة العامة بمقتضاه أن تأخذ دورها في الإتهام عن طريق تبني الشكاية المباشرة و ممارسة الدعوى العمومية إلى نهايتها و ما يرتبط بها من إجراءات و طعون.

و على غرار ما قلناه عن المطالب بالحق المدني ، فقد تباينت الأراء حول الإجراءات التي يباشرها المتهم ممثلة في دفوعه و أوجه دفاعه و طلباته و مدى اعتبارها قاطعة للتقادم من عدمه ، حيث إن نفس الرأي الذي جرد إجراءات المطالب بالحق المدني من خاصية قطع التقادم ، نفى نفس الخاصية عن المتهم و اعتبر أن طلبات المتهم و مختلف أوجه دفوعه و دفاعه و طعونه لا تقطع التقادم [62]، هذا الرأي ينسجم من حيث الأساس مع الغاية من واقعة التقادم و التي تقوم على حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى العمومية و البت فيها خلال مدة زمنية حددها القانون تحقيقا للعدالة ، على اعتبار أن المتهم هو المستفيد الأول من التقادم و إن تم إعتبار أن الإجراءات التي يقوم به تقطع التقادم فإنه سيتغاضى و يتنازل عنها في سبيل سقوط الدعوى العمومية بعلة التقادم ، لكن قد نتفق أن تقديم المتهم لطعنه ليس في حد ذاته إجراء قاطع للتقادم ، و إنما ما قد يترتب عن طعنه من إجراءات موالية و في هذه الحالة ينقطع تقادم الدعوى العمومية بما ترتب عن الطعن وليس بإجراء الطعن ذاته ، أي بما يتخذ بعد ذلك من إجراءات من طرف المحكمة ، فإذا لم يتخذ أي إجراء

62- أحمد الخمليشي، المرجع السابق ، ص.114

في الدعوى رغم التقدم بالطعن ، فالأصل أن تسقط الدعوى العمومية إذا مضت مدة تقادمها من تاريخ آخر إجراء بوشر بشأنها ، وليس من تاريخ تقديم الطعن.[63]

الفقرة الثانية: أن يكون الإجراء القاطع للتقادم صحيحا

يشـــترط في جميع الإجراءات القاطعة للتقادم ســـواء أكانت من قبيل إجراءات المتابعة أوالتحقيق أو المحاكمة لكي ترتب أثرها في تقادم الدعوى العمومية، أن تكون صحيحة من حيث الشكل أو من حيث القائم بها و إختصاصه بإجرائها، أي أن تكون مســـتوفية للشـــروط الشـــكلية و الموضـــوعية التي يتطلبها المشـــرع، فتقادم الدعوى العموميـة لا ينقطع بـإجراء بـاطل، و يكون الإجراء بـاطلا إذا انتفى فيـه شـــرط من الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون.

هذا، و إن كانت المادة 6 من قانون المســـطرة الجنائية لم تتطرق لشـــرط كون الإجراء صـحيحا، وهو الأمر نفس لمجموعة من التشـــريعات المقارنة، و إن كان المشـــرع الفرنســـي اعتبر من خلال المادة 9- 2 أن إجراءات التقادم تنقطع بكل حكم أو قرار و لم يكن نهائيا ، إذا لم يكن مشـــوبا بالبطلان [64]، فيبقى شـــرط صـــحة الإجراء

---

63 - محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي أخر واعتبرت أن تعرض المتهم على الحكم الغيابي يقطع تقادم العقوبة ويؤسس لبداية جديدة لمدة تقادم الدعوى العمومية.

" attendu que …….d'autre part, l'opposition à un jugement par défaut interrompt la prescription de la peine et constitue le point de départ d'un nouveau délai de prescription de l'action publique, la poursuite ayant repris son cours, la cour d'appel a justifié sa décision.

Cass. crim., 20 mai 2009, n° 09-81339 : Bull. منشور بالنشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية crim., n° 102

للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20090520-0981339

- الأمر ذاته بالنسبة لمحكمة النقض المصرية و التي اعتبرت أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالإستئناف أو بالنقض يقطع مدة تقادم الدعوى طعن رقم 272 لسنة 59 ق جلسة 1991/3/28 س 42 ص 552 ، أشار إليه عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص.156

64 4° Tout jugement ou arrêt, même non définitif, s'il n'est pas entaché de nullité.

القاطع للتقادم ضـــروريا على اعتبار أن الإجراء الباطل يكون معدوم الأثر قانونا و بالتالي لا يمكن له أن ينتج أثره على قطع التقادم ، فلا تنقطع الدعوى العمومية مثلا في الحالات التي يستوجب فيها المشرع تقديم شكاية لإقامتها ، كما و لو أقيمت دعوى عمومية في جريمة الخيانة الزوجية دون تقديم شكاية من الزوج ، أو أقيمت في جريمة استعمال ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه دون تقديم شكاية ممن أضرت الجريمة به ، أو أقيمت في جريمة سرقة مال أحد الأصول دون تقديم شكاية من المجني عليه ، وغيرها من الجرائم التي قيد فيها المشرع الجنائي تحريك الدعوى العمومية و استوجب تقديم من شكاية من الطرف المتضرر أو الضحية أو المجني عليها كشرط أساسي لتحريكها[65] .

و على مستوى العمل القضائي المحلي فلم نقف عند أي مقرر قضائي ناقش شرط صحة الإجراء القاطع التقادم ، أما على مستوى القضاء المقارن فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية تأسيسا على مقتضيات البند 4 من المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية أن مدة تقادم الدعوى العمومية تنقطع بكل حكم قضائي و لو لم يكن نهائي ما لم يكن مشوبا بالبطلان ، نفس الأمر بالنسبة للأمر الجنائي[66] ، كما جاء في أحد قرارت محكمة النقض المصرية " تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة الصحيحة[67]."

---

[65]- انظر على سبيل المثال الفصول 481 و 491 و 522 و 535 من القانون الجنائي

[66] Qu'en effet, selon le 4° de ce texte, le délai de prescription de l'action publique jugement, même non définitif, s'il n'est pas entaché de -est interrompu par tout nullité et que tel est le cas de l'ordonnance pénale. قرارا عدد 1981066 بتاريخ 21 يناير 2020

للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي :

https://www.courdecassation.fr/decision/5fca5de3a7618740af4c06fe

[67]- أحكام النقض س23 ق 103 1982/5/13 ، مصطفى يوسف ، التقادم الجنائي و أثره الإجرائي و الموضوعي،دار الكتب القانونية القاهرة ، 2010 ، ص 114.

المبحث الثاني: آثار قطع تقادم الدعوى العمومية

إذا كان التقادم يعد سـبيلا للمذنب للإفلات من قبضـة العدالة، اعتبارا للمدة القانونية بين تاريخ اقترافه للفعل الجرمي وتاريخ إلقاء القبض عليه، فإن الأسباب التي تقطع سـريان مدة التقادم، والتي بيناها سـابقا تترتب عنها مجموعة من النتائج لعل أهمها بداية سـريان أجل جديد للتقادم، أي تؤول بالمدة السـارية إلى الصـفر، كما أنه ومن أهم خصـائص انقطاع التقادم كونه إجراء متعدي الأثر، أي ينتج أثره في مواجهة من اتخذ الإجراء القاطع للتقادم في حقه وفي مواجهة سائر المساهمين والمشاركين.

و عليه، فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون على الشكل التالي:

المطلب الأول : النتائج المترتبة عن قطع تقادم الدعوى العمومية

المطلب الثاني : الأثر العيني لقطع تقادم الدعوى العمومية

المطلب الأول : النتائج المترتبة عن قطع تقادم الدعوى العمومية

يترتب على انقطاع التقادم سـقوط المدة السـابقة عليه بالنسـبة للجريمة التي اتخذ فيها إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، و سـريان المدة من جديد من يوم الإنقطاع (الفقرة الأولى)، كما و أنه عند تعدد الإجراءات التي تقطع مدة التقادم فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : بداية احتساب مدة جديدة للتقادم

إن الأسباب التي تقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية و التي أشرنا إليها سابقا تؤدي إلى بداية سريان أجل جديد للتقادم ، أي تؤول بالمدة السارية إلى الصفر، و عليه فإن قطع تقادم الدعوى العمومية يترتب عليه إبطال المدة التي مضت و التي سبقت الإجراء القاطع للتقادم ، أي فوات المدة التي انقضت من يوم ارتكاب الجريمة حتى تاريخ القطع و صرف النظر عنها و بدء احتساب مدة جديدة لتقادم الدعوى ابتداء من يوم القطع ، وقد تتجدد بذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها ، و المشرع من خلال المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية نص على أنه " يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده ـ و تكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة 5"[68].

الفقرة الثانية: حالة تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم

إذا تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم وتعاقبت، فإن سريان المدة يبدأ من آخر إجراء وليس في التشريع المغربي من خلال ما نصت عليه مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، حد معين لتكرار قطع التقادم لسبب أو لآخر، وقد يؤدي ذلك إلى بقاء الدعوى العمومية إلى ما لا نهاية.

ويترتب عن عدم وضع حد لإنقطاع تقادم الدعوى العمومية تكرار الإنقطاع عدة مرات، فيمتد أجل تقادم الدعوى العمومية بتكرار الإجراءات القاطعة له إلى زمن

---

[68]- وهو الأمر ذاته الذي نص عليه المشرع المصري من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع".
و المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية
Tout acte, jugement ou arrêt mentionné aux 1° à 4° fait courir un délai de prescription d'une durée égale au délai initial

غير محدود، وهو ما جعل الأمر محل انتقاد، ذلك أن عدم وضع حد للإنقطاع سيظل معه تحريك الدعوى العمومية سيفا مسلطا للأبد على المتهم، و يمكن أن يؤدي إلى بقاء الدعوى العمومية قائمة إلى ما لا نهاية، أولمدة غير محددة قد تطول في الزمن.

و بإلقاء نظرة على موقف التشريعات المقارنة ، نجد أن أغلبها نحى نحو الاتجاه الذي يمثله المشرع المغربي و لم ينص على حالة تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم و سريان المدة بشأنها ، باستثناء المشرعين المصري و الكويتي و اللذين تطرقا لهذه الحالة ، حيث تولى المشرع المصري التنصيص عليها من خلال مقتضيات المادة 17 من قانون الإجراءات و التي جاء فيها " وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" ، في حين أن المشرع الكويتي ذهب مع الإتجاه الذي يجعل لمدة قطع التقادم حدا أقصى لا يمكن تجاوزه مهما تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم ، من خلال ما نصت عليه المادة 8 من قانون الجزاء و التي جاء فيها "ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، **ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها** "، و يبدو أن هذا الإتجاه يبقى الأنسب و ينسجم مع أساس سقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، و الذي هو ضرورة حسم الدعوى العمومية و سرعة الفصل فيها تحقيقا للمصلحة الإجتماعية و لأغراض العقوبة ، فضلا على أنه يحقق الرغبة في إسدال الستار سريعا على ذكريات الجريمة عند القائلين بأساس النسيان لتقادم الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الأثر العيني لقطع تقادم الدعوى العمومية

يتميز قطع تقادم الدعوى العمومية بكونه عيني الأثر، لا شخصي، أي أنه يتعلق بذات الجريمة لا بأشخاص مرتكبيها، إذ إن أثره يمتد إلى سائر المتهمين بإرتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، ولو لم يكونوا طرفا في الإجراء القاطع للتقادم، ودون النظر إلى الشخص الذي اتخذ ضده (الفقرة الأولى)، كما أن الإجراء القاطع لتقادم الدعوى العمومية ينصرف أثره إلى الدعوى التي اتخذ بشأنها، و قد ينصرف إلى الدعاوى المرتبطة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : نطاق قطع تقادم الدعوى العمومية

إن أهم ما يميز قطع تقادم الدعوى العمومية ، أنه عيني الأثر ، و أن أثره يمتد إلى سائر المتهمين بإرتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ، ولو لم يكونوا طرفا في الإجراء القاطع للتقادم ، هذا و قد نصت الفقرة الخامسة من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية " يسري هذا الإنقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذي لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة " فبإستقراء مقتضيات هذه الفقرة يظهر أن الإجراءات القاطعة للتقادم غير مرتبطة بالشخص المتابع أو المحقق معه و إنما هي إجراءات مرتبطة بالنازلة ، و بالتالي فهي تسري على كل من له علاقة بها دون التمييز بين هذا و ذاك ، ونفس الأمر أقرته التشريعات المقارنة منها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية [69] و المشرع المصري من خلال نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية [70]، و المشرع الجزائري من خلال

[69] Le présent article est applicable aux infractions connexes ainsi qu'aux auteurs ou complices non visés par l'un de ces mêmes acte, jugement ou arrêt.

[70]- إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية [71]، و المشرع التونسي من خلال نص المادة 6 من المجلة الإجرائية التونسية[72]،والمشرع الكويتي من خلا نص المادة 9 من قانون الجزاء[73].

فقطع مدة التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تكون قد اتخذته السلطة القضائية أو أمرت بإتخاذه في مواجهة أحد المتابعين يؤدي إلى انقطاعه على الباقين منهم ممن لم يتخذ في مواجهته ذات الإجراء ، و هذا يفيد أن المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة المذكورة سلفا، إعتد بالطابع العيني لإنقطاع التقادم بصورة مطلقة بجعله يسري في مواجهة كل من له علاقة بالفعل الإجرامي و هو توجه حكيم يوازن فيه بين موقفه المتشدد بخصوص شروط انقطاع التقادم و الذي قد يستغله البعض للإفلات من العقاب و الضرب بيد من حديد لكل من له علاقة بالجريمة بأي صفه بحرمانه من الإستفادة من مرور الزمن استقلالا عن الباقين ، حيث إن المبدأ كما هو واضح يكرس المساواة بين جميع المتهمين بحيث لا يلغي ما مضى من أجل التقادم ليبتدئ سريانه من جديد في حق من اتخذ إجراء بقطعه في مواجهته ، و السماح بتركه يسري في مصلحة أحد آخر لم يتخذ أي إجراء لقطعه في مواجهته و الحال أنهم منفذين معا للمشروع الإجرامي الواحد[74] .

[71] - تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء ، و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذي لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

[72]- اذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق أو التتبع.

[73]- إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة الى الباقين ، و لو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

[74] - عبد الواحد العلمي ، المرجع السابق ، ص.173

فالإجراء القاطع للتقادم بشأن أحد المتهمين ينتج أثره بالنسبة لكافة المتهمين في الجريمة أيا كانت درجة مساهمتهم أو مشاركتهم فيها ، و لعل الحكم من تقرير هذا المبدأ الذي يوحد بين جميع المتهمين في الجريمة يتجلى في الضرب على أيدي المجرمين الذين تواروا خلف ستارة مرور الزمن ، خاصة و أنه من الحيف إلغاء مدة التقادم و بدئها من جديد في حق متهم مع بقائها سارية لصالح متهم آخر كانت له يد في المشروع الجرمي ، فالمساواة قائمة هنا بين كافة المتورطين ، فاعلين أصليين ، مساهمين ، مشاركين ، سواء من حيث سريان أمد التقادم ، أو من حيث إنقطاعه، و في هذا الصدد جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض : " بمقتضى المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية ، فإن إنقطاع أمد تقادم الدعوى العمومية يسري حتى على الأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة الذي تقوم به السلطة القضائية ، بمعنى أن قطع التقادم عيني يمتد إلى جميع المتهمين من أجل الفعل الواحد و لو لم يكونوا طرفا في إجراءات التحقيق أوالمتابعة.[75] " و هو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية و التي جاء في بعض القرارات الصادرة عنها " الإنقطاع عيني ، يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى و لو لم يكونوا طرفا في الإجراء الذي ترتب عنه الإنقطاع."[76] ، " إذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوى في مواجهة المجني عليه و المتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة و ممن تنتدبه ندبا صحيحا من مأمورية الضبط القضائي ، مما تنتج أثرها في قطع مدة

[75]- قرار صادر بتاريخ 2005/02/23 عدد 252/10 في الملف الجنحي عدد 1654/2004 ، منشور بمجلة دلائل علمية ، العدد الرابع ،التقادم والسقوط من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2000-2005 ، سنة 2006 ، ص.192

[76]- طعن رقم 3422 لسنة 31 ق جلسة 1963/06/11 س 13 ص 534 مجموعة القواعد.ج 4 بند 42 ص 586 أشار إليه عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص.133

التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين في الدعوى.[77]" ، " يترتب على جميع إجراءات التحقيق و المحاكمة بمقتضى المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ، و لو لم يكن طرفا في تلك الإجراءات ، وسواء علم بها أو لم يعلم بها[78]."

الفقرة الثانية : مدى امتداد قطع تقادم الدعوى العمومية إلى الجرائم المرتبطة بها

إن الإجراء القاطع لمدة تقادم الدعوى العمومية ينصرف أثره إلى الدعوى العمومية التي اتخذ الإجراء في شأنها دون غيرها من الدعاوى ، إلا في حالة ما إذا كانت الجريمة التي حدث بالنسبة لها الإنقطاع مرتبطة بها بجريمة أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذ في هذه الحالة يمتد أثر الإجراء القاطع إلى الدعوى الناشئة عنها ، و ذلك راجع إلى أن لانقطاع مدة التقادم أثر عيني يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة و إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، و لا يمتد إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها و لو كانت جميعها موضوعا لإجراءات واحدة [79]، بحيث ينحصر مفعول الإنقطاع بالفعل المحدد الذي كان موضوع إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة مهما كان الوصف الجرمي الذي أعطي له كما يشمل هذا المفعول الأعمال المرتبطة بالفعل الجرمي [80].

[77]- نقض 1962/6/11 في الطعن رقم 3422 لسنة 31 ق ، محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق ، ص.220

[78]- نقض 1956/12/18 في الطعن رقم 778 لسنة 26 ق ، محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق ، ص.225

[79]- مجلاد ساير السيحان الظفيري ، التقادم كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2006 ، ص.580

[80]- مخائيل فارس لحود ، مرور الزمن في الحقل الجزائي ،المجلة العربية للفقه و القضاء ، تصدر عن مجلس وزراء العدل العرب ، عدد 7، أبريل 1988 ، ص.436

و عليه فإذا كان الأصـــل أن يقتصـــر تأثير الإجراء القاطع لمدة تقادم الدعوى العمومية على الجريمة التي اتخذ بشـأنها ، فإن المشـرع الفرنسـي من خلال المادة 9-2 من قانون المســطرة الجنائية[81]وعلى غراره القضــاء الفرنســي اســتقر على امتداد أثر الإنقطاع إلى تقادم كل دعوى ناشــئة عن جريمة مرتبطة بالجريمة التي نشــأت عنها الدعوى الأولى [82] ، نفس التوجه كان لمحكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها بأن انقطاع تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة استعمال محرر مزور يمتد إلى تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة تزوير هذا المحرر[83] ، كما يمتد أثر الإنقطاع في شأن جريمة الســرقة إلى الدعوى الجنائية الناشــئة عن إخفاء الأشــياء المحصــلة من هذه الجريمة[84].

هذه الخاصــية أو القاعدة لم تســلم أيضــا من النقد حيث اعتبر بعض رجال القانون و الفقه، أن الإجراء القاطع للتقادم لا يحدث أثره في مطلق التقادم بل في تقادم معين و هو تقادم الدعوى العمومية التي بوشر بصددها ، فإذا أريد تمديد أثره إلى تقادم أخر فهو خلاف الأصــل و هو ما يحتاج إلى نص يقرره ، ســواء تعلق الأمر

[81] Le présent article est applicable aux infractions connexes ainsi qu'aux auteurs ou complices non visés par l'un de ces mêmes acte, jugement ou arrêt.

[82] « Attendu qu'en l'état de ces énonciations, et dès lors qu'en cas d'infractions connexes un acte interruptif de prescription concernant l'une d'elles a nécessairement le même effet à l'égard des autres, la cour d'appel a justifié sa décision sans encourir les griefs allégué»
.قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 95-85919 بتاريخ 6 يونيو 1996
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067060 للإطلاع على القرار يرجي زيارة الموقع التالي :
أو عبر النشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية738 .Bulletin criminel 1996 N° 243 p :

[83] - نقض 14 يناير 1968، مجموعة أحكام النقض، س.19، رقم 158، ص.811

[84] - نقض 13 يوليوز 1992، مجموعة أحكام النقض،س.43، رقم 97،ص.650

بدعاوى مستقلة بنفسها أو مرتبطة ببعضها ، لأن ارتباطها لا ينفي اختلافها ، و لا يمكن للفقه أو للقضاء أن يرتبا على الإرتباط أثارا لم ينص عليها المشرع[85] .

ختاما ، كانت هذه الدراسة مناسبة للوقوف بالدراسة و التحليل و المناقشة للقواعد الإجرائية المرتبطة بقطع تقادم الدعوى العمومية ، و فرصة للوقوف عند توجه التشريعات و القضاء المقارن ، حيث يلاحظ أن المشرع المغربي و من خلال مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية كان أكثر تفصيلا و تدقيقا بخصوص الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و الشروط المرتبطة بها مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، لكن تبقى مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية في حاجة إلى بعض التعديلات خاصة ما يرتبط بشرط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم ، فضلا على تحديد أجل أو مدة معينة لحالة تعدد الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و توالها من حيث الزمن ، حيث إن عدم وضع حد لتكرار الإنقطاع يمكن أن يؤدي إلى بقاء الدعوى العمومية قائمة إلى ما لا نهاية و هو ما قد لا يتوافق مع الغاية من تقرير قاعدة تقادم الدعوى العمومية و التي تكرس الحق في سرعة حسم إجراءات الدعوى العمومية و البت فيها خلال مدة زمنية حددها القانون تحقيقا للعدالة.

[85] - محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ، 1990، ص.173

الشهادة في الاثبات الجنائي

ذ/ بكري الميلودي

نائب الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بالرباط

تعد الشهادة أحد وسائل الاثبات اعتمادا في الميدان الجنائي خاصة في الأنظمة القانونية التي لا زالت تعتمد على الوسائل التقليدية لإثبات الجريمة، ومن هذا المنطلق فإن الإثبات بالشهادة يكون في طليعة وسائل الإثبات التي يتم الاعتماد عليها، في ظل تراجع باقي الوسائل إما لصعوبة الحصول عليها بسبب ما أحاط به المشرع الحريات الخاصة من مقتضيات حمائية كالاعتراف، وإما إهمال أو تقصير في الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى خاصة غير المباشرة ومنها القرائن التي تتطلب عملية ذهنية كبيرة تروم التحليل والتنقيب والاستخلاص؛ وهو ما حذا بنا إلى التركيز على الشهادة كوسيلة إثبات لكثرة الاعتماد عليها من أجل ملاحظة العوائق والإشكالات التي تعترض اعتمادها أمام المحكمة سواء من حيث الإجراءات (المرحلتين الأولى الاستقراء الجدلي، والثانية الاستدلال الاستقرائي للمنطق القضائي) أو من حيث استخلاص النتيجة منها بإعمال السلطة التقديرية للمحكمة (المرحلة الأخيرة من المنطق القضائي :الاستدلال الاستنباطي) وفق قرارات محكمة النقض الصادرة بمناسبة الطعن في قرارات هذه المحكمة (الغرفة الاستئنافية)، حيث سنتناول ذلك في محورين.

المحور الأول: الإشكالات الناتجة عن التطبيق العملي لاستدعاء الشهود واعتماد الشهادة دليلا (الاستقراء الجدلي +الاستدلال الاستقرائي)

لما كانت الشـهادة أحد وسـائل الإثبات المعمول بها أمام هذه المحكمة، فإنه لابد من التعاطي معها بشـكل قانوني واحترافي من خلال اعتماد القواعد المسـطرية المنظمة لذلك وخاصة المتعلقة بالجهات المكلفة باستدعاء أو طلب استدعاء الشهود أو بالأشخاص الممنوعين او المحرومين من أداء الشهادة طبق المادتين 332 و334 ق م ج، وكيفية وطريقة الاسـتدعاء والاسـتماع وكل ذلك مشـار إليه في المواد من 325 الى 347-2 من ق م ج وقواعد أخرى منصـوص عليها في قوانين خاصـة تنظم كيفية الاستماع إلى بعض الفئات من أطباء ومحامين والهيئات الدبلوماسية، إذ إن الإخلال بذلك يرتب بطلان المحاكمة نظرا للإخلال بمبدأ شـفوية المرافعات، الذي يعد أهم مبادئ المحاكمة العادلة، لذلك ارتأينا وفي إطار رصـدنا لمجموعة من الاجراءات التي استقرت عليها المحكمة في التعامل مع استدعاء الشاهد، دراسة هذه الإجراءات لتبيان مدى قانونيتها وشـرعيتها ومدى تأثيرها على مبدإ المحاكمة العادل ناهيك عن التأثير على مدى التزام القاضي بواجبه في دراسة الملف دراسة كافية مستفيضة وما يترتب عن ذلك من مسؤولية تأديبية.

أولا: عدم احترام القواعد الإجرائية لاستدعاء الشاهد

تجدر الإشارة أن استدعاء الشاهد واجب على المحكمة تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني او المتهم او المسـؤول عن الحقوق المدنية طبق الفقرة الثانية من المادة 325 ق م ج، وهذا الواجب التلقائي الملقى على عاتق المحكمة

إنما ينبع من مسؤولية المحكمة في بحث القضية ودراستها قصد استخلاص وجود أو عدم وجود الدليل اقتضاءا للمنطق القضائي السليم، مما يوجب على المحكمة عند وجود شهود سواء تم الاستماع اليهم من طرف الضابطة أم لا ،أن تقوم باستدعاءهم طبق القانون وهنا نستحضر المادة 339 من ق م ج التي تؤكد أن المحكمة سواء تلقائيا او بناءا على التماس النيابة العامة أن تأمر باحضار الشاهد بالقوة العمومية مع تحميله جميع المصاريف الناتجة عن تأخير القضية، كما أنه علاوة على ذلك يمكن الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 ق م ج الفقرة الأخيرة، عند التخلف او رفض أداء اليمين و الادلاء بتصريحه، ومعنى هذا أن الحكم بالإحضار لا يرتبط أبدا بضرورة التوصل بقرار التغريم ،وهناك رأي فقهي يرى أنه بإمكان الحكم بالغرامة على الشاهد حتى لو رأت المحكمة أن حضوره ليس ضروريا لكشف الحقيقة واعتبر هذا الرأي على أن الغاية من فرض الغرامة هي للتخلف عن الحضور وليس لقيمة تصريحاته اذ إن الغرض من الجزاء هو التهديد للحضور من أجل هذا أجيز إقالة الشاهد من الغرامة ((للتوسع في هذا الأمر راجع كتاب الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية د// ابراهيم ابراهيم الغماز مطبعة الهيئة المصرية للكتاب طبعة اولى 2002 ص 347 وما بعدها)) واعتبر كذلك بعض الفقه أن الغرامة الإجرائية هي جزاء لمخالفة العبء او الواجب الواقع على الملتزم به ، والغاية من فرض الجزاء على الشاهد باعتباره غيرا عن الخصومة الجنائية إلا أن له دورا في سير الخصومة الجنائية وحسن أداء العدالة وذلك للحيلولة دون تفاقم الخصومات وتعطيل الحماية القضائية ومحاربة بطء سير الخصومة وأخيرا اقرار العدالة، فهذا الجزاء يستهدف مكافحة الاهمال والتقاعس عن أداء الاعباء الإجرائية((كتاب الجزاء الاجرائي في قانون

الإجراءات الجنائية الدكتور حسن علي حسين علي دار النشر منشاة المعارف بالاسكندرية طبعة 2008 ص388 وما بعدها))؛

ويستنتج من ذلك أن المحكمة ملزمة باستدعاء الشاهد وفق ما ينص عليه القانون كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، وأن المحكمة لا تتحلل من هذا الالتزام إلا وفق ما ينص عليه القانون وأنها ملزمة بتبيان ذلك في تعليلها بسطا لرقابة محكمة النقض،حيث أكدت محكمة النقض المصرية في قرار لها وارد بكتاب (المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية د// حسن صادق المرصفاوي الناشر منشاة المعارف الإسكندرية مارس 1981 ص 1062) أنه لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ألا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر،مما يفيد أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد يجب أن يكون مميزا،ذلك أنه لايمكن الإستماع لمنعدم التمييز على سبيل الاستدلال والاستئناس، والحالات التي يجوز فيها للمحكمة التحلل وعدم إستدعاء الشاهد حددها القانون وفصلها الفقه إجمالا في حالات التعذر القانوني والواقعي والتي يستحيل فيها واقعا أو قانونا إستدعاء أو الإستماع إلى الشاهد، فالمحكمة مطالبة بالتأكد من حالة الشاهد هل تدخل ضمن حالات التعذر من عدمه فإن كانت كذلك، كان عليها ترتيب الآثار القانونية عليها،ومنها على الخصوص ما أشارت إليه المادة 131 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية وادعى تعذر حضوره أمام قاضي التحقيق فان الأخير ينتقل لسماع شهادته أو يصدر إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 من ق م ج وإذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية يمكن لقاضي التحقيق إجراء الإنابة إما لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حسب الاقتضاء. وهو

نفس المقتضى الذي أشار اليه الفصل 78 من قانون المسطرة المدنية الذي نص أن المحكمة يمكنها الإنتقال مباشرة إلى الشاهد وسماع شهادته أما إذا كان يقيم خارج دائرتها فيمكنها انتداب أحد قضاة الدائرة التي يتواجد فيها الشاهد، وهذه القواعد يمكن تطبيقها في إطار الدعوى الجنائية إعمالا لنصوص المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية اذا لم تكن تتعارض معها.

أما الفقه المقارن وخاصة المصري فقد تعرض لحالات التعذر بتفصيل أكثر، واعتبر انها تشمل- حالة وجود أسباب قهرية (كحالة الإصابة بمرض عقلي او عدم الإستدلال عليه لعدم وجود محل إقامة معروف او لمغادرته البلاد دون عودة أو لفترة طويلة من الزمن)

أو حالة وجود أسباب غير قهرية كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة في غير الحالات القانونية التي يجيز له فيها القانون ذلك او لامتناعه عن الحضور دون عذر، أو أسباب قانونية تحول دون استدعاء المصرح وتطبيق صحيح القانون الاجرائي، وتشمل الحالات القانونية الناتجة عن احترام مبدأ الالتزام بكتمان السر المهني، وأن مخالفة ذلك يرتب عنها بطلان الإجراء واستبعاد الشهادة، ويتعلق بالأمر بطائفة الموظفين العموميين والمهنين الملزمين بكتمان السر المهني، ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة، ومنهم القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضابطة القضائية، والمكلفين بخدمة عامة ومنهم الخبراء والتراجمة والمساعدين الاجتماعيين، إذ إنهم يساهمون في التحقيق، بحيث يلزمون بالمحافظة على أسرار تلك التحقيقات؛ أما طائفة المهنيين فتشمل الأطباء والمحامين، وعند ثبوت حالات التعذر فان التشريع المصري أجاز تلاوة تصريحات الشاهد عند جمع

الاستدلالات اي تصريحاته التمهيدية إلا أن الفقه اعتبرها رخصة واستثناء من الاصل (شـفوية المرافعات)، ولا يجوز التوسـع في تفسـيرها، إذ أكدت على ذلك قرارات عدة لمحكمة النقض المصـرية منها الواردة بكتاب (الشـهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية د/ ابراهيم ابراهيم الغماز الهيئة المصـرية العامة للكتاب طبعة 2002 ص 539)(إن المحكمة إذا أغفلت سـماع الشـهود جملة بغير عذر مقبول بطلت المحاكمة) وفي قرار آخر أكدت أن(رفض المحكمة الاستماع إلى الشاهد بداع المرض والسفر الى لندن لمدة ثلاث أشـهر ....لا يمنع من إمكان سـماعه) مما يسـتتبع أن حالة التعذر إذا ما تم إثباتها على الوجه الصحيح فإنها يترتب عنها حسـب القانون المغربي إما انتداب أحد القضـاة لسـماعه واسـتثناءا أحد ضـباط الشـرطة القضـائية، إلا أن المشـرع المغربي لم يعالج حالة اسـتحالة الاسـتماع الى الشـاهد كالوفاة أو السـفر إلى وجهة غير معلومة أو لمدة طويلة سـواء في قانون المسـطرة الجنائية أو قانون المسـطرة المدنية اعتبارا للإحالة الواردة بالمادة 752 من ق م ج، بخلاف القانون المصـري الذي رخص اسـتثناءا بتلاوة تصريحاته السابقة سواءا لذا التحقيق أو عند جمع الاستدلالات؛

وأن ذلك كله يبين أن المحكمة ملزمة باسـتدعاء الشـاهد والاسـتماع اليه طبق القانون خاصـة إذا كانت تصـريحاته منتجة في الدعوى، ولا يمكن اسـتبعاد اسـتدعاء أي شـاهد إلا إذا كان القانون نص على ذلك اما بسـبب التزام طائفة من الاشـخاص بكتمان السر المهني(م 334 ق م ج)،أو في حالة التعذر الواقعي كسفر الشاهد الى وجهة غير معلومة او لمدة طويلة (اسـتعمال القياس م 131 م ج)،وأنه في غير هذه الحالات لا يمكن الاسـتغناء عن اسـتدعاء الشـاهد تحت أية ذريعة كانت، ومن ذلك فإن ما جرى عليه العمل من الاسـتغناء عن اسـتدعاء الشـاهد للاسـتدعاء المتكرر أو دون جدوى أو

لانصـــرام مدة طويلة من اتخاذ الاجراء، كان محل طعن من هذه النيابة العامة على اســـاس أن المحكمة لم تكيف طبيعة إجراء الاســـتبعاد هل يعد من حالات التعذر القانوني أو الواقعي كان ترجع عدم الجدوى وتفسـره على أن المحكمة أصـبحت في حل من الإســـتماع إلى الشـــاهد لاعتراف المتهم بالوقائع موضـــوع الدعوى فأصـــبح بذلك الاستماع إلى الشاهد دون جدوى(ص 542 كتاب إبراهيم الغماز)،فاستجابت محكمة النقض الى الطعن في القرارات التالية: قرار عدد 6/2646 تاريخ 2022/11/02 ملف جنحي عدد 2022/6/6/16110، وكذلك القرار عدد 11/766 تاريخ 2022/07/28 في الملف الجنحي عـدد 2022/11/6/2345، ،والقرار الصـــادر في الملف الجنحي عـدد 2021/6/6/9879 بتاريخ 2021/06/30، حيث اعتبرت محكمة النقض ان الاســتغناء عن اسـتدعاء الشـاهد رغم الاسـتدعاء المتكرر لا يعفي المحكمة من تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 339 ق م ج، مما يجعل هذا الإجراء ومثيله من عدم الجدوى او لطول المدة، غير مرتكز على أي اساس قانوني معرضا قرار المحكمة للابطال.

ثانيا: عدم الاستماع الى الشاهد للقرابة والزوجية والمصلحة ولغيرها من الأسباب.

من خلال الاطلاع على العديد من نماذج الاحكام، تبين أن المحكمة تنهج إجراء الاســتغناء عن الاســتماع إلى الشـــاهد عند ثبوت القرابة البعيدة والعداوة، ولتحديد مدى مشـــروعية الاجراء، لابد من التأكيد ان القرابة ليســـت مانعة للشـــهادة بل إن القرابة وفق السلم المحدد في قانون المسطرة الجنائية م 332 ،تمنع فقط أداء الشاهد اليمين ،ويمكن الاستماع إليه على سبيل الاستئناس ،إذ أن أغلب التشريعات تفترض الشك في شهادة الاقارب، وانها لا تثق سوى ثقة محدودة تجاه أقوال الأشخاص الذين

تربطهم بالمتهم علاقة قرابة أو النسب لأنها علاقة عاطفية ،وعلى نهج المشرع الفرنسي ألزم المشرع المغربي طبق المادة 332 م ج، أنه يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. ويعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر مجرد تصريحات. غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له،أو محروم من أداء الشهادة ،لايعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك. وقد اعتبرت محكمة النقض أن استماع المحكمة الى الشاهدة الضحية دون يمين قانونية باعتبارها مطالبة بالحق المدني، إخلال بالمادة 332 ق م ج ، ويترتب عن ذلك أن الشاهد المعفى من اليمين أوالمحروم منها او الذي لا اهلية له في اداءها لايمكن تغريمه عند امتناعه عن الحضور او أداء الشهادة، إلا إذا تنازل الشاهد عن هذا الحق ورغب في أداء الشهادة ،فإذاك يمكن تغريمه وتطبيق باقي الاجراءات الملزمة لأداء الشهادة.

وأما بخصوص الزوجية فإن الالتزام يبقى قائما بوجود الزوجية أما عند الطلاق فإن الإشكال يثار حول اعتبار تلك الأسرار محمية بمقتضى الفصل 446 ق ج، لكن الفقه اعتبر أنه تجوز شهادة الزوج على زوجه على جريمة ارتكبها اثناء الزوجية بعد وقوع الطلاق، ولا يمكن إجبار الشاهد على أداء الشهادة على الوقائع التي علمها الشاهد بهذه الصفة، كما لا يجوز الاستناد الى شهادته إلا إذا قدمها اختيارا، ولا عقوبة عليه اذا أدى الشهادة على الوقائع التي علمها بهذه الصفة، ولم ير المشرع محلا لقياس الخطبة على الزوجية، كما أن الشاهد غير القريب بمعنى المادة 332 م ج او صهر الخصم على عمود النسب او لكونه من حواشيه القريبة فان ذلك ليس سببا من

امتناعه من أداء الشـهادة، وإن كان فيها حرج للشـاهد ،حيث إن بعض التشـريعات ومراعاة لعدم احراج الشـاهد واضـطراره للكذب وكثمان الحقيقة سـمحت له بعدم الإجابة على الأسـئلة التي تسـبب ضـررا مباشـرا له أو أحد أقرباءه الأقربين أو كانت تعرضـه للمحاكمة الجنائية أو إذا كان لا يسـتطيع أن يفشـي سـرا صـناعيا او فنيا (كتاب إبراهيم إبراهيم الغماز ص 440) و الفصـل 447 من ق ج ؛وقد أكدت محكمة النقض المصـرية(كتاب إبراهيم الغماز ص 441) أن الشـاهد لا تمتنع عليه الشـهادة بالوقائع التي رآها أو سـمعها ولو كان من يشـهد قريبا أو زوجا له، وإنما أعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك واعتبر الفقه أن شهادة الوالد لولده أو العكس غير مقبولة عند المالكية ،إلا إذا كانت شهادة لأحدهما على الاخر لدخوله في قوامة المسلم، وأما شهادة العم والخال ونحوهم فإن شـهادة بعضـهم على بعض مقبولة، اذ ليس بينهم تسـلط في مال، بينما اعتبر بعضهم أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل الا بشرط التبريز، ولا تقبل شـهادة الزوج لزوجه؛ وفي هذا الإطار صـدر قرار لمحكمة النقض بناءا على طعن هذه النـيـابـة الـعـامـة قـرار عـدد 6/1773 تـاريـخ 2022/06/22 ملـف جـنـحي عـدد 2022//10127 اعتبرت ان المحكمة ملزمة باسـتدعاء مصـرحي المحضـر اخوة المشـتكي وتطبيق المادة 339م ج؛

وأما إذا كانت هناك مصـلحة شـخصـية ومباشـرة، فإن القضـاء الفرنسـي لم يسـتقر على مبدأ واحد بخصـوصـها، إذ صـدرت أحكام بعدم أداء اليمين للوالد الذي يؤدي شـهادته لإبنه القاصـر اعتبارا أنه يمثله في الدعوى، بينما صـدرت أحكام أخرى عكس ذلك، وكذلك المشـتكي إذا صـار مطالبا بالحق المدني حيث يصـبح طرفا في الدعوى يوجب عدم استدعاءه او الاستماع اليه كشاهد؛

والقاعدة المستخلصة مما سبق أن للمحكمة حق أو إمكانية الاستغناء عن سماع الشاهد لعدم جدوى الشهادة في حالة إذا كانت الواقعة واضحة وثابتة بوسائل اثبات أخرى كاعتراف المتهم أو قبوله(صراحة او ضمنا) بأقوالهم السابقة التمهيدية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الابتدائية إذا كان هو طالب استدعاء الشهود مثلا، حيث إن هذا الامر يؤكد تنازل المتهم عن مبدأ شفوية المرافعات المقرر لمصلحته ،كما يستثنى من مبدأ الشفوية حالة المخالفات التي يكتفى فيها بالمحضر المكتوب إلا إذا أريد اثبات ما يخالفه، إذ إن القانون استثنى أن تبنى مواد المخالفات على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم بسماع الشهود، وكذلك عند عدم حضور المتهم في اليوم والساعة المحددين في الإستدعاء حوكم غيابيا طبق الفقرة الأولى من المادة 314 م ج خاصة أمام الغرفة الاستئنافية ،إذ إن محكمة الاستئناف تفصل في الدعوى كقاعدة عامة بناءا على أوراق الدعوى والتقرير الاستئنافي وأقوال الخصوم، ولذلك جعل المشرع استدعاء الشهود أمام محكمة الاستئناف أمرا استثنائيا كما نصت عليه المادة 407 م ج، لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية أن عدم جواب المحكمة على طلب المتهم استدعاء شهود المرحلة الابتدائية دون بيان أوجه النقص الذي يطلب استكماله لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع(إبراهيم الغماز ص 531).

المحور الثاني: إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بخصوص الشهادة

أولا: في مجال السلطة التقديرية للمحكمة في الإثبات المادي للأدلة ورقابة محكمة النقض للواقع فانه يجب التمييز بين المرحلتين:

1-: الاثبات المادي للأدلة وللواقعة، وهو أمر موضوعي بحث؛ إلا أن استخلاص الواقعة النهائية أو ادلتها يخضع لمنطق قضائي يقوم على الإستقراء والإستنباط وتراقبه محكمة النقض من خلال رقابتها على التسبيب.

2-: التكييف القانوني للواقعة بعد ثبوتها وإنزال كلمة القانون على الدعوى، وهو حل قانوني يخضع لرقابة محكمة النقض. وتباشر المحكمة رقابتها على الواقعة كما أثبتتها محكمة الموضوع في مدونات الحكم.

كما أنه يجوز لمحكمة النقض في حدود وظيفتها أن تراقب محكمة الموضوع بشأن تطبيق القواعد القانونية للاثبات، سواء فيما تعلق بعبء الاثبات، أو بالنسبة إلى الأدلة التي لايجوز قبولها أو اقتناع المحكمة بها، فالتقدير المطلق للمحكمة له طابع موضوعي بحث ،إلا أنه لا يعني التحلل من التفكير القانوني السليم الذي يفرضه الإلتزام بالإطار القانوني للإثبات؛ وتباشر محكمة النقض رقابتها على المنطق القضائي في إثبات واقعة الدعوى من خلال الرقابة على تسبيب الاحكام،حيث تتدخل عندما يكون منطق المحكمة في استخلاص الواقعة قاصرا أو فاسدا أو خاطئا(كتاب النقض الجنائي د//فتحي سرور دار الشروق طبعة 2005 ص 300).

ثانيا: نطاق الرقابة على التعليل القضائي من حيث الو اقع

إن الرقابة على تسبيب الاحكام هي الوسيلة غير المباشرة لضمان رقابتها على حسن تطبيق القانون، مما يسمح بوضع قواعد للمنطق القضائي في استخلاص الواقع، مما يسمح بضمان وحدة هذا المنطق من اجل وحدة القضاء في حسن تطبيق القانون، وعليه فإنه يجب التمييز بين ثلاث فرضيات:

الفرضـية الأولى: التناقض في الأسـباب القانونية للحكم، هذا الفرض لا يتصـل بواقعة الدعوى، فلا يؤثر على وحدة الحكم طالما كان منطوق الحكم مطابقا للقانون بناء على الوقائع الثابتة في مدونات الحكم؛

الفرضـية الثانية: التناقض بين الأسـباب القانونية والأسـباب الواقعية، هذا الفرض لا يؤثر وحده على منطق الحكم، فإذا كانت الاسباب الواقعية صحيحة، وكان هناك خطأ في التكييف القانوني للوقائع، فاذا كان التكييف خاطئا مما يعني تناقضـا في الأسـباب القانونية والواقعية، فإنه يعتبر خطأ في القانون وليس خطأ في المنطق القضـائي المتعلق بالوقائع فلا تأثير للخطأ في القانون إذا بني المنطوق رغم ذلك على أسـباب موضـوعية محضـة، قرار لمحكمة النقض المصـرية 17يونيو سـنة 1973 مجموعة الأحكام س 24 رقم 158 ص 758 حيث قررت أن اشـتمال الحكم على صـور متعارضـة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضـا بعضـه مع بعض معيبا متعينا نقضه(ص 305 نفس المرجع السابق)؛

الفرضـية الثالثة: الخطأ في الإسـناد(تحريف الواقع) والقصـور في بيان الأسـباب المتصـلة بالوقائع أو الفسـاد في الإسـتدلال (وهو ما يتسـع لتناقض الأسـباب)،وهو الفرض الذي تراقب فيه محكمة النقض سلامة المنطق القضائي المتعلق بالوقائع، من حيث استقراء الأدلة وما تشهد عليه من عناصر موضوعية واستنباط واقعة الدعوى في ضـوئها؛ فلا تتدخل محكمة النقض مطلقا في تقدير المحكمة في إثبات الوقائع المادية؛ ولكنها مع فرض ثبوت الوقائع تراقب العملية المنطقية التي توصـلت بها المحكمة إلى الصـورة النهائية لواقعة الدعوى سـواء من حيث الخطأ في الإسـناد(وهو خطأ مادي يسـتشـف من واقع الملف ،ويتميز عن الخطأ في الاسـتنتاج الذي هو خطأ

معنوي أي أنه شرود في الاستنتاج) أو القصور في البيان أو الفساد في الاستدلال، بما في ذلك الوقائع التي تحكم نطاق المسائل القانونية المثارة في الدعوى(ص307 نفس المرجع السابق)؛وقد سبق لهذه النيابة العامة أن مارست طعنا بالنقض في القرار عدد 2020/2801/25 الصادر بتاريخ 2020/03/17 ،حيث اعتبرت الغرفة أن المتهم لم يترامى على الأرض الجماعية من خلال شهادة الشهود، إلا أن استنتاج المحكمة اتسم بالخطأ في الإسناد بتحريف شهادة الشهود كما ثبت من أوراق الملف؛ إلا أن محكمة النقض نقضت الملف تلقائيا(قرار عدد 6/2627 تاريخ 2022/11/02 الملف الجنحي عدد 2022/16094) لعدم وجود الاذن بالترافع بخصوص الأرض الجماعية طبق المادة الخامسة من القانون رقم 17/62 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الأراضي السلالية ،مع العلم أن تطبيق المادة الخامسة السابقة إذا تعلق الأمر بالأراضي السلالية أما إذا تعلق الأمر بأراضي توصف أنها مفترض جماعي ،أي لم تكتسب بعد صفة أراضي سلالية فلا موجب لاشتراط الإذن ،إضافة إلى ما تقتضيه الشروط الموضوعية لتطبيق المادة أعلاه، وهو الأمر الذي أكده قرار آخر لمحكمة النقض صادر بتاريخ 2018/04/24 تحت عدد 679 ملف جنحي عدد 16250 و2016/12/6/16251 المنشور بمجلة سلسلة "دراسات وأبحاث" 28 المنازعات الجماعية طبعة 2023 ص 308 جاء فيه ""أن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة والدعوى المدنية التابعة بعلة أنه لا يجوز تقديم شكاية بخصوص انتزاع عقار نيابة عن الجماعة السلالية إلا من الشخص المعين حصرا نائبا عنها، والحاصل شخصيا على الإذن بالترافع من طرف سلطة الوصاية، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن الشكاية قدمت بعد حصول المشتكي على الإذن بالتقاضي المنصوص عليه في الفصل 5 من ظ 1919/04/27 ،وبالتالي فإن المشتكي تقدم بشكايته قبل حصوله على الإذن بالترافع،

والحال أن الإذن بالترافع المنصوص عليه في الفصل المذكور، هو إذن يخضع لقانون خاص غايته اطلاع الجهة الوصية التي لا تجيز للجماعات أن تقدم في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي أو بواسطة مندوبين أو مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من الظهير المذكور، ولا يعد شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما استثني بنص القانون، ويمكن الإدلاء به قبل صدور الحكم ولو في المرحلة الاستئنافية، وعند الإدلاء به تتحقق الغاية المذكورة وتبقى معه متابعة النيابة العامة صحيحة من الناحية القانونية، تكون قد أساءت فهم الفصل المذكور وأضفت على قرارها فساد التعليل الموازي لإنعدامه وعرضته للنقض والإبطال""، كما أكد قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 1049 تاريخ 2007/03/28 الملف المدني عدد 2006/3/1/693،الوارد في كتاب المنهج المفيد للممارسين والباحثين ذ/ أحمد اليوسفي العلوي الجزء الأول ص 122 جاء فيه ""... والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المدعى فيه أراضي الجموع وأن الطالبين لم يدلوا بالإذن بالترافع من الجهة الوصية دون أن تبرز في قرارها العناصر التي استخلصت منها الطابع الجماعي للعقارات المدعى فيها مما كان معه قرارها غير مؤسس وناقص التعليل ومعرضا للنقض"" حيث لا يسع المجال للتفصيل فيها؛

الخلاصة ان الاستدلال الجدلي يكون لذا القاضي اقتناعا مبدئيا بأدلة الدعوى، ثم يتحدد اقتناعه النهائي في ضوء استقراء مجموع الأدلة لاستنباط ما تدل عليه هذه الأدلة من عناصر واقعية، وبعد الانتهاء من ذلك يبدأ في استقراء العناصر الواقعية التي شهدت عليها الأدلة لاستنباط الصورة النهائية لواقعة الدعوى. وهذا الاستدلال

المنطقي لابد ان ينعكس على اسـباب الحكم التى تسـهل على محكمة النقض رقابة المنطق القضائي.

- ضـوابط الاقتناع المنطقي للقاضـي: يتقيد الاقتناع للقاضـي بحدين لضـمان سلامته:

أولا: فيما يتعلق بأدلة الدعوى:

1- الحد الإجرائي: يتمثل في الضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون

(أ) ضـرورة الاعتماد على الأدلة القضـائية، أي الاعتماد على أدلة طرحت أمام القاضـي، إذ لا يجوز الاسـتناد على أدلة لم يعلم بها الخصـوم أو من معلوماته الشخصية إلا إذا كانت معلومات عامة حيث قضت محكمة النقض في قرار لها (نقض 11أبريل1976 مجموعة الاحكام س27 رقم 90 ص418) أكدت فيه أنه محظور على القاضـي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسـة، يسـتوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو البراءة، وذلك كي يتسـنى للخصـوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تسـتند إلى شـهادة شـاهد في قضـية أخرى دون أن تسـمعها بنفسـها، ولو كانت هذه القضـية بما فيها تلك الشـهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة، ولو كانت بين نفس الخصوم. كما لا يجوز للقاضي أن يستند في ثبوت الحقائق القانونية على مجرد رأي لغيره. (المرجع السابق ص308).

(ب) أن تكون الأدلة مشـروعة تغليبا لجانب الحرية الشـخصـية على جانب العقاب وتفريعا على الأصل في المتهم البراءة، وقد قضت محكمة النقض أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشـهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، والحكم الذي يخالف هذا الحد الإجرائي يصبح مشوبا بالبطلان لإنبناءه على إجراءات

غير مشروعة فضلا عن الفساد في الاستدلال إذا بني اقتناع المحكمة على أدلة باطلة، وقد يكون الحكم أيضا مشوبا بالخطأ في القانون إذا أخطأت في الرد على الدفع بالبطلان.

أدلة باطلة (ثبوت بطلانها)⇐ لاتقبل ممن قام بالإجراء الشهادة⇐الحكم بناءاً على تلك الإجراءات يصبح مشوبا بالبطلان+ الفساد في الاستدلال إذا انبنى الإقتناع عليها+ الخطأ في القانون حالة عدم الرد على الدفع بالبطلان؛ إلا إذا كان الحكم قضى بالبراءة فإن هذا الحد يكون غير عامل. (المرجع السابق ص309).

2: الحد الموضوعي: (المرجع السابق ص310).

أن يبنى الاقتناع على أدلة حقيقية لا وهمية، أي أن يكون لهذه الأدلة مصدر في أوراق الدعوى (مخالفة ذلك⇐الخطأ في الإسناد)، وأن تكون مقبولة في العقل والمنطق(مخالفة ذلك⇐الفساد في الاستدلال)،وأن يبنى الاقتناع على الجزم واليقين، الإخلال بهذه الضوابط يمس إما موضوعية اقتناع القاضي(من خلال المنطق الجدلي) أو منطقية الاستدلال (استقراء الأدلة أو الاستنباط منها)،

ولا تتقيد المحكمة بتقدير الدليل في دعوى أخرى (قوة الأمر المقضي تثبت للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى)

ثانيا: فيما يتعلق بو اقعة الدعوى:

أدلة الدعوى هي مصـادر الاقتناع بعناصـر الحكم الواقعية، مما يسـتوجب التأكد من الثبوت المادي لها، حيث يتعين فض الاشـتباك بين العناصـر الأسـاسـية والعناصـر الثانوية، دون الاخلال بالتوازن بين الوقائع؛ والعناصر التي تعتبر أساسية هي تلك العناصر التي تؤثر في التكييف القانوني الذي يعتمد عليه في اسـتخلاص النتيجة(فمثلا في جريمة عدم توفير مؤونة شـيك لا قيمة للبحث في مدى علم المتهم بأن له مؤونة كافية أم لا، لان هذا العلم في نظر محكمة النقض لا يؤثر في وقوع الجريمة قانونا، وفي جريمة القتل لا قيمة للبحث في نوع المرض المصـاب به المجني عليه، لأن القتل يثبت إذا أصـاب إنسـانا حيا مهما كانت حالته الصحية) وأن يتم إستقراء العناصر الأساسية بشكل جيد من غير تناقض ولا إبهام ومؤدي إلى النتيجة بحكم اللزوم المنطقي(هذا اللزوم لا يعني اليقين المطلق أي لذا الكافة بل أن القاضـي مطالب باليقين أي الاقتناع الذاتي الأكيد المبني على الاسـتدلال المنطقي، وإن كانت الأدلة تبنى على الاحتمالات، إلا أن الأمن القانوني يتطلب اعتبار الحكم الحائز لقوة الأمر المقضـي عنوان الحقيقة) ولتحقق الاسـتدلال المنطقي للوقائع يجب أن تتوافر في الأسباب الضوابط الستة التالية:

1. بيان المحكمة للعناصر الواقعية الأساسية في الجريمة، لضمان سلامة الاستقراء. (العيب الذي يمس هذا الاسـتقراء ⇐جعل الحكم مشـوبا بالقصـور في البيان- نقصـان التعليل-). إذا كان العيب مؤثرا في سـلامة الاسـتقراء والاسـتنباط يجعل الحكم مشوبا بالقصور في البيان (ناقص التعليل) وبالفساد في الاستدلال.

2. فهم المحكمة للعناصر الواقعية الأساسية التي ثبتت لديها، وهو ما يضمن سلامة الاستقراء والاستنباط. (العيب الذي يصيب هذا الضابط والثالث والرابع يمس الاستنباط ⟸ جعل الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال)
3. رفع التناقض بين العناصر الواقعية الأساسية التي ثبتت لديها، وهو سلامة الاستقراء والاستنباط.
4. اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت اليها المحكمة، بناءا على الوقائع التي ثبتت لديها، وهو ما يضمن سلامة الاستنباط. هذه الضوابط تمس سائر عناصر الاستدلال المنطقي المتعلق بالواقع (الاستقراء + الاستنباط)؛

وينتج من ذلك أن السلطة التقديرية للمحكمة محكومة بضوابط معينة سواء فيما يتعلق باستخلاص الدليل أو فيما يتعلق بالواقعة حيث يلتزم القاضي في بعض الحالات اثباتا معينا كإثبات الخيانة الزوجية أو الفساد أو اثبات العناصر المدنية أو اثبات المسائل الفرعية كالأحوال الشخصية أو الالتزام ببعض القرائن القانونية القاطعة كقرينة الصحة في الأحكام النهائية وقرينة العلم بالقانون بعد النشر وقرينة عدم وقوع الجريمة بعد التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يشترطها القانون ،أو الإلتزام بأدلة معينة كحجية محاضر الجلسات في اثبات إجراء معين أنه اتبع ؛

ومن الإشكالات التي اعتبرتها محكمة النقض أنها تتضمن تعليلا ناقصا، من خلال قراراتها المنشورة، أو من خلال طعن هذه النيابة العامة في بعض الأحكام التي لم تأخذ بشهادة الشهود لاعتبارات الاجمال أو النقص أو التناقض أو عدم اعتبارها شهادة متهم على متهم، ومن بين هذه القرارات القرار الصادر بناءا على مذكرة طعن

هذه النيابة العامة تحت عدد 6/2080 تاريخ 2022/07/27 ملف جنحي عدد 2022/10090،حيث اعتبرت أن المحكمة كان عليها أن تتأكد بدقة من الحيازة المادية للمطالب بالحق المدني للأرض موضوع النزاع وباقي عناصر فصول المتابعة على ضوء شهادة الشهود المستمع إليهم بعد مناقشة كل منها على حدة، ثم أضافت أنه يكفي في الشهادة أن تنصب على صميم الاثبات وليس مطلوبا من الشاهد الإلمام بتفاصيل القضية أي أنها فسرت معنى النقص في الشهادة، كما أكد قرار آخر لمحكمة النقض تاريخ 2012/02/15تحت عدد 6/289 في الملف الجنائي عدد11/12247 منشور بكتاب المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية عبدالرزاق الجباري ص عدد 75 وما يليها جاء فيه"" أن المحكمة لما استبعدت شهادة شاهد لكونها مجملة وغير منتجة في الدعوى دون أن تبين وجه الإجمال في هذه الشهادة وسبب عدم جدواها""؛ ولا يسعنا في إطار هذه الملاحظات إلا التطرق للتعريف الفقهي لمسائل الغموض والنقصان والتناقض في الشهادة وشهادة متهم على متهم تبيانا لأحكامها وتسهيلا لتطبيقها:

فالشهادة الغامضة : هي الشهادة على الغموض في التعريف بالأشخاص، أو في تحديد المشهود فيه وبيانه ووصفه،أو في تصور الاشياء، أو في الخطأ في التعبير، أو في سوء الفهم وقس على ذلك ..... وأن الفقهاء والقضاة والعدول دققوا في هذه المسألة وأكدوا أنه لابد من رفع الغموض باستجواب الشهود واستفسارهم ومواجهة بعضهم ببعض، ومع الأطراف والمتهمين، لاستجلاء الإشهاد وبيانه ودفع الغموض فيه، على ما قصده الشاهد وثبت لديه على الحقيقة. ويبقى العمل في إزالة الغموض العادي أو المتداول، والذي لا يمس بصلب الشهاد كالغموض في التعريف بالأسماء والبيانات

والمهن، وفي العناوين. وفي نوعية المشهود به في تركيبه الأسماء ومواصفاتها، وما يتوف العلم به على أهل المعرفة. وفيما وقع دفعه وتسليمه بين الأطراف، وفي الأضرار، حيث يصعب فيه التحديد وقس على ذلك.... والغموض قد يعتري الشهادة من حيث الخلاف في تصور الأشياء أو المقصود من الكلام المسموع، والقاضي يعمل على استجلاء الحقيقة في هذه الحالة، وهو يتدبر الأمر مع الشاهد، ويفهم مقصوده، ويوظف القرائن والأمارات. والمحكمة لها كامل السلطة في استجواب الشهود واستفسارهم لاستجلاء الحقيقة ورفع اللبس والغموض والنقص. يراجع كتاب الشهادة في الاثبات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي د// عبدالرحمان بلعكيد الطبعة الاولى 2016 ص 206 -209-210))؛

أما الشهادة الناقصة شهادة بثبوت الحق لكن دون بيانه أو تحديده فهي ناقصة من حيث البيان والتحديد فقط وأما الأصل فيها فثابت. وحكمها أن يعمل بالقرائن والعرف في التحديد، وإلا أقر المشهود عليه بالقليل أو بالكثير وحلف عليه. وإن أنكر فإن المشهود له يسعى حقه ويبينه ويحدده على مواصفاته وبياناته ويحلف عليه ويأخذه. وإن قال نسيت المقدار أو قال لا أعرفه كان يكون ميراثا عن أبيه، ويطلب من المشهود عليه الإقرار بما شاء ويحلف عليه. وإذا امتنع منع من الحق كله لإنه لا نعلم المقدار منه ولعله يأتي على أكثره أو جميعه. ((يراجع كتاب الشهادة في الاثبات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي د// عبدالرحمان بلعكيد الطبعة الاولى 2016 ص 206))

أما التناقض المؤدي الى استبعاد البينة أو الشهادة هو التناقض الجوهري إذ أن الشاهد يتناول الواقعة أكثر من مرة بشكل لايمكن التوفيق بينهما أو انسجامهما

معا أي أن يكون بين أجزاء تلك الشـهادة تعارض وتضـارب يجعلها متهاوية متسـاقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سـليمة(قرار لمحكمة النقض المصـرية ورد بكتاب المرصـفاوي في أصـول الإجراءات الجنائية د//حسـن صـادق المرصـفاوي منشـاة المعارف طبعة 1981 ص 1085))، أما الإختلاف في المسـائل الفرعية(الخطأ في تقدير المسـافات- عدم التعرف على المتهم بجميع تفاصـيل هيئته وقوامه كرؤيته من الخلف) فلا يعد تناقضـا لأن من الأمور الطبيعية اختلاف الشـهود في سـرد الوقائع باختلاف أشـخاصـهم ، واعتبر أنه لا يعتبر تناقضـا جوهريا الغلط في تاريخ وقوع الجريمة لأن التواريخ ليست من الوقائع التي تحفظ بدقة، كما أن التناقض في أقوال الشـهود في القانون المغربي لابد من اثباته في محضـر مسـتقل كما نصـت على ذلك المادة 340 من قانون المسـطرة الجنائية التي تقضي أن الرئيس يأمر إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف كاتب الضبط بوضع محضر مستقل يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شـهادة الشـاهد وتصـريحاته السـابقة ،فالغاية من تشـريع هذه المادة كان لإثبات الأقوال النهائية للشـاهد تمهيدا لمسـاءلته جنائيا(التزوير 355 من القانون الجنائي أو مدنيا في إطار الفصـل 78و98 من ق ل ع، إضـافة لما للقضـاء من أسـاليب الحجاج والاسـتدراج والتقديم والتأخير والاشغال والإفراغ وفي الحركات والنظرات وتقاسيم الوجه والاظهار على خلاف الحقيقة عند الاقتضاء وقس على ذلك من أساليب التشخيص التي يملكها القاضـي للتأكد من سـلامة الشـهادة من الخطأ والوهم والعمد((عبدالرحمان بلعكيد الشهادة في الإثبات الطبعة الاولى 2016 ص371))،كما داب بعض الفقه على المواجهة بين الشـهود بعضـهم بعضـا في حالة التعارض والتناقض في بعض تفاصـيلها أو بينهم وبين الخصوم لاستجلاء التناقض، اذا تعمد بعض المحاكم إلى استدعاء شاهد قصد

ترجيح إحدى الشهادات المتناقضة وهو السبب وراء اشتراط قانون المسطرة الجنائية عدم مغادرة الشهود القاعة إلى حين إنتهاء المناقشات في القضية إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك(م 341 م ج)،كما أن العمل القضائي والفقه في سبيل تكوين قناعة القاضي أقر بإمكانية تجزيء أقوال الشاهد والأخذ ببعضها وإهمال الباقي على أساس أنه يقبل عقلا أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله غير صادق في شطر منها، وفي ذلك أكدت محكمة النقض المصرية (المرصفاوي للإجراءات ج ص 1070)الأصل أنه لا يصلح تكذيب الشاهد في إحدى روايته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا في حالة وما يقره صدقا في حالة أخرى، إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه، ومن هنا يمنع قانونا طرح الأسئلة الإيحائية على الشاهد والتي تحصر الإجابات في خيارين لا ثالث لهما؛

فإن كان للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الشهادة كدليل من حيث تجزئتها أو اعتبارها كاملة، فإن تلك السلطة مقيدة بالتعليل من بعد الإحاطة بكامل الشهادة ،إذ يجب أن يكون واضحا من الحكم-ولو بدلالة ضمنية- الذي وقعت فيه تلك التجزئة، أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها وأنها قصدت هذه التجزئة، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد فأخذت بها على علاتها، وهذا يوقع التناقض في الحكم ويعيبه ويصمه بفساد الاستدلال ((قرار لمحكمة النقض المصرية وارد في كتاب المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية د//حسن صادق المرصفاوي منشأة المعارف طبعة 1981 ص 1078و ص1081))،كما أن التجزئة يجب أن لا تكون مشوبة

بعيب الاستدلال بأن تؤول تصريحات الشاهد تأويلا فاسد، وأن لا يؤدي هذا التجزيء إلى تناقض للشهادة مع أدلة أخرى أخذت بها المحكمة.

شهادة متهم على متهم:

تجدر الإشارة أن الفقه لم يعتبر الأقوال الصادرة عن المتهم بمثابة شهادة، فإن كان للمحكمة أن تسمع لأي شخص كشاهد في الدعوى، حتى إن وجدت شبهات ضده بأن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في نفس التهمة ، أو خرج من الدعوى بقرار الحفظ من النيابة العامة أو قرار عدم المتابعة من قاضي التحقيق، أو بحكم نهائي بصدور حكم ضد اثنين فاصبح نهائيا في حق أحدهما بعدم الاستئناف ،فيمكن سماع شهادته أمام محكمة الاستئناف بيمينه، واعتبر القضاء الفرنسي أن مركز المتهمين كخصوم في الدعوى لا يتعارض مع جعل بعضهم شهودا على البعض الآخر وتحليفهم اليمين، إلا أنه جرت العادة على تسمية تصريحات متهم على آخر أقوال واعتراف متهم عل متهم ،إذ ا الإعتراف شهادة المرء ضد نفسه وضد الغير، بل اعتبرت محكمة النقض الفرنسية(إبراهيم الغماز ص 503)،إن المحكمة إذا سمعت شقيق المجني عليه كشاهد على فرض اتهامه بالسرقة والإتلاف إذا لم تكن منظورة أمامها فإنها لا تكون مخطئة، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك شرط التعليل فلها أن تأخذ باعتراف متهم على آخر ولو بدون دليل، فهناك من يعتبر الاعتراف مشروط بتعضيده بدليل آخر، لأن اعتراف المتهم مجرد استدلالات أو دلالات تصلح لتعزيز دليل آخر، إلا أن الموقف الحديث في الفقه المقارن يميل إلى عدم الأخذ باعتراف المتهم، الذي بدوره يحتاج إلى أدلة تعززه حتى يمكن الأخذ به ضد المتهم، إذ أصبح الإعتراف حتى في القانون المغربي قابلا للمناقشة، ومن جهة أخرى أن الحد الموضوعي لقناعة القاضي توجب

الاعتماد على أدلة غير مريبة، فأقوال متهم على متهم تحتمل قدرا كبيرا من الريبة بعيدة عن الرغبة الخالصة في خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة، وفي ذلك اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 10/1859 بتاريخ 2008/11/05 ملف جنحي عدد 08/10/6/20063 ،أن شهادة متهم على متهم لا تجوز، إلا إذا عززت بقرائن قوية .....وأن تصريحات المصرحين في المساطر المرجعية لا تكفي في الاثبات؛

وأن توجه هذه المحكمة صار على اعتبار أنه لابد من الاعتماد على أقوال المتهم بصفته شاهدا، وأن هذه النيابة العامة مارست طعنا بالنقض ضد بعض القرارات الصادرة بخصوص المساطر المرجعية تحت عدد 2022/29 تصريح 2022/02/03، حيث أكدنا أن المحكمة كان عليها اعتبارا التصريحات التمهيدية للمصرح المرجعي، عندما يتأكد لها تعذر الاستماع إليه أما لعدم معرفة عنوانه، أو لتراجعه عن تصريحاته التمهيدية، ذلك التراجع الذي يمكن تكييفه في خانة التصريحات المدلاة بسبب الخوف أو الإكراه المعنوي الذي يعدد سببا مؤثرا في إرادة الشاهد، ذلك أن الخوف يؤدي الى أضعاف السيطرة على الإرادة واضطراب الأفكار ويعتبر معوقا للتذكر والاسترجاع وأن ذلك يتطلب جو خال من الرهبة والخوف وتوفير القدر المطلوب من الطمانينة، وهو ما كان يستوجب أعمال نصوص القانون الخاصة بحماية الشهود من الانحراف خاصة المواد 82-1 الى 82-7 و368 وما بعدها من القانون الجنائي 347-1 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل أن حضور الشاهد أمام المحكمة أو مواجهته مع المتهم فيها خطر عليه أو على أسرته أن تستعمل وسائل الحماية المقررة في هذه المادة، حيث يجب صيانة كرامة الشاهد وشرفه عند تأدية الشهادة في مرحلة المحاكمة بوصفه شخصا يؤدي خدمة عامة يستهدف تحقيق

مصلحة عامة، إذ على المحكمة أن تحمي الشاهد من جميع المؤثرات من نظرات المتهم الخاطفة إليه أو إيحاء أقاربه أو محاميه، أو من كثرة الأسئلة الإيحائية التي توجه إليه من الخصوم أو من محامي المتهم، أو تلميح يصدر عن هؤلاء ويؤدي إلى اضطراب أفكاره، إذ أن المحكمة تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجي، وإن اقتضى الحال ابعاد المتهم من الجلسة (كتاب الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة د// أحمد يوسف السوليه مطبعة دار الفكر الجامعي طبعة 2007 ص 207) ويعتبر الدفع بإكراه الشهود ماديا أو معنويا أو بالتهديد بالإكراه دفعا جوهريا يتعين على المحكمة الرد عليه سواء وقع الإكراه و التهديد من المتهم أو من طرف الضابطة القضائية، وأن الرد عليه بأسباب غير سائغة يجعل الحكم ناقص التعليل الذي ينطوي على فساد في التعليل والاستدلال؛

شهادة السماع وشهادة المخبر

شهادة السماع هي شهادة السماع الفاشي المستفيض إلى حد التواتر بلا تعيين فيما تناقله الناس ويتناقلونه بينهم وسمعه قد يعزز بالرؤية، وقد جرى بها العمل للضرورة، وأن المشرع المغربي لم يمنع الأخذ بالشهادة السماعية متى اطمأنت إليها المحكمة وأكدت ذلك قرارات عدة لمحكمة النقض منها قرار عدد 2/1330تاريخ 2008/12/03 ملف جنحي عدد 07/3139 وقرار عدد 10/1442 تاريخ 2008/09/24 ملف جنحي عدد 08/10/6/14611 غ م وقرار عدد 1/115 تاريخ 2002/07/24 ملف جنحي عدد 2002/11719 غ م(واردة بكتاب المسائل الخلافية لشهادة الشهود في المادة الزجرية مطبعة الأمنية الرباط ط 2022 ص 232 وما بعدها)؛

كما أن عدم الافصاح عن المخبر أو المصدر لا يعد سببا خطيرا للتجريح والقدح في الشـــهادة وفي هذا الإطار أكدت محكمة النقض المصـــرية في أحد قراراتها ((قرار منشور في كتاب المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية د// حسن صادق المرصفاوي منشـأة المعارف طبعة 1981 ص 302 و303)) جاء فيه أن لمأمور الضـبطية القضـائية أن يمتنعوا وقت الشـهادة عن أن يعرفوا عن المصـدر الذي علموا منه توضـيحات عن جريمة من الجرائم فإذا امتنع الضـابط عن الافضـاء باسـم المرشـد الذي كلفه شـراء المخدرات تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة إذ هي صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد في اكتشاف الجريمة .وأكد قرار آخر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسـماء أفراد القوة المصـاحبة له لا ينال من سـلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى.

والخلاصـة من كل ذلك أن المحكمة وإن كانت لها السـلطة التقديرية بخصـوص الواقع، إلا أنه ليســت ســلطة مطلقة بل أنها تمارســها باحترام الإطار القانوني المنظم لعملية الاثبات وتوزيعه والحالات التي أوجب فيها القانون اثباتا خاصــا كما أشــرنا **إلى ذلك سابقا، والالتزام في نهاية المطاف بالضو ابط الستة التي حددها الفقه للتعليل السليم والسائغ.**

البطلان الإجرائي في قانون المسطرة الجنائية

- دراسة عملية -

من إنجاز: ذ/سعيد بيرام
قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالعيون
طالب باحث بسلك الدكتوراه بشعبة القانون
الخاص بجامعة محمد الخامس الرباط

مقدمة:

تعتبر الدعوى الجنائية مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تباشر منذ أول عمل من البحث حتى صدور حكم بات[86].

وهذه الدعوى تتطلب أن تتم إجراءاتها بشكل صحيح، حيث إذا توافر في العمل الإجرائي المرتبط بها الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. أما إذا تخلف عن هذا العمل شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويتطلب تقرير الجزاء الإجرائي.

[86]- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي (نظرية البطلان- بطلان التحقيق- بطلان المحاكمة- بطلان الحكم)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 9.

والجزاءات الإجرائية متعددة منها: البطلان والانعدام والسقوط وعدم القبول، ويقتصر البحث على البطلان، لذلك وجب تمييزه عن النظم القانونية المشابهة له.

والجزاء الإجرائي يلحق كل إجراء معيب، وهذا الأخير هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع ونموذجه الموصوف قانونا. وهو أمر مهم إذ أن القواعد القانونية الإجرائية ما وضعت إلا لكي تطبق على النحو المنصوص عليه قانونا.

وبطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[87].

هذا؛ وتتنازع السياسة التشريعية في تنظيم بطلان الإجراءات الجنائية مذاهب ثلاثة: مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الجوهري أو الذاتي، ومذهب لا بطلان بدون ضرر.

فجوهر مذهب البطلان القانوني أن لا بطلان بدون نص القانون، ومؤداه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، بحيث لا يستطيع القاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات، كما يمتنع عليه أن يقرر البطلان في الحالات التي لم يقض فيها النص القانوني بالبطلان[88].

[87]- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص 1.
[88]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2008، ص 795.

أما مذهب البطلان الجوهري[89] فمؤداه أن المشرع لا يستطيع حصر حالات البطلان في القانون، بحيث يجب ترك هذه المهمة للقضاء على ضوء ما يعرض عليه من الوقائع، ويكفي فقط وضع معيار يستعين به القاضي للتمييز بين القواعد التي لا تبطل الإجراء المخالف لها، والقواعد التي تبطل الإجراء المخالف لها، فهذا المذهب يميز بين القواعد الإجرائية الجوهرية ويقرر البطلان جزاء مخالفتها، وغير الجوهرية التي لا يترتب البطلان جزاء لمخالفتها. ويؤخذ على هذا المذهب صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية للإجراء، واحتمال اختلاف الفقه والقضاء بشأنها[90]

وبخصوص مذهب لا بطلان بدون ضرر فمفاده أنه لا يجوز تقرير بطلان أي إجراء ما لم يكن قد ترتب عليه ضرر، فالفيصل هو حدوث الضرر وحده دون حاجة لذكر البطلان في القانون، بل حتى إذا ذكر النص البطلان دون أن يحدث عن الإجراء ضرر فلا يجوز تقرير بطلانه[91].

وينقسم البطلان إلى نوعين: بطلان مطلق وآخر نسبي، فالبطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[92]، ومن الأمثلة على هذا النوع القواعد المتعلقة بتشكيل هيئة الحكم وقواعد الاختصاص وغيرها من القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

89- أنظر:
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السابعة 1993، ص 283.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 12، ص 33.

90- خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، رسالة جامعية، كلية الحقوق بغداد 1991، ص 1770.

91- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 797.

92- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1975، ص 35.

ويتميز هذا النوع من البطلان بأنه يجوز التمسك به من قبل أي خصم، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجوز التنازل عن التمسك به، ولا يصححه رضاء الخصم الصريح أو الضمني به[93].

أما النوع الثاني (البطلان النسبي) فهو جزاء عدم مراعاة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتصل بمصلحة الخصوص، وهذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا ممن تقررت القواعد الإجرائية لمصلحته، ويمكن التنازل عنه، وتقضي به المحكمة بناء على طلب الخصم الذي تقرر لمصلحته[94].

من هنا تبدو إشكالية البحث متمحورة بالأساس حول: مظاهر البطلان الإجرائي في قانون المسطرة الجنائية المغربي؟

هذا الاشكال تتطلب دراسته اعتماد المنهجية التالية:

المبحث الأول: نطاق وأحكام البطلان خلال إجراءات ما قبل المحاكمة

المبحث الثاني: نطاق وأحكام البطلان خلال مرحلة المحاكمة وآثاره

المبحث الأول: نطاق وأحكام البطلان خلال إجراءات ما قبل المحاكمة

من المعلوم أن الإجراءات المتعلقة بالبحث في مختلف الجرائم والقبض على مرتكبيها، تبتدئ بإجراء بحث من طرف الشرطة القضائية سواء في الأحوال العادية أو في حالة التلبس، إلا أنه في حالات محصورة قانونا فان المشرع إضافة إلى البحث

93- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 347.
94- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1985، ص 35.

التمهيدي من طرف الضابطة القضائية، قرر إلزامية إجراء التحقيق عن طريق قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب الاختصاص الذي حدده القانون.

وعلى اعتبار تعدد حالات البطلان التي نص عليها قانون المسطرة الجنائية، فإننا سنقتصر على تحديد أهم حالات البطلان التي أثير النقاش بشأنها فقهيا واختلف بشأنها العمل القضائي، وذلك بمواكبة الإجراءات المتتالية للمحاكمة خلال مرحلة البحث (المطلب الأول) والتحقيق الإعدادي (المطلب ثاني).

المطلب الأول: نطاق وأحكام بطلان إجراءات البحث

عندما نتحدث عن حالات البطلان خلال مرحلة إجراءات البحث، فإننا نقصد بذلك البحث في حالة التلبس بالجنايات والجنح والبحث التمهيدي كما حددها المشرع في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها، المؤطرة بمقتضى المواد من 56 إلى 3-82 من قانون المسطرة الجنائية[95].

من هنا فدراستنا لنطاق وأحكام بطلان إجراءات البحث تقتضي منا التطرق لبطلان إجراءات التفتيش ومحضر الشرطة القضائية (الفقرة الأولى)، وكذا جزاء الإخلال بقواعد الحراسة النظرية (الفقرة الثانية).

[95]- مع العلم أن مشروع قانون المسطرة الجنائية قد أدخل بعض التعديلات على هذا القسم خصوصا أنه أضاف ضمن باب تقنيات البحث الخاصة تقنية الاختراق وإجراءات التحقق من الهوية، ليصل عدد مواد هذا القسم من 3-82 إلى 22-82.

الفقرة الأولى: بطلان إجراءات التفتيش ومحضر الشرطة القضائية

يقتضي دراسة جزاء الإخلال بإجراءات التفتيش ومحضر الشرطة القضائية تناولهما على الشكل الآتي:

أولا: بطلان إجراءات التفتيش

اعتبارا لما لإجراءات تفتيش المنازل من مساس بحرية الأفراد، فإنه عني بحماية المشرع الدستوري[96] لسنة 2011 بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور[97]، سيما وأن المبدأ الراسخ في القواعد الجنائية أن البراءة هي الأصل، وهو ما كرسه قانون المسطرة الجنائية في مادته الأولى[98]، لأجله فقد وضع المشرع قواعد وضوابط لتفتيش المنازل تراعى بموجبها الحرية الفردية وحرمة الأشخاص والمسكن، وبين حماية المجتمع بضبط الجرائم وكشف مرتكبيها.

ونظرا لأهمية وخطورة تفتيش المنازل، فقد تعرض قانون المسطرة الجنائية صراحة لجزاء الإخلال بالمقتضيات المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش.

فبرجوعنا إلى المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية نجدها قد رتبت على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 59 و60 و62 من القانون المذكور بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

---

[96]- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[97]- ومقتضى هذه الفقرة ينص على أنه:"... لا تنتهك حرمة المنازل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون..."

[98]- وللإشارة فإن المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن: "أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية...".

هكذا نصت المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها[99].

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات".

في حين نصت المادة 60 من نفس القانون على أنه: "يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

1: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

2: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته[100] مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

3: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

4: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الابصام أو تعذره.

كما نصت المادة 62 على أنه: "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة[101]".

وبالتالي في حالة عدم احترام هذه المقتضيات من طرف ضابط الشرط القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلان الإجراء المعيب، لأن هذا الأخير يعد باطلا ومبطلا لما يترتب عنه من إجراءات.

وعليه إذا تقرر بطلان محضر التفتيش والحجز بسبب خرق الإجراءات المسطرية، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان محضر البحث التمهيدي الذي يتضمن تصريحات المتهم وباقي الإجراءات الأخرى السليمة التي لم تترتب عن الإجراء الباطل،

[101]- أضيفت الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

حيث يجوز للمحكمة الأخذ بها[102]. ويطبق هذا الجزاء في غير حالة التلبس عندما يتعلق الأمر بالبحث التمهيدي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " تسري في هذه الحالة (أي البحث التمهيدي) نفس مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63 " من القانون المذكور.

ثانيا: بطلان محضر الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع شكليات وبيانات أساسية يجب تضمينها من طرف ضابط الشرطة القضائية بالمحاضر التي يتم انجازها بمناسبة إجراءات البحث التمهيدي بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية[103]، وعمليا فان مجموعة من البيانات يتم تداركها قبل إجراء المتابعة وذلك بإرجاع المحضر للضابطة القضائية لأجل تدارك الاغفالات والأخطاء المتسربة للمحضر كإغفال اسم أو توقيع ضابط الشرطة القضائية أو وجود خطأ في تاريخ المحضر ... الخ.

ولا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة وفي حالة تخلف البيانات المذكور في المادة 24 من القانون المذكور

---

[102]- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الخامسة، ص 119.

[103]- تنص المادة 24 على أنه: " المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.
دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.
يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.
إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.
يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.
يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.
يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.
يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك".

طبقا للمادة 289 من نفس القانون اعتبارا لأهمية البالغة التي تكتسيها بعض البيانات كما هو الحال بالنسبة لتاريخ المحضر والذي يترتب عليه تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان وطبيعة المسؤولية الجنائية للضنين هل مسؤولية ناقصة أم كاملة وتحديد المحكمة المختصة ما دام أن ناقصي الأهلية الجنائية يحالون على قضاء الأحداث كما يترتب عنه تحديد أجل التقادم باعتباره يمحو الجريمة.

كما أن تاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية له أثار هامة في تحديد المدة التي قضاها المشبوه فيه لدى الضابطة القضائية، حتى تتم تحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية إذا ما تم تجاوزت الحراسة النظرية المدة القانونية، وكذا تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي ما دام أن المدة تحتسب من تاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية.

وقد جاء في قرار لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 15 يناير 1992 في الملف رقم 89/542/551 بأن: "افتقاد المحاضر للشكليات، يجعل مبدأ الاستئناس بها في الجنايات ينهار وتنعدم صلاحيته وتصبح غير قابلة للاطمئنان إليها والركون إلى مضامينها واستخلاص القناعة على ضوئها".

ومن حيث حجية مضمون المحاضر فقد ميز المشرع في المواد 290 و291 و292 بين ثلاثة أنواع من المحاضر تختلف السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير اعتماد مضمونها، وهذه الأنواع من المحاضر هي:

- **محاضر يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات** طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، كشهادة الشهود أو إجراء خبرة أو بقرائن قوية كالتناقضات الواردة بالمحاضر.

وقد ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها تحت عدد 306 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1963 إلى: "المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها

إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات كشهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو ما شابه ذلك من الوثائق الموثوق بصحتها قانونا، وعليه فمجرد الادعاءات الخالية من أية برهان لا يصوغ بأية حال اعتبارها حجة مضادة".

- **محاضروتقاريرذات حجية قاطعة لا يطعن فيها إلا بالزور:** فهي محاضر يأخذ بها ما لم يطعن فيها ولا يحق للمحكمة أن تستبعد المحضر اعتمادا على شهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر المنجزة من قبل أعوان إدارة الجمارك، حيث نصت المادة 242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على صحة المحاضر التي يحررها عونان أو أكثر من الإدارة بشأن المخالفات الجمركية، ومحاضر أعوان إدارة المياه والغابات بشأن المخالفات الغابوية.

وهو ما أكدته محكمة في قرارها عدد 87 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1971 والذي جاء فيه: " أن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعي فيها بالزور ...".

وترجع حجية هذه المحاضر إلى معطى موضوعي يتمثل في كونها تتم بناء على معاينة ضابط الشرطة القضائية للجريمة، إلا أنه يصعب تصور الطعن فيها بالزور، اللهم إذا صرح بذلك ضابط الشرطة القضائية أو تبين من معطيات النازلة وجود حجج قاطعة على خلاف ما دونه، ككون المعني بالأمر لم يكون موجودا في المغرب خلال معاينة المخالفة بحجج رسمية دامغة.

- **محاضروتقاريرتعتبرمجرد بيانات:** وهي محاضر وتقارير تم النص عليها في المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية، وللمحكمة أن تستأنس بها، حيث لا تلزمها

ويمكنها أن تستبعدها إذا لم تقتنع بها لما لها من سلطة تقديرية اتجاه وسائل الإثبات، كما هو الحال بالنسبة لمحاضر البحث التمهيدي في الجنايات، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ 2 يونيو 1966 بأنه: " بمقتضى الفصلين 291 و293 من قانون المسطر الجنائية، فإن المحاضر في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات، لقضاة الموضوع أن يبعدوها أو يعتمدوها حسب اقتناعهم الصميم".

كما أنه للمحكمة الأخذ بالتقارير الإدارية التي تنجزها مصالح بعض الإدارات فيما يتعلق ببعض المخالفات كالتقارير ذات الطبيعة التقنية كالتي ينجزها موظفو المكتب الوطني للكهرباء بشأن بعض المخلفات المتعلقة بضبط سرقة القوى الكهربائية، وذلك إذا ما تعززت تلك التقارير بقرائن أخرى.

الفقرة الثانية: جزاء الإخلال بإجراءات الحراسة النظرية

يعتبر إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية من أهم وأخطر الإجراءات التي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في حق المشتبه فيه، لكونه يمس بالحرية الشخصية بإبقائهم بالمخفر الإداري تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية لفائدة البحث في وسائل الإثبات المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه والتي يفترض أن المشرع قد عاقب عليها بالحبس.

ولقد نص المشرع المغربي على مجموعة من الإجراءات بالنسبة لوضع المشتبه فيهم تحت تدبير الحراسة النظرية، لكن السؤال المطروح هو ما الجزاء القانوني في حالة الإخلال بإجراءات الحراسة النظرية؟ مما يحتم علينا مناقشة هذا الإشكال من خلال استعراض مواقف كل من القانون والفقه (أولا)، وكذا القضاء (ثانيا).

أولا: موقف القانون والفقه

لم يرتب المشرع المغربي البطلان بشكل صريح على الإخلال بقواعد الحراسة النظرية كما فعل بالنسبة لخرق شكليات التفتيش[104]، ونظرا لأن قانون المسطرة الجنائية الجديد تبنى بخصوص هذه النقطة موقف قانون المسطرة الجنائية الملغى[105]، ونظرا كذلك لغياب نص قانوني صريح، تضاربت أحكام الفقه المغربي في تأويل هذا السكوت، وقد تراوحت الآراء بهذا الخصوص بين استبعاد هذا الحكم والأخذ به.

ويلاحظ أن الاتجاه الغالب يدعو إلى الأخذ ببطلان محاضر الشرطة القضائية في حالة عدم احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية، وتتراوح المبررات التي يستند عليها أصحاب هذا الاتجاه بين الاحتكام إلى المبادئ العامة في القانون خصوصا المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية أو الاستناد على بعض الاجتهادات القضائية التي تأخذ بهذا الرأي.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور محمد عياط أن المشرع صاغ أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية بشكل دقيق ومتشدد، وذلك لإظهار أهمية هذا الإجراء وخطورته، وأن مقتضيات المادة 765 من قانون المسطرة الجنائية الملغى (والتي تقابلها المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية الحالي) صريحة وكافية لسد ثغرة إغفال النص على بطلان المسطرة التي تخل بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية، إذ أنه يعتبر كل إجراء يأمر به القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز[106]. وقد توسع الدكتور أحمد الخمليشي في تفسير هذه المادة حيث اعتبرها تتعلق بالإجراءات التي لم

[104]- المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.
[105]- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 133.
[106]- محمد عياط، دراسة في قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص 59 و60.

يثبت انجازها نهائيا وليس الإجراءات التي ثبت القيام بها ولكنها أنجزت على غير الوجه الذي يأمر به القانون[107]، وقد خلص إلى نتيجة مفادها أن القواعد المنظمة للحراسة النظرية، قواعد آمرة، أو بالتعبير الشائع تعتبر من النظام العام، ويترتب عن كل إخلال بها، أو تجاوزها بطلان محضر البحث التمهيدي[108].

ويؤكد الدكتور العلمي المشيشي على أنه إذا كان قانون المسطرة الجنائية لم يرتب البطلان صراحة على خرق أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية، فإن هذا لا يمنع من ملاحظة أن ممارستها بشكل مخالف للقانون يشبه حبس الشخص خارج الحالات التي يقررها القانون، وهي ارتكاب جريمة، وصدور حكم قضائي على الأقل بالاعتقال الاحتياطي، ويمكن ببساطة إرجاع الفعل إلى حبس تحكمي، مستنتجا أن ما بني على باطل يكون باطلا، بل وإن ما بني على جرم يؤدي إلى البطلان[109].

إذن – حسب هذا الرأي- فكل إخلال بقواعد الحراسة النظرية، يترتب عليه جزاء البطلان.

وفي المقابل يرى بعض الفقه[110] أنه بالرغم من إقراره لصيغة الإلزامية للمقتضيات المنظمة للحراسة النظرية، إلا أنه لا يعتبر ذلك كافيا لترتيب البطلان على مخالفتها، وهذا الرأي لا يعدو، في الحقيقة، أن يكون إحالة على الاجتهاد القضائي المتوطد في ظل القانون المغربي والذي يأخذ بمبدأ "لا بطلان إلا بنص".

107- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة السادسة، ص 289.

108- الحسن هوداية، الحراسة النظرية بين التشريع والاجتهاد القضائي والنظرية، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الثانية 2000، ص 54.

109- الإدريسي العلمي المشيشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص 203.

110- إدريس بلمحجوب، الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي، سلسلة قانونية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 1992، ص 114.

ومفاد هذا الرأي أن غياب نص خاص يقضي بالبطلان، لا يمكن أن يفسر إلا بعدم اتجاه إرادة المشرع المغربي إلى ترتيب البطلان على مخالفة الأحكام في المواد 66 و67 و68 و69 وكذا 80 و81 و169 من قانون المسطرة الجنائية، وإلا فما المانع في نظره من إتباع نفس النهج الذي سلكه بالنسبة لعملية الدخول إلى المنازل وتفتيشها وحجز الأشياء المتعلقة بالجريمة[111].

ولئن كان هذا الرأي في ظل الفقه المغربي يمثل الأقلية، فإنه في ظل القانون الفرنسي، وبعد إلغاء قانون 4 يناير 1993 الذي كان يرتب البطلان بصريح العبارة على خرق الضمانات المقررة في المادتين 63 و63-1 المقابلة للمواد 66 و67 و80 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، يمثل رأي الجمهور من الفقه الذي ذهب إلى عدم ترتيب البطلان على مخالفة المقتضيات المذكورة في ظل القانون الحالي الصادر في 24 غشت 1993، إلا بالاستناد إلى نص المادة 171 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي يقضي ببطلان الإجراءات التي تشكل إخلالا بالقواعد المذكورة إذا مست بحقوق الأطراف[112].

ثانيا: موقف القضاء

باستقرائنا لموقف القضاء المغربي من جزاء الإخلال بقواعد الحراسة النظرية، يبدو موقف القضاء أكثر ثباتا واستقرارا من موقف الفقه، وفي كثير من الأحكام والقرارات ذات الصلة، يبدو صدى هذه الآراء واضحا، وفي هذا الإطار، ومن خلال رصد مجموعة من الاجتهادات القضائية، وخاصة منها قرارات محكمة النقض يمكن أن نخلص إلى وجود اتجاه عام تتخلله بعض المواقف الخاصة.

111- المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية
112- أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، مرجع سابق، ص 232.

ففي مجموعة من القرارات المتواترة[113]، يتجه اجتهاد محكمة النقض إلى اعتبار مخالفة مقتضيات المواد 68 و69 و82 من قانون المسطرة الجنائية الملغى وتقابلها المواد 66 و67 و68 و69 و80 من القانون الحالي، غير مشمولة بالبطلان، وسنده في ذلك أن هذه المقتضيات وإن كانت مفرغة في صيغة إلزامية، إلا أن المشرع لم يرتب على مخالفتها البطلان، وهذا بخلاف المقتضيات المنظمة لتفتيش المنازل وزيارتها التي نص المشرع على أنه يعمل بالموجبات المنصوص عليها في المواد 61 و62 و64 و65 تحت طائلة البطلان، والقاعدة أنه لا بطلان إلا بنص[114].

وإذا كان الاتجاه العام للاجتهاد القضائي المغربي، أنه لا يسمح بإعمال حكم البطلان في حالة الإخلال بقواعد الحراسة النظرية، إعمالا لمبدأ شرعية الجزاء الإجرائي أو قانونية البطلان، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، فإنه يمكن الوقوف على بعض القرارات، وإن كانت نادرة تقضي بهذا البطلان، وتستند هذه القرارات إما إلى نظرية مخالفة قواعد إجرائية آمرة أو من متعلقات النظام العام، كما تستلهم نظريات العيب الجوهري أو تأخذ بمبدأ البطلان لمخالفة قواعد المسطرة.

ففي إحدى قرارات محكمة النقض النادرة (القرار عدد 860 بتاريخ 14 يوليوز 1972)[115]، أقرت محكمة النقض، وإن كان ذلك ضمنيا، بأن عدم مراعاة قواعد

---

[113]- قرار محكمة النقض عدد 2461 بتاريخ 1986/03/25، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 138، ص 129.
وكذلك القرارات التالية:
- قرار عدد 157 بتاريخ 1973/10/26 في الملف عدد 44381.
- قرار عدد 1504 بتاريخ 1974/10/26 في الملف عدد 40601.
- قرار عدد 1705 بتاريخ 1976/12/16 في الملف عدد 55554.
- قرار عدد 5737 مكرر بتاريخ 1986/12/29 في الملف عدد 15171.
أوردهم أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 296.

[114] - خالد السفياني، تعليق على الأحكام الجنائية عدد 90/85 و83 و324/78، مجلة رسالة المحاماة، عدد 3، ص 84.

[115] - أنظر كذلك القرار عدد 157 بتاريخ 1973/10/26 في لملف عدد 44381، والقرار عدد 1504 بتاريخ 1974/10/10 في الملف عدد 40601، القرار عدد 1705 بتاريخ 1976/12/16 في الملف عدد 55554، منشورة في مجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 59 وما بعدها.

الحراســة النظرية يترتب عليها البطلان، إذا ثبت أن ذلك جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبين بعيب في الجوهر.

إذن فالموقف العام بالنسبة للقضاء المغربي هو أن لا بطلان بدون نص، وبما أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان الإخلال بإجراءات الحراسة النظرية، فلا يمكن للقاضي التصريح بالبطلان تقيدا منه مبدأ الشرعية الإجرائية.

المطلب الاول: نطاق بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي

أقر المشرع المغربي الرقابة على مشروعية الإجراءات المسطرية، التي تعتبر من المواضيع التي تعبر عن تخوفات الحقوقيين المغاربة، لا سيما وأنها تسعى في عمقها إلى إهدار الضمانات المسطرية لفائدة جمع وسائل الإثبات قصد إدانة المتهمين[116].

وقد تعرض المشــرع المغربي لحالات بطلان إجراءات التحقيق ضــمن ما جاءت به المادتين 210 و212 من قانون المســطرة الجنائية، وبناء عليه يتضــح أن هناك حالتين تتقاســمان مجال البطلان، فمن جهة هناك البطلان بنص القانون (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية هناك البطلان الجوازي أو القضــائي بســبب خرق حقوق الدفاع أو ما يعرف بخرق الإجراءات الجوهرية (الفقرة الثانية).

[116]- أنظر:
- الحبيب بيهي، حماية حقوق الإنســان في مرحلة ما قبل المحاكمة على ضــوء قانون المســطرة الجنائية، مجلة الإشــعاع، عدد 1992، ص 35 وما بعدها.
- حسن مرشان، العمل القضائي في إجراءات المسطرة الجنائية وأزمة الشكل في العمل القضائي، مجلة المحاماة، عدد 23، 1999، ص 307.

الفقرة الأولى: البطلان بنص القانون

تعتبر الضمانات الأساسية للمتهم والمطالب بالحق المدني الأساس الذي تنبني عليه نظرية البطلان القانوني لإجراءات التحقيق الإعدادي[117].

وهكذا نصت المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه: "يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211".

من هنا فالبطلان بنص القانون يطال كل إخلال بحقوق المتهم أثناء مرحلة الاستنطاق (أولا)، وإجراءات التفتيش (ثانيا).

أولا: بطلان الإخلال بحقوق المتهم أثناء مرحلة الاستنطاق

يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من الإجراءات ويصدر مجموعة من الأوامر والقرارات حتى إصدار أوامره القضائية بشأن انتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالمتابعة والإحالة على الجهة المختصة والأمر بعدم المتابعة والأمر بعدم الاختصاص[118].

[117]- محمد أحداف، نظرية بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي بين المنطق الانتقائي ومطلب ملاءمتها لمبادئ المحاكمة العادلة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأول 2014، ص 42.
[118]- راجع المواد من 214 إلى 221 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد إحالة الملف من طرف النيابة العامة على قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بالتأكد من هوية المتهم، واستنطاقه عبر مرحلتين ابتدائيا وتفصيليا، وقبل كل ذلك يجب تمتيعه بمجموعة من الضمانات تحت طائلة البطلان.

ففي الاستنطاق الابتدائي بعد التأكد من هوية المتهم، يجب على قاضي التحقيق أن يشعره بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، كما يبين له الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار إلى ذلك في المحضر[119] تحت طائلة البطلان، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه أنه: "يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينص على ذلك في المحضر، كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له محاميا إن طلب ذلك. ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك.

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض"[120].

كما يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب، لكن إذا لم يلتزم قاضي التحقيق بهذا المقتضى، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان

119- أنظر المادة 134 من القانون المذكور.

120- قرار محكمة النقض عدد 4435 بتاريخ 1985/05/16 في الملف عدد 76706، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية، الجزء الثاني، ص 110 وما بعدها.

محاضـــر التحقيق الإعدادي؟ ســـيما وأن المتهم قد يكون تعرض للتعذيب خلال فترة الحراســـة النظرية، مع العلم بأنه لا يعتد بالاعتراف والتصـــريحات المنتزعة تحت التعذيب، ومن جهة أخرى هل إن كل أثار عنف على المتهم تفيد قطعا بأنه قد تعرض للتعذيب؟ سـيما وأن كثير من المقبوض عليهم يعمدون إلى تعنيف أنفسـهم إما قصـدا أو تحت تأثير مخدر ما، وبذلك فان القول بان كل آثار العنف على الشـخص الموضـوع تحت الحراسـة النظرية تنسـب للأجهزة المشـرفة على مخافر الضـابطة القضـائية فيه نوع من التجني، وإســهاما في إفلات المجرمين من العقاب في غياب أدلة قطعية على ثبوت العنف أو التعذيب، ما دام أن الخبرة الطبية لا يمكنها إلا إثبات أثار العنف فقط دون تحديد طبيعته بشكل مضبوط ولا من قام به إلا في حالات محدودة.

والواقع العملي يكشـف عن صـعوبة إثبات ذلك، ويبقى على الدفاع إثبات أي خرق للمقتضـيات المذكورة، ولعل ذلك ما يفســر قلة الحالات التي بت فيها القضــاء وصرح ببطلان الإجراءات المذكورة.

لكن اســتفادة المتهم من الضــمانات المشــار إليها يرتبط وجودا وعدما بتمكين محاميه من عداد دفاعه حتى يتســنى له تقديم الدفوع القانونية في إبانها طبقا للمادة 139 من قانون المسـطرة الجنائية، ومن أهمها: أنه لا يجوز سـماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضــور محامي كل منهما أو بعد اســتدعاء هؤلاء المحامين بصــفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

ويســتدعى المحامي قبل كل اســتنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برســالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

كما يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم والطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع بيوم واحد على الأقل.

وإذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

وفي حالة الإخلال بهذه الإجراءات يترتب عن ذلك جزاء البطلان، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها بتنصيصها أنه: "يكون باطلا استنطاق المتهم الذي قام به قاضي التحقيق وكذا الإجراءات التي أتت بعده ومنها قرار غرفة الاتهام (الغرفة الجنحية حاليا) المطعون فيه، وذلك لكون الاستنطاق المذكور وقع بحضور محامي المتهم دون استدعائه برسالة مضمونة الوصول قبل الاستنطاق بيومين كاملين على الأقل ودون جعل ملف القضية رهن إشارته بيوم واحد على الأقل"[121]. كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بأن: "إجراء المواجهات أو الاستماع إلى المتهم أو الطرف المدني في غيبة دفاعه ومن دون إشعاره يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق"[122].

بقي أن نشير أنه يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من المقتضيات المشار إليها أعلاه، أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال

[121]- قرار محكمة النقض عدد 183 بتاريخ 1970/12/24، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، ص 57 وما بعدها.

[122]- قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد 2859 بتاريخ 2004/03/30، في الملف عدد 04/17، منشور بمجلة المناظرة، العدد التاسع، ص 207.

الناتجة إما عن ظروف شـاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصـبحت على وشك الاندثار. ويجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال[123].

ثانيا: بطلان إجراءات التفتيش ومحاضر التحقيق

يجب على قاضـي التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة 101 من قانون المسـطرة الجنائية في الحالة التي يقوم فيها بإجراء تفتيش أن يتقيد- تحت طائلة البطلان- بمقتضيات المواد 59 و60 و62 من قانون المسطرة الجنائية.

هكذا نصـت المادة 59 من قانون المسـطرة الجنائية على أنه: " إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشـياء أخرى في حوزة أشـخاص يظن أنهم شـاركوا في الجريمة، أو يحوزون مسـتندات أو أشـياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضـابط الشـرطة القضـائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشـخاص ليجري فيه طبقا للشـروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشـا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها[124].

[123]- أنظر المادة 135 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات".

في حين نصت المادة 60 من نفس القانون على أنه: ""يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره"".

كما نصت المادة 62 على أنه: "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش

المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة".

إضـــافة إلى ذلك فقد نص المشـــرع على حالات بطلان محاضـــر التحقيق من خلال المادة 126 من قانون المســـطرة الجنائية التي تنص على أنه: "يجب ألا تتضـــمن المحاضـر أي كتابة بين السـطور، ويصـادق قاضـي التحقيق وكاتب الضـبط والشـاهد، وعند الاقتضـاء الترجمان على ما يقع من تشـطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن".

ويســـري نفس الحكم على المحضـــر الـذي لم يوقع بكيفيـة صـــحيحـة وعلى الصـفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصـمها من الشـاهد، ما لم ينص المحضـر على تعذر ذلك وفقا للمادة 121، وفي حال عدم تطبيق مقتضـيات هذه المادة فإن المحضـر يعتبر باطلا.

الفقرة الثانية: أسباب البطلان القضائي

أسـباب البطلان القضـائي ترجع من حيث المصـدر إلى القانون ولكنها اجتهادية من النـاحيـة التطبيقيـة، ومعيـار التعرف على هـذه الأســـبـاب هو أن يكون الإجراء جوهريا، وأن يؤدي خرقه إلى المس بحقوق الدفاع. ولدراسـة أسـباب البطلان القضـائي يقتضـــي منا الأمر التطرق لبطلان إجراءات التحقيق لخرق إجراءات جوهرية (أولا)، قبـل الحـديـث عن جزاء الإخلال بـالإجراءات غير الجوهريـة المتعلقـة بـالنظـام العـام (ثانيا).

أولا: بطلان إجراءات التحقيق لخرق إجراءات جوهرية

لا تتميز نظرية بطلان إجراءات التحقيق بسبب خرق إجراءات جوهرية عن نظرية البطلان القانوني إلا من حيث الجوانب التالية:

- أن المشرع لم ينص على البطلان في صلب المادة المنظمة للإجراء.

- أن يكون الإجراء المعيب قد مس بحقوق الدفاع.

- أن البطلان لا يترتب بقوة القانون، بل ترك المشرع أمر تقريره للسلطة التقديرية للقضاء.

فهذا النوع من حالات البطلان يضم أسبابا للبطلان وإن كان القانون هو الذي يؤطرها فعلا[125]، إلا أن هذا التأطير غير حصري كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول من حالات البطلان، مما يعني تمتيع القضاء بمرونة قصوى وبحرية أكثر وأوسع بشأنها، فيقرر بناء على تقديره بأن إجراءا ما يعد جوهريا أو ماسا بحقوق الدفاع فيوقع جزاء البطلان، وخلافا لذلك إذا اعتبر بأن الإجراء غير جوهري وبالتالي ليس من شأنه المساس بحقوق الدفاع فلا يوقعه تحت طائلة البطلان[126].

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " ...يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف ...". وما يميز فعلا حالات البطلان هذه هو كونها غير محددة على وجه دقيق، مما يترتب اختلاف بصدد

[125]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون المسطرة الجنائية.
[126]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 141 .

مفهوم الإجراء الجوهري، فما يعتبر إجراءا جوهريا بالنسبة للبعض، قد لن يكون كذلك بالنسبة للآخرين، والأكثر من ذلك يجب أن نجد معيارا متفقا عليه من طرف الجميع، لتحديد المقصود بالإجراءات الجوهرية والإجراءات الثانوية من أجل ترتيب جزاء البطلان.

وهكذا اعتبر القضاء الفرنسي أن الاستماع إلى المتهم بعد أدائه اليمين القانونية خرق جوهري رتب عليه البطلان، أو عدم استنطاق المتهم إطلاقا خلال أطوار التحقيق الإعدادي، وكذا خرق معايير الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي التحقيق، ونقصان البيانات الأساسية في الملتمس القاضي بإجراء تحقيق مثل التاريخ، أو توقيع النيابة العامة، أو الاستماع إلى الشخص المتهم بصفته شاهدا، بحيث يترتب عنه حرمانه من الضمانات المخولة له، وعدم أداء الخبير غير المحلف اليمين، وعدم إنجاز المحاضر وفق الشروط الشكلية المتطلبة، وعدم احترام الآجال المنصوص عليها قانونا[127]. ويترتب عن البطلان في مثل هذه الحالات أثران هما:

من جهة أولى: ويتعلق بالنطاق والمدى الذي يمكن أن يترتب عن البطلان سواء كان بنص القانون أو معلقا على مجرد السلطة التقديرية للقضاء، ومما لا شك فيه أن البطلان يصيب كجزاء الإجراء المعيب مباشرة، لكن يمكن للقضاء وهو في سبيل تقديره لمضمون ونوعية الإجراء الذي تم انتهاكه، تقدير ما إذا كان ضروريا ترتيب البطلان على الإجراءات التي تم انجازها ولو أنجزت بشكل سليم وفق ما هو منصوص

[127] - محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي، الجزء الثاني، مطبعة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى، 2005، ص 507.

عليه، والتي تلي الإجراء المعيب تطبيقا للقاعدة القائلة بأن: "ما بني على باطل فهو باطل".

ومن جهة ثانية: فإن التساؤل المطروح يتعلق بمعرفة المنطق الذي دفع المشرع إلى تصنيف الإجراءات المسطرية إلى إجراءات جوهرية وأخرى غير جوهرية، لإمكانية القول بأنه يمكن ترتيب البطلان على خرق هذا الإجراء دون ذاك، مع اعتبار الإجراءات غير الجوهرية صحيحة وسليمة حتى وإن أنجزت خلافا لما هو مطلوب، بعلة أن الإجراء المعيب والذي يعد سليما لا يعد إجراءا جوهريا.

وإذا كانت مسألة تقدير ما إذا كان الإجراء جوهريا أم لا تعود للسلطة التقديرية للقضاء، فإن المشرع المغربي أحسن صنعا لوعيه التام بمستوى القضاء المغربي وبداهته في تقدير الإجراءات الجوهرية عندما ترك أمر تقدير ذلك للغرفة الجنحية التي تعتبر هيئة لمراقبة الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو الإجراءات المتخذة من طرف المستشار المكلف بالتحقيق. وهناك اتجاه من الفقه يزكي ويدافع عن هذا التوجه لأنه بداهة يجب أن لا يتم تقييد حرية قاضي التحقيق[128].

وكما يرجع إلى الجهة المختصة بإعلان البطلان تقدير سبب البطلان، فإنه يرجع إليها كذلك تقرير ما إذا كان البطلان يقتصر على الإجراء المطعون فيه أو ينسحب على بعض أو كل الإجراءات الموالية، وذلك تبعا لتأثير أو عدم تأثير الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة[129].

[128]- محمد عياط، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، شركة بابل للطباعة، الرباط، 1991، ص 162.
[129]- أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 366.

ثانيا: جزاء الإخلال بالإجراءات غير الجوهرية

خلافا لخرق الإجراءات الجوهرية أو الأساسية والتي يترتب عنها بطلان الإجراء المعيب والإجراءات التي تليه، فإنه بالنسبة للإجراءات التي لا توصف بكونها إجراءات جوهرية أو من النظام العام، سكت المشرع عن الجزاء المقرر لها في حالة المساس بها.

ويثور الإشكال بخصوص خرق هذه الإجراءات في الحالة التي تكون فيها القاعدة القانونية الإجرائية غير الجوهرية متعلقة بالنظام العام.

وفي هذا الإطار يميز القضاء بين القواعد الإجرائية المقررة لمصلحة أطراف الدعوى، حيث يمكن التنازل عنها، وتلك التي هي مقررة لغايات أخرى وتوسم بالنظام العام، وإن كان لا يصفها صراحة بهذا الوصف إلا في بعض الأحيان[130].

والواقع أن قانون المسطرة الجنائية لم ترد فيه لائحة تحدد القواعد المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي غياب نص تشريعي لتحديد مفهوم النظام العام الإجرائي، إلا أن الفقه قد عرف هذا المفهوم بأنه: "يتعلق بالمبادئ الجوهرية وبالقواعد الأساسية لصحة المسطرة وبالقواعد الحامية للمصلحة العامة للمجتمع"[131]، وهي تعاريف كلها تنقصها الدقة في وضع معيار دقيق يسعفنا للوصول إلى حلول عملية.

وعموما لم ينص المشرع على جزاء الإخلال بالإجراءات غير الجوهرية، وبالتالي تقيدا بمبدأ الشرعية الإجرائي وقاعدة لا بطلان بدون نص، فإنه لا يترتب عن الإخلال بالإجراءات غير الجوهرية جزاء البطلان.

130- عمر أزوكاغ، بطلان إجراءات التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية، مجلة رسالة المحاماة، عدد 25، سنة 2005، ص 39.

131- عمر أزوكاغ، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني: نطاق وأحكام البطلان خلال مرحلة المحاكمة و آثاره

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأساسية التي تمر منها الخصومة الجنائية، باعتبارها مرحلة تقييم وسائل إثبات الجريمة من عدمها، وكذا تقييم مدى انضباط إجراءات البحث والتحقيق للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وتتعدد الإجراءات الشكلية للمحاكمة وإجراءات جمع الأدلة وتقييمها أثناء هذه المرحلة، كما تثور مسألة البطلان بمناسبة كل إجراء من إجراءات المحاكمة، فكيف عالج المشرع حالات البطلان خلال مرحلة المحاكمة وكيف تعامل القضاء معها؟

هو ما سنحاول تناوله من خلال تحديد حالات البطلان التي تثير إشكالات عملية أثناء المحاكمة في مطلب أول، لنخلص إلى آثار جزاء البطلان على المحاكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: نطاق بطلان إجراءات المحاكمة

يعتبر الاستدعاء أهم إجراء في أطوار المحاكمة، باعتباره بمثابة إعلام موجه للمتهم من أجل الحضور لجلسات المحاكمة، وكذا يدخل ضمن أهم هذه الإجراءات تقدير وسائل الإثبات والمتابعة المقررة في حق المتهم (الفقرة الأولى)، من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى إصدار حكم قضائي تراعى فيه معايير المحاكمة العادلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بطلان الاستدعاء ووسائل الإثبات

سنتناول بطلان الاستدعاء ووسائل الإثبات على الشكل التالي:

أولا: بطلان الاستدعاء

لقد حددت المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية، طرق وإجراءات إحالة القضية إلى المحكمة، حيث نصت على أنه: " ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛

- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377".

وقد أكد المشرع على ضرورة استدعاء أطراف الدعوى الزجرية خصوصا المتهم والمسؤول المدني والطرف المدني، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية: "يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف

المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية".

وقد بينت محكمة النقض في أحد قراراتها أن: "المقصود من الاستدعاء قانونا هو الإنذار للحضور أمام محكمة الدرجة الأولى للجواب لأول مرة على التهمة المتابع عنها سواء كان الأمر يتعلق بمخالفة أو بجنحة ضبطية أو بجنحة تأديبية ..."[132].

وقد ساوى المشرع بين استدعاء المتهم من جهة واستدعاء المطالب بالحق المدني من حيث أهمية الإجراء المترتب عن الإخلال به جزاء البطلان، حسب المقتضيات المشار إليها أعلاه، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها والذي جاء فيه أن: "عدم استدعاء المحكمة للمطالب بالحق المدني بوصفه طرفا مستأنفا عليه ليتأتى له تقديم ملتمساته طبقا للنصوص الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية يشكل مساسا بحقوق الدفاع وبالتالي فإن إخلال المحكمة بهذا الإجراء يجعل قرارها معرضا للنقض"[133].

ويتعين على النيابة العامة عند توجيه الاستدعاء للمتهم للحضور لجلسة المحاكمة تبليغه نسخة مطابقة للأصل، تتضمن تحت طائلة البطلان البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد المطبقة بشأنها. وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه

[132]- قرار محكمة النقض عدد 503 بتاريخ 1965/03/31، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، الجزء الأول، ص 3.
[133]- قرار محكمة النقض عدد 1464 بتاريخ 1989/02/12، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية لسنة 1997، الجزء الأول، ص 101.

أنه: "يجب أن يتضمن الاستدعاء للجلسة التهمة الموجهة ضد المشتكى به والنص القانوني المتابع بمقتضاه وإلا كانت المتابعة باطلة.

وأن مجرد إرفاق الاستدعاء بنسخة من الشكاية المباشرة لا يقوم مقام الاستدعاء المحرر بوجه صحيح طبقا لما ينص عليه القانون"[134].

وهو نفس المقتضى الذي أكدته محكمة الاستئناف بأكادير في قرارها الذي جاء فيه أنه: "إذا كان الاستدعاء الموجه للمتهم من طرف النيابة العامة لا يتضمن وقائع النازلة وفصول المتابعة، فإنه يكون باطلا"[135].

ويتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

وإذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوروبا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة[136].

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 2/1015 بتاريخ 2008/09/17 في الملف عدد 07/15433، والذي جاء فيه أن: "التبليغ بالاستدعاء لحضور جلسة مقررة

[134]- قرار محكمة النقض عدد 893 بتاريخ 1978/03/30 في الملف الجنائي عدد 3776، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 128، ص 187.

[135]- قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 249 بتاريخ 1996/06/05 في الملف الجنائي عدد 95/314، منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد 17، ص 173.

[136]- المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية.

بعد خمسة أيام فقط من تاريخ التبليغ، وتخلف المبلغ إليه عن الحضور بسبب ذلك يعتبر ضررا يؤثر على حقوقه، وخرقا لمقتضيات المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية التي تجعل الاستدعاء والحكم معرضا للإبطال إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل"[137].

ويعتبر إثارة الدفع ببطلان الاستدعاء من الدفوع الشكلية التي يجب إثارته قبل أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه، كما أنه يمكن للمتهم أو دفاعه إذا حضر في الجلسة أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة تمنحه المحكمة أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية[138]، وهو ما قررته محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه بأنه: " يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل البث في جوهر القضية وإلا سقط الاستدلال به لفوات إبانه، ولهذا يكون الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) غير مقبول"[139].

وتترتب عن طبيعة الاستدعاء آثار تتعلق بوصف الحكم الذي يحدد بدوره طرق الطعن المتاحة للمتهم والتي تتقيد بدورها بآجال وإجراءات معينة، مع الإشارة إلى أن الوصف الذي تتقيد به المحكمة الأعلى درجة هو الوصف القانوني، لا الوصف الذي تعطيه المحكمة للحكم والذي قد يكون وصفا غير صحيح وخاضع لرقابة محكمة النقض.

137- منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، الجزء الثاني، ص 112.
138- المادة 310 من قانون المسطرة الجنائية.
139- قرار محكمة النقض عدد 60 بتاريخ 1968/06/31، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، الجزء الأول، ص 12.

ثانيا: بطلان وسائل الإثبات

تتعدد وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي وتخضع من حيث تقييمها للسلطة التقديرية للقاضي إلا في حالات استثنائية محصورة قانونا، حيث جاء في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك..."، إلا أن تقدير هذه الوسائل يطرح عدة إشكالات تتعلق بشكلياتها ومضمونها.

ويتصدر قائمة إثبات الجرائم في قانون المسطرة الجنائية الاعتراف وهو: إقرار المتهم أو شهادته على نفسه بارتكابه للفعل المنسوب أمام جهة مخول لها قانونا تلقيه، لكن تقديره يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ذلك أنه لا يأخذ بالاعتراف المجرد الذي قد يكون مجرد وسيلة لتغليط العدالة، ويجب أن يكون الاعتراف منسجما مع وسائل الإثبات الأخرى في حالة وجودها،

ويتم التمييز بين نوعين من الاعتراف فهو إما اعتراف قضائي أو اعتراف غير قضائي ولكل من النوعين أحكامه الخاصة.

فالاعتراف المعتبر قضائيا هو الاعتراف الذي يصرح به المتهم أمام قاضي النيابة العامة أو أمام الهيئة القضائية التي تنظر في الدعوى الجنائية موضوع المتابعة، والاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر عن المعني بالأمر أمام جهة غير قضائية كالتصريحات المدلى بها أمام الضابطة القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، والتي لا تكتسي الحجية القطعية، إذ يمكن للمتهم إثارة دفوعات بشأنها أمام المحكمة، سيما وأن مسطرة البحث التمهيدي هي مسطرة سرية وقد تشوبها

خرقات في طريقة صدور الاعتراف عن المشتبه فيه، كما لو انتزع بالعنف أو الإكراه وفي هذه الحالة يعتبر باطلا ولا يعتد به[140].

ويعتبر الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية والتي تتعلق بالنظام العام، اعتبارا لما له من آثار على ثبوت الجريمة وإدانة المتهم، ويعتبر باطلا كل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه أن: "دفع المتهم بكون اعترافه بمحضر الضابطة القضائية انتزع منه تحت وطأة التعذيب وتعزيز هذا الدفع بتصريحات بعض الشهود يفرض على المحكمة التحقق من صحة ادعائه ما دام أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه"[141].

كما أنه لا يعتد بالاعتراف المشوب بعيب قانوني حسب قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والذي جاء فيه أن: "... اعتراف الظنين المشوب بعيب قانوني يعتبر باطلا..."، وأكد نفس القرار بخصوص التصريحات المدلى بها أمام الشرطة القضائية بأن: "... الاعتراف خارج المدة المحددة للحراسة النظرية لا قيمة له"[142].

وإذا كان هذا بخصوص الاعتراف، فإن الشهادة التي تعتبر من أخطر وسائل الإثبات لارتباطها بشخص آخر غير الشخص المتهم، الذي يمكن أن تكون شهادته مجرد وسيلة لتفريغ ضغينة أو محاباة للخصم، وتبرز أهمية هذه الوسيلة بكونها الأكثر شيوعا في الميدان الزجري، ورغبة من المشرع في إحاطة هذا النوع من وسائل

[140]- الفقرة الثانية من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.
[141]- قرار محكمة النقض عدد 6680 بتاريخ 2007/11/28 في الملف عدد 05/4928، منشور بمجلة الملف، عدد 13، ص 259.
[142]- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 5827 بتاريخ 1988/07/04، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 58، ص 71.

الإثبات بحد أدنى من الضمانات فقد قيد صحة الشهادة بشكليات محددة تحت طائلة جزاء البطلان.

ذلك أنه يلزم لأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة أداء اليمين القانونية قبل تصريح الشاهد بأقواله[143]، كما جاء في المادة 331 من قانون المسطرة الجنائية أنه: "يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار..."، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 7775 بتاريخ 1983/12/01 في الملف عدد 13269، والذي جاء فيه بأن: "الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية، ولهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض"[144].

ويعتبر عدم أداء اليمين من طرف الشاهد مبررا كافيا لبطلان الشهادة، ولا يعتبر سببا للبطلان الشهادة المؤداة من أشخاص معفون منها، أو لا أهلية لهم، أو محرومون من أدائها، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك[145]، وهؤلاء الأشخاص محددون على سبيل الحصر في القانون، وفي هذا السياق أكدت محكمة النقض بأن: "الشهود الذين يعفون من أداء اليمين ورد ذكرهم على

143- وصياغة اليمين حسب المادة هي : "يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:
« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق»..."
144- منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، الجزء الأول، ص 368 وما يليها.
145- الفقرة الأخيرة من المادة 332 من قانون المسطرة الجنائية.

سـبيل الحصـر، ومن ثم فإن إعفاء من لم يرد ذكره في القانون من أداء اليمين يبطل الحكم"[146].

كما قررت المادة 326 من قانون المسـطرة الجنائية، شـرط تلاوة الشـهادة بجلسـة علنية في حالة تلقيها بمنزل الشـهود المشـار إليهم في نفس المادة[147] إذا لم يطلب حضورهم للجلسـة أو لم يؤذن فيه، وفي حالة عدم احترام هذا الشـرط يترتب عن ذلك البطلان.

الفقرة الثانية: بطلان الأحكام القضائية

لقد حدد المشـرع المغربي بمقتضـى المادتين 370 من قانون المسـطرة الجنائية حالات بطلان الأحكام أو القرارات أو الأوامر، حيث نصت على أنه:

" تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛
- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

[146]- قرار محكمة النقض عدد 188 بتاريخ 1975/06/06 في الملف الجنحي عدد 44091، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 127، ص 218.
[147]- وهم: أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والتوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده".

هكذا فيجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضـــائي – تحت طائلة جزاء البطلان- مستهل بصيغة: المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه بأن: "اســتهلال القرار القضــائي بعبارة "باسـم جلالة الملك" وخلوه من عبارة "وطبقا للقانون" التي يجب أن تليها يجعله قرارا باطلا"[148].

كما يعتبرا باطلا الحكم إذا لم تكن الهيئة التي أصـدرته مشـكلة طبقا للقانون، ولم يصـدر عن قضـاة حضـروا في جميع الجلسـات التي درسـت فيها الدعوى، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه أن: "تشـــكيل هيئة الحكم يعتبر من النظـام العـام للمجلس الأعلى (محكمـة النقض) إثـارتـه تلقـائيـا إذا كـان الحكم المطعون فيه لا يوجد ما يدل على أن الهيئة التي أصـدرته هي نفس الهيئة التي ناقشـت القضية ويتعرض الحكم بسبب ذلك للنقض[149].

كمـا أنـه يكون الحكم بـاطلا إذا لم يكن معللا أو كـان يحتوي على تعليلات متناقضـــة وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 186 والـذي جاء فيـه أن: "المحكمة المطعون في قرارها نصـــت في منطوقه على أنها أيدت الحكم الابتدائي، وهذا الأخير قضـــى بإدانة الطاعن بجنحة عدم توفير مؤونة شـــيك عند تقديمه للأداء، ثم

[148]- قرار محكمة النقض عدد 5/453 بتاريخ 2012/06/20 في الملف الجنائي عدد 12/6992، منشـــور بمجلة الملف عدد 20، ص 158 وما بعدها.
[149]- قرار محكمة النقض عدد 299 بتاريخ 1972/01/20، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 1971.

أوردت في حيثياتها ما قبل الأخيرة ما يلي: "حيث إنه والحالة هاته يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف غير معلل تعليلا سليما وكافيا، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بتأييده". فالمحكمة حين أيدت في تعليلها الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه المدينة للطاعن، أوردت في نفس التعليل أن الحكم المذكور غير معلل تعليلا سليما، تكون قد أضفت تناقضا بين أجزاء تعليل قرارها الذي يجب أن يخلو منه تحت طائلة البطلان"[150].

ويكون كذلك معرضا للبطلان الحكم الذي أغفل منطوقه أو إذا لم يبين فيه ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي. كما أنه يكون باطلا إذا لم يصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية[151]، حيث جاء في قرار محكمة النقض بأنه: "تصدر الأحكام في جميع القضايا بصفة علنية، حتى لو نوقشت القضية في جلسات سرية، كما هو الحال في قضايا الأحداث، ويكون الحكم الصادر خرقا لمبدأ علنية الجلسات"[152].

وفي الأخير يعتبر باطلا الحكم إذا لم يكن يحمل تاريخ النطق به، وإذا لم يوقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط مع مراعاة مقتضيات المادة 371 من نفس القانون

[150]- قرار محكمة النقض عدد 186 بتاريخ 12 مارس 2014 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/18959، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، 2014، ص 333.

[151]- تنص المادة 364 على أنه: " تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب. يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية،ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة. يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية".

[152]- قرار محكمة النقض عدد 1426 بتاريخ 2010/12/09 في الملف عدد 10/14139، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، الجزء الثامن، ص 58 وما يليها.

والتي جاء فيها بأنه: " يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه".

بقي أن نشـــير إلى أن الأخطاء المادية التي يمكن أن تطال الحكم لا يترتب عنها البطلان، وإنما تصحح وفقا لقواعد تصحيح الخطأ المادي، وفي ذلك جاء قرار محكمة النقض بأن: "إشـارة صـدور القرار في منطوقه إلى صـدور القرار سـريا وابتدائيا يعتبر مجرد خطأ مادي لا تأثير له على صـحة القرار ما دامت محكمة الاسـتئناف تصـدر قراراتها علنيا ولو تعلق الأمر بجلسـة سـرية عملا بمقتضـيات المادتين 364 و370 من قانون المسطرة الجنائية"[153].

المطلب الثاني: مسطرة إثارة البطلان و آثارها

الأصل في الإجراءات القانونية أن تتم وفق الشكليات والضوابط القانونية التي أقرها المشـرع، وإذا كانت بعض الإجراءات يجب التمسـك بوقوعها وفق القانون؛ فإن الإجراءات الجنائية يجب أن تتميز بنوع من الدقة والموافقة للقانون نظرا لاتصـالها بحقوق وحريات الأفراد. وعلى ذلك فإن الإجراءات المتخذة من قبل مجموعة الأجهزة المتدخلة في سـير الدعوى الجنائية يجب أن تأتي وفق ما أقره المشـرع من قواعد في المسطرة الجنائية.

ولضـمان سـلامة هذه الإجراءات من العيوب التي قد تطالها، فقد نظم المشـرع مسـطرة الدفع بالبطلان (الفقرة الأولى)، كما حدد أثار تقرير جزاء البطلان (الفقرة الثانية).

[153]- قرار محكمة النقض عدد 10/162 بتاريخ 2018/01/28 في الملف عدد 80/16650، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 130 و131، ص 186.

الفقرة الأولى: مسطرة الدفع بالبطلان

تعتبر إثارة الدفوع الشكلية والجوهرية من أهم حقوق الدفاع التي يستند عليها المتهم للطعن في إجراءات محاكمته أو في ارتكابه للفعل موضوع المتابعة، في مواجهة النيابة العامة التي تعتبر طرفا في الخصومة الجنائية، له إمكانيات قانونية هامة في مباشرة الدعوى العمومية.

من هنا فدراسة مسطرة الدفع بالبطلان تقتضي التطرق للجهات المخول لها قانونا إثارة البطلان (أولا)، وكذا سقوط الحق في الدفع بالبطلان (ثانيا).

أولا: الجهات المخول لها إثارة البطلان.

على اعتبار أن الدعوى العمومية هي حق للمجتمع، وقد يرتبط بها حق الضحية إذا انتصب كمطالب بالحق المدني للمطالبة بجبر الضرر، فقد خول المشرع إثارة البطلان من طرف جميع الأطراف والأجهزة المتدخلة في المحاكمة.

هكذا فقد خول المشرع لقاضي التحقيق وللنيابة العامة وللمتهم وللطرف المدني طبقا للمادة 211 من قانون المسطرة الجنائية حق إثارة بطلان إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

فإذا تعلق الأمر بقاضي التحقيق، فإنه في الحالة التي يظهر له أن إجراءً من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني[154].

[154]- الفقرة الأولى من المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية.

أما إذا تعلق الأمر بالنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، فإنه في الحالة التي يظهر لهم أن إجراءً مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

وبخصوص المتهم والطرف المدني فقد تم تضييق نطاق تدخلهم لإثارة البطلان، حيث تم حصره في إطار المادة 212 من القانون المذكور والتي تنص على أنه: "يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف..."، ويمكن لهما التنازل عن إدعاء البطلان، ويجب أن يتم صراحة وبحضور محامي الطرف المتنازل أو على الأقل بعد استدعائه بصفة قانونية، ولا يمكن التنازل إلا عن المقتضيات التي قررت من طرف المشرع لمصلحة الطرف المتنازل، ذلك أن المقتضيات المتعلقة بالنظام العام لا يتم تصحيح المسطرة الجارية بشأنها، بالتنازل أمام قاضي التحقيق كما هو الحال في حالة خرق قواعد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.

ثانيا: سقوط الدفع بالبطلان

يتعين التمييز في سقوط الدفع بالبطلان بين الدفوع التي تعتبر من النظام العام وتلك التي ترتبط بمصلحة صاحب الحق فيها، ذلك أنه في الحالة الأولى فإنه يمكن التمسك بالدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى كما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يسقط الحق في الدفع به، كما هو الشأن بعدم الاختصاص النوعي.

أما بالنسبة للحالة الثانية فإنه يسقط الحق في التمسك به من طرف صاحب المصلحة في الوقت الذي حدده القانون، حيث نصت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يجب تحت طائلة السقوط، أن تتقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن بسبب نوع الجريمة – وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البث في الجوهر..."

من هنا يتعين التمسك بالدفع بالبطلان في هذه الحالة أمام المحكمة قبل أي دفاع في جوهر القضية، فمثلا بخصوص الدفع ببطلان الاستدعاء فقد جاء في قرار لمحكمة النقض بأن: "بطلان الاستدعاء يجب إثارته قبل أي وجه من وجوه الدفع أو الدفاع في جوهر الدعوى"[155]، كما "لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"[156].

كما يدخل ضمن هذه الدفوع الدفع ببطلان المسطرة المجراة سابقا، الذي يعتبر من المسائل الأولية، حيث أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها بأنه: "يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك"[157].

[155]- قرار محكمة النقض عدد 348 بتاريخ 1978/01/26، في الملف الجنائي عدد 52037، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 128، ص 140.
[156]- قرار محكمة النقض عدد 341 بتاريخ 1978/01/26، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 130 ص140.
[157]- قرار محكمة النقض عدد 1618 بتاريخ 2004/11/03 في الملف عدد 02/11410، منشور بمجلة قضاء المجلس عدد 67، ص 361.

وكذا يدخل ضمن هذه الدفوع أيضا المسائل المتعين فصلها أوليا كما هو الشأن بالنسبة للدفع المتعلق بهوية المتهم، حيث إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية[158].

ويتعين في هذه الحالة على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

وتختلف هذه الدفوع المقدمة من طرف الأفراد عن أوجه الدفاع، إذ أن هذه الأخيرة ترتبط أساسا بموضوع المتابعة ويسعى من خلالها المعني بالأمر أو مؤازره إلى العمل على إقناع المحكمة بأن الوقائع التي بنيت عليها المتابعة لا تتسم بطابع المخالفة للقانون الجنائي أو أن وسائل إثباتها غير متوفرة، أو أن تكييفها خاطئ وما إلى ذلك من أوجه الدفاع التي ينتج عنها تحقق براءة المتهم من المتابعة الجارية في حقه. وعلى كل ذلك فإن المعني بالأمر يمكن أن يثير أي وجه من أوجه دفاعه ما دامت القضية تناقش أمام المحكمة ولم تعلن المحكمة عن انتهاء المناقشات[159].

الفقرة الثانية: آثار تقرير البطلان

يتمظهر آثار تقرير جزاء البطلان في بطلان جميع الإجراءات الباطلة واللاحقة للإجراء المقرر بطلانه من طرف القضاء، وقد خول المشرع سلطة تقرير البطلان للغرفة الجنحية بالنسبة لبطلان إجراءات التحقيق (اولا)، وكذا لمحكمة الموضوع (ثانيا).

158- المادة 592 من قانون المسطرة الجنائية.
159- عبد الحكيم الحكماوي، الدفوع في قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور بمنتدى الحوار القانوني.

أولا: حالة تقرير البطلان من طرف الغرفة الجنحية

تنص المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءً من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءً مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة".

من خلال هذه المادة فإن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف تختص بتقرير البطلان بالنسبة لإجراءات التحقيق، حيث يكون لها بذلك تحديد نطاق البطلان، فإما أن تحصره في الإجراء المعيب وإما أن تمد أثاره إلى الإجراءات اللاحقة له أو بعضها وفقا لما تراءى لها حسب سلطتها التقديرية، مراعية في ذلك مدى ارتباط الإجراء المعيب بالإجراءات السابقة واللاحقة له، مع الإشارة إلى أنه إذا سبق لها البت في موضوع التهمة لا يمكن لها النظر في صحة إجراءات التحقيق المتعلقة بنفس الموضوع، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الذي جاء فيه بأن: "الطعن في إجراءات التحقيق يكون أمام الغرفة الجنحية التي حلت محل غرفة الاتهام ولا يمكن إثارته وقت النظر في الموضوع.

إذا كانت الغرفة الجنحية منتصبة للبت في موضوع التهمة بناء على قرار إحالة فإنها لا تكون مخولة للنظر، في نفس الوقت، في صحة إجراءات التحقيق"[160].

وإذا انتهى قرار الغرفة الجنحية إلى بطلان إجراء ما، فانه طبقا للمادة 213 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تأمر بسحب كل الوثائق المتعلقة بالإجراء الباطل أو الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى، ثم يتم إيداعها مرتبة في كتابة ضبط محكمة الاستئناف، وأنه يمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

وللغرفة الجنحية أن تحيل الملف على المحكمة في حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق الصادر بعدم المتابعة، عندما يحال الملف عليها بعد الطعن في قرارات قاضي التحقيق بالاستئناف، فانه لها حق التصدي بإعلان البطلان في حدود الطلب المرفوع إليها بموجب الاستئناف.

ثانيا: حالة تقرير البطلان من طرف هيئة الحكم

إن تقرير بطلان إجراء من الإجراءات لا يقع مبدئيا إلا على الإجراء الباطل، ولا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه، ما دام أنها أنجزت بطريقة قانونية دون أن يؤثر في وجودها الإجراء المقرر بطلانه، ومن تم فإن البطلان لا يشمل سوى الإجراءات اللاحقة لإجراء المقرر بطلانه، وبذلك فبطلان التفتيش يقتضى تمديد أثر البطلان إلى الأدلة المستمدة منه، كما أن بطلان الحكم لعدم التعليل لا يترتب عليه بطلان إجراءات الدعوى السابقة، كما أن بطلان الاستجواب لا ينتج عنه بطلان التفتيش أو

[160]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2002/03/26، في الملف عدد 02/1353، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 98، ص 182.

إجراءات التحقيق الأخرى، حيث أن البطلان يمتد إلى الإجراءات المرتبطة به سواء أكانت سابقة عليه أو معاصرة له.

وفي حالة بطلان الاستدعاء المباشر لعدم استيفاء شروطه التي سبقت الإشارة إليها، فانه لا يؤثر على تحريك الدعوى العمومية، لكن كل إجراء يتخذ بعد هذا الاستدعاء الباطل يعتبر باطلا بدوره، وذلك بعد التمسك به من ذي المصلحة قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر

لكن الإشكال يطرح بالنسبة لإجراء التحقيق التكميلي الذي تأمر به المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "...يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون ..."، أو من طرف غرفة الجنايات طبقا للمادة 439 التي تنص على أنه يمكن لغرفة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي مع تعيين مستشار لذلك الذي يقوم بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

ففي هذه الحالة فقد يقوم قاضي التحقيق التكميلي بخرق مقتضى آمر، سيما وأنه ملزم بالتقيد بالإجراءات الشكلية التي تلزم قاضي التحقيق، فما هو مصير المسطرة في هذه الحالة؟ ومن هي الجهة المخول لها إبطال الإجراء الباطل ما دام أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بصفتها غرفة تراقب إجراءات التحقيق لا يمكن أن تتصدى لأعمال غرفة الجنايات، لان غرف محكمة الاستئناف هي من درجة واحدة ولا تراقب إحداها الأخرى.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ أحمد الخمليشي أنه على الغرفة التي تجري بحثا تمهيديا أن تقوم باستبعاد الإجراءات الباطلة من البحث التمهيدي[161].

في حين انتقد بعض الفقه[162] بشدة هذا التوجه التشريعي الملفوف بإعادة إنتاج نفس الغموض، معتبرا بأن المشرع مسؤول عن مشاكل العدالة ما دام أنه لم يلتفت بمناسبة التعديل الأخير للمسطرة الجنائية لأراء الفقه الذي يعتبر مصدرا من مصادر التشريع.

خاتمة:

وخلاصة القول أنه بعد دراستنا لموضوع البطلان الإجرائي في قانون المسطرة الجنائية، يتضح أن نظام الجزاء ينقسم إلى قسمين: جزاء عام وجزاء خاص، ولما كان للجزاء الخاص ارتباط وثيق ببعض الإجراءات التي خصها المشرع بآثار معينة في حالة وقوعها على غير الوجه القانوني فرتب عنها البطلان بشكل صريح كما هو مفصل في هذا البحث، ذات المشرع ارتأى أن يحمي باقي الإجراءات الواردة بقانون المسطرة الجنائية بموجب قاعدة عامة تنظم الجزاء العام، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أن: "كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، ...".

وبالرغم من الأهمية الحقوقية لنظرية البطلان لما تكتسيه الإجراءات الجنائية من خطورة على حرية الأفراد، فإننا نجد المشرع المغربي لم يحطها بقواعد صلبة وواضحة المعالم، سيما وأنه قد أتيحت له الفرصة بمناسبة إصدار القانون الجديد

[161]- أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 233.

[162]- محمد عياض، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1991، الرباط، ص 173.

للمسطرة الجنائية لاعتبار الملاحظات والإشكاليات التي أثارها الفقه والقضاء بمناسبة تطبيقه لقانون المسطرة الجنائية القديم، حتى يتم رسم الحدود للعاملين في الميدان الجنائي من ضباط الشرطة ومحامين وقضاة ... لضمان التطبيق السليم للقانون، لا ترك الأمر للاجتهادات القضائية التي قد تصيب وقد تخطئ في ميدان يجب تضييق مجال الخطأ فيه، وتفادي الجدل العقيم في إثارة دفوعات تم الحسم فيها في القوانين المقارنة والمواثيق الدولية، واقتصاد الجهد في محاولة صياغة تعديلات جديدة على قانون المسطرة الجنائية الذي لم يمض على تطبيقه مدة ليست بالطويلة.

وإلا فما الجدوى من المطالبات المتزايدة بتوحيد الاجتهاد القضائي، في حين أن المشرع نفسه لم ينضبط لاجتهادات القضاء بمختلف درجاته في تقرير البطلان بنص صريح في الحالات التي استقر القضاء فيها على ذلك، وسد الفراغ القانوني في الحالات التي عرفت اضطرابا قضائيا واجتهادا فقهيا باعتبار أن الفقه والقضاء من المصادر غير المباشرة للتشريع.

لذلك فنظرية البطلان في قانون المسطرة الجنائية لا تزال في حاجة ماسة إلى المراجعة من أجل الرقي بها إلى مرتبة النضج التشريعي لتؤدي وضيفتها الكاملة في ضمان شروط المحاكمة العادلة على النحو المتعارف عليه والمؤسس على ضرورة احترام الضمانات التي يتعين أن يتمتع بها الأفراد في الخصومة الجنائية.

خصوصيات الجريمة التعميرية على ضوء أحكام القانون رقم 66.12

-محاولة لرصد بعض الإشكالات

العملية على ضوء العمل القضائي -

المصطفى مروني

قاضي بالمحكمة الابتدائية بتاونات

تقديم عام للموضوع:

إن العمران هو التجسيد الإنساني للرسالة الإلهية التي طوَّق بها عنق الإنسان الذي بعمارته للأرض يحقق غاية وجوده عليها مصداقا لقوله تعالى في محكم آياته في سورة البقرة "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**" ، وقوله عز وجل في سورة الأنعام "**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**".

والعمران كمصطلح استعمله العلامة ابن خلدون للتدليل به على نمط الحياة بوجه عام، وحسب ابن خلدون فمنه ما يكون حضريا وما هو بدويا. وقد استلهم ابن خلدون المصطلح من الهدي القرآني " **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**". وقد تعرض ابن خلدون لهذا العلم في معرض دراسته لتاريخ

الوقائع البشرية فرأى في حقيقة التاريخ أنه خبر عن الاجتماع الإنساني. وهذا هو عمران العالم، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله: "فإذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم وهذا هو معنى العمران الذي جعلناه موضوعا لهذا العلم"[163].

ولما كان العمران يشكل فعلا إنسانيا يسعى من خلاله إلى عمارة الأرض وإصلاحها، فإنه تم إحاطته بأهمية بالغة، فتلقفته الدول بالتنظيم عن طريق التدخل لوضع قواعد معيارية تحميه وتنظمه تنظيما محكما عن طريق جمع من الضوابط أصبح يصطلح عليها بالتعمير[164] الذي هو في نهاية المطاف فن من الفنون قبل أن يكون علما ، وسياسة من السياسات قبل أن يكون قانونا، وهو بهذا المعنى قابل للتطبيق على كل المجتمعات البشرية، حتى تلك التي تقل منها أهمية.[165]

وقد مر تنظيم العمران في بلادنا بعدة تطورات ساهمت فيها التحولات الاقتصادية والاجتماعية بالأساس فكان الظهير الشريف المؤرخ في 19 أبريل 1914 [166]

163 - الدكتور ملحم قربان: نظرية المعرفة في مقدمة ابن خلدون، دراسات منهجية ناقدة في الاجتماع السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1975، الصفحة 80.

164 - إن التعمير كمصطلح حديث العهد استعمل من طرف المهندس الإسباني Delfonso Cedra مبتكر الكلمة اللاتينية URBS حيث ألف سنة 1876 كتابا يحمل عنوان النظرية العامة للتعمير.

- يراجع في هذا الصدد:

عبد الفتاح الذهبي: سياسة إعداد التراب الوطني والتعمير. طبعة أنفوبرانت، الطبعة الأولى، فاس، 1997، ص 45.

165 - PEISER : Droit administratif, Dalloz 4ème édition 1971 p : 88..G

V. Jacquingnon et Y. M Danau, Droit de l'urbanisme, éd Eyrolles, Paris 1979.

166- صدر هذا القانون بواسطة الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأول 1332 الموافق ل 16 أبريل 1914 بشأن تصنيف الأبنية والطرق والتصاميم الموضوعة لتهيئة المدن وتوسيع نطاقها والجبايات المفروضة على الطرق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون قد استقى بعض مبادئه وقواعده من بعض التشريعات الأجنبية وخاصة منها المصري والتشريعات المحلية لمدينة لوزان السويسرية، وستراسبورغ الفرنسية. إلا أن ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع لم يأخذ عن القانون الفرنسي لأنه لم يكن هناك تشريع فرنسي من هذا النوع. ففرنسا لم تنظم التعمير إلا بواسطة قانون 1918 – 1924.

للتفصيل يراجع: عبد الرحمان البكريوي، التعمير بين المركزية واللامركزية ن الطبعة الأولى 1993، الشركة المغربية للطباعة والنشر – الرباط ج 1 ص 12.

يشكل الانطلاقة التشريعية في هذا المجال، وأول نص قانوني ينظم التعمير بالمغرب، إلا أنه رغم كونه يعتبر بداية لتاريخ جديد عرفه المغرب، وهو تقنين ميدان التعمير ، فإنه قد أبان عن قصوره وعدم مسايرته المستجدات، فتم إلغاؤه بمقتضى ظهير 30 يوليوز 1952 [167].

غير أن تلك القوانين التي وضعت إبان الحقبة الاستعمارية، خلفت إرثا ثقيلا يتبدّى في انعدام التوازن المجالي بالإضافة إلى تكريس ظاهرة استفحال البناء العشوائي[168] في المراكز الحضرية ، خاصة المدن الكبيرة التي غدت مرتعا لأزمة السكن مع ما صاحب ذلك من مشاكل متصلة بالجريمة، الأمر الذي جعل المشرع يعيد النظر مرة أخرى في القوانين المعمول بها. وهو ما دفع بالمشرع إلى إصدار قوانين جديدة، ويتعلق الأمر بالظهير الشريف المؤرخ في 25 يونيو 1960 بشأن التكتلات القروية ليسري على المناطق التي لا يشملها ظهير 1952 أعقبه بالقانونين 90-12 [169] و90-5 [170] المتعلقين بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

167 - ظهير شريف متعلق بالشؤون المعمارية صادر بتاريخ 7 من ذي الحجة 1371 الموافق ل 30 يوليوز 1952. ومن القوانين التي صدرت في الحقبة الاستعمارية نذكر على سبيل المثال:

- ظهير 28 صفر 1371 الموافق ل 29 شتنبر 1951.
- ظهير 20 صفر 1352 الموافق ل 14 يونيو 1933. الخاص بالتجزئات العقارية.

ظهير شريف مؤرخ في 20 محرم 1373 الموافق ل 30 شتنبر 1953 خاص بتجزئة الأراضي وتقسيمها إلى قطع صغيرة.

168- إن أزمة السكن وآثارها الاجتماعية العميقة كانت تؤرق سياسات مختلف الدول، والمغرب بدوره عاش هذه الظاهرة التي تختلف وتتنوع أسبابها، لكن نتيجتها واحدة وهي البناء العشوائي، والفوضوي وغير قانوني. ويرجع البعض سبب استفحال ظاهرة البناء العشوائي إلى اختلال التوازن بين التزايد المستمر لحاجة المواطنين إلى سكن ومحدودية ما ينجز على أرض الواقع بسبب ضعف التمويل.

الأستاذ: سفيان ادرويش، تسنيد الديون الرهنية – مقاربة قانونية ومالية – أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2004 – 2005 ص 377.

169 - ظهير شريف رقم 1-92-31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992. ص 888

170 - ظهير شريف رقم 1-92-7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وتقسيم العقارات منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يونيو 1992. ص 880.

وقد أبانت الممارسة العملية عن جملة من العوائق تشكل نواقصا حالت دون تطبيق الثالوث المنظم للتعمير بالدرجة الأولى، ويتعلق الأمر بالقانون 12.90 و25.90 والظهير الشريف لسنة 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

وتحدد تلك النواقص **في الآتي:**

- تعدد المتدخلين في مجال المراقبة المتصلة بالبنايات ومعاينة المخالفات.
- تضارب التعاريف المتعلقة بالمخالفة موضوع المعاينات بين مفهوم الخطورة الذي يستوجب الهدم وغيرها.
- هيمنة الهاجس الانتخابي وتغليبه على الشق الزجري بالنظر إلى أن التوقيف وإيداع الشكاية كان من اختصاص رئيس المجلس الجماعي.
- بطء الإجراءات والمساطر الزجرية سواء المتعقلة بتدخل الجماعة الترابية أو السلطة المحلية.
- ضعف قيمة الغرامات المنصوص عليها مع غياب نص صريح يقضي بإنهاء المخالفة التعميرية في مهدها كالشروع في البناء.

وأمام تلك النواقص سعى المشرع إلى استصدار القانون رقم 66.12 [171] الذي أدخل جملة من التعديلات على القانون 90-12 و90-25 سنحاول الوقوف من خلالها على الخصوصية التي أضفاها على الجريمة التعميرية[172] من خلال محورين وفق الآتي:

171 - ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647.

172 - تجدر الإشارة إلى أن مصطلح مخالفات التعمير الذي استعمله المشرع يجب أن يفهم فهما يراد به مخالفة أحكام القانون 66.12 لا أن يفهم به التقسيم الثلاثي للعقوبات المنصوص عليه في الفصل 15 من القانون الجنائي وبذلك يكون ضابط الوصف الجرمي في باب التعمير هو معيار العقوبة لا ضابط الاستعمال اللغوي لاقترانه بشاهد العقوبة مما يكون

المحور الأول: خصوصية الجريمة التعميرية على ضوء المستجدات التي أتى بها القانون 66.12 والمرتبطة بتطبيق القانون 12.90

إن الوقوف على خصوصية الجريمة التعميرية على ضوء المستجدات التي أتى بها القانون 66.12 في شقها المرتبط بمقتضيات القانون 12.90 يقتضي منا إبراز أهم المستجدات المرتبطة بالقانون 12.90.

ذلك أنه برجوعنا للتعديلات التي أدخلها القانون 66.12 على مقتضيات القانون 12.90 نجده قد نسخ المواد من 64 إلى 80 وعمل على تعويضها بإحداث فصلين، خصص الأول للمخالفات والبحث والتحري عنها بموجب المواد من 64 إلى 70، والفصل الثاني خصه بالعقوبات الزجرية من المادة 71 إلى 180.

أولا: أهم التعديلات التي أدخلها القانون 66.12 على مقتضيات القانون 12.90 المتصلة بزجر المخالفات

باستقراء أحكام القانون 66.12 نجده أتى بنوعين رئيسيين من الجرائم

وفق الآتي:

1- الأفعال المشكلة للمخالفة-الجريمة التعميرية- التي يمكن تداركها كونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها.

2- الأفعال التي تشكل إخلالا خطيرا بضوابط البناء والتعمير والتي لا يمكن تداركها، وفي هذا الصدد نمثل لهاته الأفعال **بالآتي:**

معه المشرع قصد استعماله في معنى خاص، ولهذه العلة نفضل استعمال مصطلح الجريمة التعميرية باعتبارها جنسا يستغرق التقسيم الثلاثي للجرائم.

- البناء دون استصدار رخصة سابقة.
- البناء غير المطابق للرخصة المسلمة.
- عدم التقيد بالعلو المسوح به بزيادة طابق أو أكثر أو عدم التقيد بالمساحة المباح بناؤها.
- عدم التقيد بمثانة البناء واستقراره- استعمال الطرق المحظورة في البناء.
- استعمال البناية لغرض غير مخصص.
- استعمال مواد محظورة في البناء.
- عدم التقيد بالبناء في المواقع المأذون فيها.

ملاحظة: بخصوص الأفعال أعلاه التي تشكل إخلال خطيرا بضوابط البناء والتعمير، يتم اتباع بشأنها مسطرة الهدم عن طريق اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أفعال تباشر السلطة المحلية بشأنها الهدم التلقائي ويتعلق الأمر بالبناء فوق الأملاك العامة أو الخاصة للدولة أو الجماعات الترابية أو التابعة للجماعات السلالية من غير رخصة سابقة والبناء فوق المناطق غير القابلة للبناء بموجب وثائق التعمير.

ثانيا: أهم الإشكالات العملية التي تثيرها الأفعال التي تشكل خرقا خطيرا لضوابط البناء والتعمير وفقا لأحكام القانون 12.90:

إن المتفحص لواقع الممارسة العملية لمقتضيات القانون 66.12 في الشق الزجري يقف على جملة من الإشكالات تتصل بالأساس بخصوصية الإثبات في الجريمة التعميرية، وبذلك سنحاول الوقوف على أهم الإشكالات العملية في الموضوع وفق الآتي:

1- الإشكالات المتصلة برخصة البناء:

نظم المشرع المقتضيات الزجرية المتعلقة بجنحة البناء أو الشروع في الإنجاز دون رخصة سابقة من خلال مقتضيات المادة 71 من القانون 12.90 المعدل بالقانون 66.12[173]. والوقوف على واقع الممارسة العملية بخصوص الجنح المتصلة بالرخص يجعلنا نخلص بصددها إلى جملة من الإشكالات العملية التي يمكن ردّها إلى الآتي:

أ- الإشكال المتصل بطبيعة المواد المستعملة في البناء:

في هذا الصدد يثار التساؤل بخصوص أي مادة من البناء تشترط الرخصة أو بعبارة أدق هل يعتبر معيار طبيعة المواد المستعملة في البناء محددا أو ضابطا للقول بإلزامية الرخصة لقيام الجنحة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه؟

إن الجواب على التساؤل أعلاه انطلاقا من نص المادة 71 أعلاه يجعلنا نذهب إلى القول بأن المادة المذكورة جاءت على إطلاقها ورتبت الجزاء على كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك.

وتأسيسا على القراءة الحرفية النحوية لمقتضيات المادة أعلاه، نرى أن الرخصة تشترط بغض النظر عن طبيعة المواد المستعملة في البناء، وهذه نتيجة لإرادة المشرع الذي اشترط الرخصة بغض النظر عن طبيعة المواد، وما دام أن النص جاء مطلقا فإنه يعمل على إطلاقه لأن المطلق لا يقيد إلا بشاهد كما يقول الفقهاء.

173 - تنص المادة 71 على أنه: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.
إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.
يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء."

وتلك القراءة التي بلورناها أعلاه نجدها مكرسة حتى على مستوى العمل القضائي الذي استطعنا التوصل إليه في هذا الباب، إذ جاء في قرار صادر عن محكمة النقض: "**إن إنجاز بناء بأي مادة من المواد أو الشروع في إنجازه يستوجب الحصول على رخصة سابقة وفقا لمقتضيات المادة 64 من قانون التعمير**[174]".

وهو مسلك كرسه حتى العمل القضائي الإداري ويتعلق الأمر بحكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير تتلخص وقائع النزاع حول الطعن ضد القرار الصادر عن القائد القاضي بالهدم ، وقد استند الطاعن في دعوى الإلغاء على عيب مخالفة القانون لكون البيوت الجاهزة لا تشكل أي عنصر للبناء بالمفهوم المادي والقانوني للبناء مما يجعلها غير خاضعة لإلزامية الرخصة ، وقد ردت المحكمة الإدارية على الوسيلة المستمدة من عيب مخالفة القانون من خلال الحيثية الآتية : "**وحيث إنه باستقراء الوسيلة المتعلقة بعيب مخالفة القانون لكون البيوت الجاهزة لا تشكل أي عناصر للبناء بالمفهوم القانوني والمادي باعتبارها بيوتا مفككة يسهل تشتيتها فإن المشرع المغربي ولئن لم يعرف مصطلح البناء في مدونة التعمير فإنه أعطى تعريفا لرخصة البناء ونطاق تطبيقها فاعتبرها الوسيلة الممنوحة للإدارة من أجل فرض احترام شروطها حفاظا على المصلحة العامة وذلك بغاية المحافظة على النظام العام لمجال التعميروكذا الحفاظ على جمالية الفضاء العمر اني وتناسقه وتجنب الفوضى، كما عرف الدكتور السنهوري البناء بأنه مجموعة من المواد أيا كان نوعها خشبا أو جبرا**

174 - قرار محكمة النقض الصادر تحت عدد: 2490، بتاريخ 2 نونبر 2021 في الملف الجنحي رقم: 2021/6/6/18177.

أو جبسا أو حديدا أو كل هذا معا ، أو شيء غير هذا شيدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار..... وبذلك فإن البيوت الجاهزة تدخل في مفهوم البناء[175]".

ب- الإشكال المستمد من أحكام المادة 40 من القانون 12.90:

يتحدد جوهر هذا الإشكال أساسا في الشروط المتطلبة للقول بإلزامية الرخصة في المجال القروي وهذه الشروط تجد أساسها في مقتضيات المادة 40 من القانون 12.90، فإذا انتفت تلك الشروط أو لم تستبنها المحكمة صارت إلى البراءة ما دام أن خضوع البناء للرخصة يجب ثبوت موجباتها إعمالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

ذلك أنه باستقراء نص المادة 40 أعلاه تمحيصا في علاقته بباقي نصوص القانون رقم 12.90، فإن نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي في مناطق معينة ومحدودة ويتعلق بالتجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 25 يونيو 1960 والمناطق المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 12.90 ويتعلق الأمر ب: المراكز المحددة و المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة و المجموعات العمرانية كما تم تعريفها بالمادة الأولى من القانون رقم 12.90 و المناطق المتواجدة على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية -أي الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية- إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر و المناطق الواقعة على حدود الملك العام البحري أو على طول الساحل الشريط الساحلي إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات والمناطق المتواجدة

175 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، تحت عدد1979 بتاريخ 2022.05.24 في الملف عدد 46/7110/2022

داخل التجزئات العقارية المأذون في إحداثها تطبيقا للتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي المعمول به سابقا أو الجاري به العمل حاليا والمناطق ذات الصبغة الخاصة -مناطق سياحية أو صناعية أو منجمية....- وتأسيسا عليه ، فإن القيام بالبناء داخل منطقة تقع خارج المناطق المذكورة أعلاه لا يحتاج إلى الحصول على رخصة سابقة للبناء.

وتأسيسا عليه، فإن بعض العمل القضائي يصرح بالبراءة في الحالة التي لم يثبت له تحقق الشروط المحددة أعلاه، سيما وأن بعض محاضر المعاينات لا تتضمن تحقق شروط المادة 40 من القانون 12.90، كما أنها تنص صراحة على تواجد البناء خارج تصميم التهيئة بالإضافة إلى نصها عل أن البناء يقع على بعد 12 مترا من طريق مؤدية إلى أحد الدواوير دون بيان ما إذا كانت تلك الطريق مصنفة أم لا. وفي هذا الباب نشير إلى حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات الذي جاء فيه: " وحيث إنه بالرجوع للمادة 40 من القانون 12.90 المتممة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) نجدها منعت القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:

- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في (ب) من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية؛
- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية: على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق

الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات؛

وحيث إنه باستقراء نص المادة 40 أعلاه تمحيصا في علاقته بباقي نصوص القانون رقم 12.90، فإن نطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء في الوسط القروي في مناطق معينة ومحدودة ويتعلق بالتجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 25 يونيو 1960 والمناطق المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 12.90 ويتعلق الأمر ب: المراكز المحددة و المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة و المجموعات العمرانية كما تم تعريفها بالمادة الأولى من القانون رقم 12.90 و المناطق المتواجدة على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية –أي الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية- إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر و المناطق الواقعة على حدود الملك العام البحري أو على طول الساحل الشريط الساحلي إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات والمناطق المتواجدة داخل التجزئات العقارية المأذون في إحداثها تطبيقا للتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي المعمول به سابقا أو الجاري به العمل حاليا والمناطق ذات الصبغة الخاصة –مناطق سياحية أو صناعية أو منجمية....-، الأمر الذي يكون معه الراغب في القيام بالبناء بكل منقطة تقع خارج المناطق المذكورة أعلاه، لا يحتاج إلى الحصول على رخصة البناء.

وحيث إنه نظرا للتفصيل أعلاه فإن البناء المنجز من طرف المتابع يقع في تجمع قروي فضلا على أن البناء يوجد خارج تصميم التهيئة حسب الثابت من محضر المعاينة عدد 12 بتاريخ 2021.03.02 والمنجز من طرف قائد قيادة بوهودة، والذي يعتبر حجة

على الوقائع المضمنة فيه، الأمر الذي يكون معه البناء المنجر من طرف المتهم لا يتوقف على رخصة البناء ما دام أن استصدار رخصة البناء مقيدة حسب منطوق المادة 40 أعلاه بأن يكون البناء يتواجد على طول طرق المواصلات غير الطرق الجماعية –أي الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية- إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور الطرق الآنفة الذكر، ولا ينفع القائد ما ضمنه في محضر المعاينة رقم 12 أعلاه كون أن البناء يقع على بعد 12 متر من الطريق المؤدية لدوار اليمط ، ما دام أن النص يتحدث عن طريق مصنفة تحدد إما في الطرق الوطنية أو الجهوية أو الإقليمية، ذلك أن محضر المعاينة حين اكتفى بالإشارة إلى أن البناء يقع على بعد 12 مترا من الطريق المؤدية لدوار اليمط دون بيان تصنيف الطريق يجعل المحكمة في حل من إلحاق هاته الطريق بالطرق المصنفة إعمالا لمبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم.

وحيث إن المحكمة لما ثبت لها أن البناء لا يدخل في الحالات التي اشترط فيها المشرع الحصول على رخصة البناء كما تم تفصيله أعلاه، فإنه يكون الركن القانوني غير قائم في نازلة الحال ولا تجد المحكمة محيصا من التصريح ببراءة المتهم من المنسوب إليه تبعا لما تم بسطه من علل أعلاه إعمالا للأصل الذي هو البراءة ما دام لا يوجد بالملف ما يقوم دليلا جنائيا على ثبوت ما نسب للمتهم[176].

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاضر تشير إلى أن البناء يقرب إلى مسلك عمومي أو إلى أن البناء بمحرم طريق مؤدية إلى أحد الدواوير[177]، وهو ما يجعل المحكمة

176 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 2022.01.27، في الملف رقم: 2021.2108.4711.

177 - جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات: "وحيث إنه نظرا للتفصيل أعلاه فإن البناء المنجز من طرف المتابع يقع في تجمع قروي فضلا على أن البناء يوجد خارج تصميم التهيئة حسب الثابت من محضر المعاينة عدد 33 بتاريخ 2020.07.06 والمنجز من طرف قائد قيادة بوهودة، والذي يعتبر حجة على الوقائع المضمنة فيه، الأمر الذي يكون معه البناء المنجر من طرف المتهم لا يتوقف على رخصة البناء ما دام أن استصدار رخصة البناء مقيدة حسب منطوق المادة 40 أعلاه بأن يكون البناء يتواجد على طول طرق المواصلات غير الطرق الجماعية –أي الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية- إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور الطرق الآنفة الذكر، ولا ينفع

تفسر الشك لصالح المتهم ما دام أن القائد لم يبين تصنيف الطريق والمساحة التي تفصل بينها وبين البناء.

وفي مقابل ذلك، فإن المحكمة كلما استبانت أن البناء يقرب من طريق مصنفة وفق المسافة التي اشترطها المشرع، فإنها تصرح بإدانة المتهم ، وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات : "وحيث إن المحكمة لما اطلعت على وثائق الملف اقتنعت بثبوت جنحة البناء بدون رخصة استنادا إلى محضر معاينة ضابط الشرطة القضائية خاصة وأن المتهم قام ببناء أساس إحداث فيلا بالإسمنت المسلح بدون ترخيص بدوار الدليمات جماعة بوهودة على بعد 800 متر من الطريق الجهوية رقم 510 الرابطة بين اسكار و اكنون بمنطقة تتواجد خارج تصميم التهيئة لمركز بوهودة ، الأمر الذي يستوجب معه الحصول على رخصة البناء وفق الثابت من أحكام المادة 40 أعلاه التي تلزم الحصول على رخصة البناء إذا كان البناء يقرب من طرق المواصلات غير الطرق الجماعية –أي الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية- إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من محور الطرق الآنفة الذكر، فجاء الفعل الذي ارتكبه المتهم مستجمعا للعناصر التكوينية لجنحة البناء بدون رخصة مما اقتنعت معه المحكمة بثبوت الفعل ولا تجد مناصا من مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه"[178].

القائد ما ضمنه في محضر المعاينة رقم أعلاه كون البناء بمحرم طريق المؤدية إلى باب المغدور، ما دام أن النص يتحدث عن طريق مصنفة تحدد إما في الطرق الوطنية أو الجهوية أو الإقليمية، ذلك أن محضر المعاينة حين اكتفى بالإشارة إلى أن البناء بمحرم طريق المؤدية إلى باب المغدور دون بيان تصنيف الطريق يجعل المحكمة في حل من إلحاق هاته الطريق بالطرق المصنفة إعمالا لمبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم.

وحيث إن المحكمة لما ثبت لها أن البناء لا يدخل في الحالات التي اشترط فيها المشرع الحصول على رخصة البناء كما تم تفصيله أعلاه، فإنه يكون الركن القانوني غير قائم في نازلة الحال ولا تجد المحكمة محيصا من التصريح ببراءة المتهم من المنسوب إليه تبعا لما تم بسطه من علل أعلاه إعمالا للأصل الذي هو البراءة ما دام لا يوجد بالملف ما يقوم دليلا جنائيا على ثبوت ما نسب للمتهم".

- حكم صادر بتاريخ: 2022.01.27، في الملف عدد: 2021.2108.982.

178 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 2022.08.16، في الملف رقم: 2020.2108.2314.

ج - الإشكال المتصل بالترخيص الضمني:

يتصل هذا الإشكال أساسا بمقتضيات المادة 48 من القانون 12.90 التي تجري في سياقها الحرفي على أنه في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

والملاحظ بخصوص الترخيص الضمني أنه يجب التقيد بشأنه باحترام شرط تقديم الطلب إلى الجهة المختصة والمحددة حصرا في رئيس مجلس الجماعة أما لو تم تقديم الطلب إلى جهة غير المحددة حصرا في المادة 48 فإنه لا يمكن الاحتجاج بالترخيص الضمني ، وفي هذا المسلك جاء في قرار محكمة النقض: "**بمقتضى المادتين 41 و 48 المتعلق بالتعمير فإن رخصة البناء يسلمها رئيس مجلس الجماعة المزمع إقامة البناء على أرضها بتنسيق مع رئيس الوكالة الحضرية، وفي حالة سكوت رئيس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ ايداع طلب الحصول عليها، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والحكم من جديد ببراءة المطلوب في النقض اعتمادا على أن هذا الأخير قدم طلب الرخصة إلى الوالي والعامل ، والحال أنه لا يوجد أي نص في قانون التعمير يعطي لغير رئيس مجلس الجماعة الحق في تلقي طلبات منح رخصة البناء ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ومشوب بفساد التعليل** [179]".

ونفس المسلك سارت فيه حتى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض حيث ذهبت في قرار لها : "**لما كان طلب رخصة البناء المرفوع إلى رئيس المجلس البلدي قد بقي بدون جواب رغم مرور 60 يوما ، فإن المحكمة عندما اعتبرت ذلك بمثابة إذن ضمني**

179 - قرار محكمة النقض عدد: 1267 بتاريخ 25 دجنبر 2014 في الملف الجنحي عدد: 2013/11/6/19735، منشور بمجلة ملفات عقارية -قضايا التعمير والبناء-، العدد: 6، ص 44.

بالبناء ، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 48 من قانون التعمير ، وعللت قرارها تعليلا كافيا[180]".

د- الإشكال المتصل بالشروع في البناء دون رخصة:

إن مناط هذا الإشكال يتحدد فيما أثاره بعض العمل القضائي كون الشروع في البناء لا يدخل في مناط التجريم ، وهو توجه لا يستند إلى صحيح القانون، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 64 من القانون 12.90 نجدها تدخل الشروع في البناء دون رخصة في زمرة الأفعال التي تشكل مخالفة لقانون التعمير، وفي هذا التوجه جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة النقض:" **وحيث إنه بمقتضى المادة 64 من قانون التعمير: " يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير: - إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه من غير رخصة سابقة، ...."**

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة البناء بدون رخصة واستندت في ذلك على محضر المعاينة الذي استخلصت منه أن المتهمة كانت تستعد لتسقيف الطابق الأول من مسكنها ، و أنه ليس بالملف ما يثبت قيامها فعلا بعملية التسقيف حتى يمكن تطبيق قانون التعمير عليها ، وخاصة عقوبة هدم ما بني بدون رخصة ، والحال أن أشغال الاستعداد لتسقيف بناية يعتبر شروعا في البناء ، تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه، وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض والابطال"[181].

180 - قرار محكمة النقض عدد: 5، الصادر بتاريخ 07 يناير 2016، في الملف الإداري عدد: 2013/4/1560، منشور بمجلة ملفات عقارية -قضايا التعمير والبناء-، العدد: 6، ص 44.

181 - قرار محكمة النقض عدد: 1135، الصادر بتاريخ 05 ماي 2021، في الملف الجنحي رقم: 2021/6/6/5723.

2- البناء في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد طبقا للمادة 71 من القانون 12.90

يتبدّى الإشكال في هذه النقطة في إثبات قابلية العقار للبناء من عدمه، ويظل الضابط في تحديد القابلية للبناء هو الوثيقة التعميرية الخاضع لها العقار. وفي هذا الإطار يظهر أن خصوصية هذه الجريمة تتبلور في الإثبات الذي نرى فيه أنه إثبات مقيد لاتصاله بمسألة تقنية ولا يمكن الاكتفاء بما ورد في محضر المعاينة سيما وأن وثيقة التعمير هي التي تحدد التخصيص التعميري للعقار موضوع البناء[182] ومدى تحقق واقعة عدم القابلية للبناء بمعنى أدق ما إذا كانت المناطق محظورة البناء (Zones non aedificandi).

وفي هذا الصدد ، وتجاوزا للإشكالات التي يمكن أن تثار بخصوص هذه الجريمة نقترح أن يرفق المحضر ببطاقة معلومات تسلمها الجهة المختصة[183] لأنها تستند إلى وثيقة التعمير السارية المفعول.

كما يجب إثارة الانتباه إلى الإشكال المتصل بسريان وثيقة التعمير، فإذا كان المقرر قانونا أنه ينجرّ عن المصادقة على وثيقة التعمير ارتفاقات على العقارات المشمولة بتلك الوثيقة، مما يلزم معه التقيد بما جاء في وثيقة التعمير، فإن تلك القيود

182 - هذه القراءة قد يعترض عليها بالاستناد إلى أن ما تم معاينته من طرف ضابط الشرطة القضائية يعتبر حجة على ما ضمن فيه، والظاهر –والله ما بطن- أن هذا الاعتراض مردود لأنه يجب التمييز بين خصوصية الإثبات المتعلق بمسألة تقنية يرجع فيها للتخصيص التعميري وبين ما عاينه محرر المحضر لأن الحجية تنصرف إلى ما عاينه من وقائع مادية ولا تدخل في هذا الصورة كون البناء تم في منطقة خضراء أو منطقة غير قابلة للبناء لأنها مسألة لا تثبت إلا من خلال وثائق التعمير.

183 - إن بطاقة أو مذكرة المعلومات التعميرية هي وثيقة رسمية يتم تسليم تلك الوثيقة من طرف هذه الوكالات داخل مجال نفوذها وفقا للمرسوم رقم 2.13.424 المؤرخ في 26 ماي 2013، يتم تسليمها بناء على طلب يتقدم به المعني بالأمر وذلك داخل أجل يومين مفتوحين، كما يمكن لكل من له المصلحة أن يتقدم بطلب الحصول على هذه الوثيقة في حالة وجود تصميم تهيئة ساري المفعول.

لا يمكن أن تمتد إلى ما بعد انقضاء سريان وثيقة التعمير، ومفاد ذلك أنه إذا كان التخصيص التعميري للعقار بموجب وثيقة التعمير هو تجهيز عمومي فإن المنع في التصرف بالبناء يرتفع بموجب انقضاء سريان وثيقة التعمير لأن انقضاء مدة سريان وثيقة التعمير دون انجاز المشروع من طرف الإدارة يجعل المالك محقا في استرجاع عقاره إعمالا للحكم المقرر في المادة 28 من القانون 12.90[184].

وتأسيسا عليه، فانقضاء سريان وثيقة التعمير يمنع من قيام جنحة البناء في منطقة غير قابلة للبناء بموجب النظم المقررة، اللهم إذا كانت الإدارة أو الجماعة قد أنجزت المشروع فإنه والحال هاته تكون الجريمة قائمة إذا تم البناء.

3- إشكال البناء أو الشروع في البناء دون الحصول على رخصة سابقة فوق الأملاك العامة والخاصة للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية:

هذه الجنحة منصوص عليها من خلال مقتضيات المادة 77 من القانون 12.90 والإشكال المتصل بهذه النقطة قد يتصل بالمنازعة في الملكية حيث والحالة هاته يمكن للمتهم أن ينازع في الملكية، وتفاديا للإشكالات العملية في هذا الباب نقترح في إطار

184 - تنص المادة 28 من القانون 12.90 على أنه: " يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 و12 من المادة 19 أعلاه.
وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انصرام أجل 10 سنوات.
وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.
واستثناء من الأحكام المقررة أعلاه، فإن الأراضي المخصصة للأغراض المشار إليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة، ولا تسلم الجماعة الإذن إلا إذا كان الاستعمال المؤقت المزمع القيام به لا يعوق إنجاز التجهيزات المقررة في التصميم، وعلى المالك في جميع الحالات أن يقوم حين مباشرة إنجاز هذه التجهيزات بإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل".

الإشراف على البحث الجنائي إشعار الجهة المالكة بالإدلاء بما يفيد تملكها للعقار موضوع البناء.

ويجدر الإشارة إلى أن المقصود بالرخصة في هذه الجنحة هو رخصة الجهة المالكة التي هي الدولة أو الجماعة الترابية أو السلالية بحسب الأحوال، وليس رخصة البناء لأنه من غير المقبول منطقا ولا قانونا أن يتم الترخيص للبناء في ملك الغير.

4- الاشكال المتصل بارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 12.90:

قد تم النص على هذه الجنحة من خلال مقتضيات المادة 74 من القانون 12.90.

وتتعلق هذه الجنحة بالقيام ببناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض يكون من شأنها تغيير حالتها في أراضي المشمولة بقرارات إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة في إطار أحكام المادة 32 من القانون 12.90[185].

ذلك أن المنع المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 12.90 يتعلق بالأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 12.90 ويبتدئ من تاريخ نشر قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة

185 - تنص المادة 32 من القانون 12.90 على أنه:" يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.
ويمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها.
ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها".

المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، أما إذا لم يتم نشر قرار التخطيط فلا مجال للحديث عن قيام الجنحة المنصوص عليها في المادة 74 من القانون 12.90.

وفي هذا الباب نقترح أن يتم إرفاق محاضر هذه المخالفات بقرارات تخطيط الطرق العامة حتى تتمكن النيابة العامة ومن بعدها المحكمة من استجماع العناصر المشكلة للجنحة المذكورة.

5- الإشكال المتصل بتحديد الجهة التي لها صلاحية معاينة المخالفات التعميرية:

يجب الإشارة إلى أن هذا الإشكال يجد أساسه فيما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بأكادير في حكم لها قضت من خلاله بإلغاء القرار الإداري الصادر عن القائد استنادا إلى عيب عدم اختصاص القائد بتحرير محاضر المخالفات في قضايا التعمير ، وقد توصلت إلى تلك النتيجة على ضوء القراءة التي أعطتها لمقتضيات المادتين 65 و66 و 67 من القانون 12.90، إذ خلصت إلى أن المستفاد من المقتضيات القانونية أعلاه: أن المشرع فصل بين اختصاصات ضباط الشرطة القضائية التي أسند لها صلاحية معاينة المخالفات التعميرية واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة بما فيها إصدار الأمر الفوري بوقف الأشغال ، وبين صلاحية السلطة الإدارية المحلية التي حصر اختصاصها في الإشراف على عملية المراقبة و معالجة المخالفات التعميرية، وهو ما استفادته المحكمة أيضا من الدورية المشتركة رقم 17.07 الصادرة عن وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء المؤرخة في 01 غشت 2017.

و محاولة منا لوضع الإشكال في سياقه العملي نسوق في هذا الإطار حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير الذي جاء فيه: "وحيث إنه بخصوص الوسيلة المستمدة من عيب الاختصاص فإنه جاء في المادة 65 من قانون التعمير رقم 66.12 أنه: " يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها –ضباط الشرطة القضائية- مراقبوا التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية...."، كما تنص المادة 67 من نفس القانون على أنه: " يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية ، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، ما زالت في طور الإنجاز ، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية....." كما تنص المادة 68 على أنه:" يصدر المراقب الذي عاين المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية. تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه...."

وحيث إن المستفاد من المقتضيات القانونية أعلاه أن المشرع فصل بين اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الذين أسند لهم صلاحية معاينة المخالفات

التعميرية واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة بما فيها إصدار الأمر الفوري بوقف الأشغال ، وبين صلاحية السلطة الإدارية المحلية التي حصر اختصاصها في المراقبة والإشراف على معالجة المخالفات التعميرية، وهو ما يستفاد أيضا من الدورية المشتركة رقم 17.07 الصادرة عن وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والإسكان وسياسة المدينة بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء المؤرخة في 01 غشت 2017. وبالتالي لم يعد لهذه الأخيرة أي صلاحية في معاينة المخالفات واتخاذ التدابير المنهية للمخالفة التعميرية بما فيها القرار بإيقاف الأشغال. مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر عن قائد قيادة الدراركة بإيقاف أشغال الورش أو المحل الكائن بدوار اكيو جماعة الدراركة العائد للطاعنين مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب عدم الاختصاص...."[186]

على الرغم من احترامنا للحكم الإداري فيما خلص إليه، فإنه يصعب التسليم بهذا التوجه الذي نرى أنه يصطدم مع مقتضيات المادة 65 من القانون 12.90 لعموم اللفظ الذي جاءت به المادة 65 التي جعلت ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 من نفس القانون.

186 - حكم عن المحكمة الإدارية بأكادير تحت عدد 1261 بتاريخ 2018.07.31 في الملف رقم: 2018.7710.0047.
وتجدر الإشارة إلى أن الحكم تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي رقم 922 في الملف رقم 2018.7205.2013 بتاريخ 2019.05.16

المحور الثاني: خصوصية الجريمة التعميرية على ضوء مستجدات القانون رقم 66.12 والمرتبطة بتطبيق القانون 25.90

إن الوقوف على خصوصية الجريمة التعميرية على ضوء المستجدات التي جاء بها القانون 66.12 في شقها المرتبط بمقتضيات القانون 25.90 يقتضي الإشارة إلى أهم المستجدات المرتبطة بهذا القانون.

ذلك أنه بخصوص مجال التعمير فقد تم تتميم المواد 3، 24، 29، 35، 61، والمادة 17 بإضافة المادتين 1.17 و2.17 وبخصوص التعديلات المتصلة بمجال المراقبة وزجر المخالفات و نسخ الفصل الأول المسمى سابقا "العقوبات الجنائية" من الباب الخامس (الجزاءات) وتعويضه بفصل تحت عنوان "مقتضيات زجرية" في فرعين:

الفرع الأول: معنون بالمخالفات والبحث عنها ومعاينتها، يتضمن 9 مواد، من المادة 63 إلى المادة 64

الفرع الثاني: معنون بالعقوبات الزجرية ، يتضمن 9 مواد ، من المادة 65 إلى المادة 3.71.

ملاحظة: تم نسخ الفصل الأول من الباب الخامس بكامله، والذي كان يتضمن 9 مواد وتم تعويضه ب 18 مادة منظمة في فرعين.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على تقسيم المخالفات التي أتى بها القانون 66.12 المعدل بموجبه للقانون 25.90 (أولا) وذلك قبل محاولة الوقوف على أهم الإشكالات العملية (ثانيا).

أولا: أهم التعديلات التي أدخلها القانون 66.12 على مقتضيات القانون 25.90 المتصلة بزجر المخالفات

- تقسيم المخالفات وفق التعديل الذي أتى به القانون رقم 66.12 لمقتضيات القانون25.90

تنقسم هذه المخالفات إلى نوعين رئيسين:

1- الأفعال المكونة للمخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها.

2- الأفعال التي تشكل خرقا وإخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء والتي لا يمكن تداركها. و**نمثل لصورها بالآتي:**

- القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن مسبق.
- القيام بتقسيم مخالف للمادة 58 من القانون رقم 25.90 بدون ترخيص.
- القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو القيام ببناء غير مطابق للرخص المسلمة في شأنه.
- استعمال البناية دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.
- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17-2 المتعلقة بمسك دفتر الورش.
- بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو بإيجار بقعة داخل تجزئة أو سكن داخل مجموعة سكنية، عندما تكون التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يحرر في شأنها محضر التسليم المؤقت للأشغال مع مراعات أحكام القانون 44.00.

ملاحظة: بخصوص المخالفات أعلاه ينبع بشأنها مسطرة الهدم عن طريق اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 63-4.

- البناء فوق الأملاك العامة أو الخاصة للدولة أو الجماعات الترابية أو التابعة للجماعات السلالية بدون رخصة.
- البناء فوق المناطق غير القابلة للبناء بموجب وثائق التعمير.

ملاحظة: بخصوص المخالفتين أعلاه يباشر بصددهما الهدم التلقائي من طرف السلطة المحلية.

ثانيا: أهم الإشكالات العملية التي تثيرها الأفعال التي تشكل خرقا خطيرا لضوابط القانون 25.90

إن إبراز أهم الإشكالات العملية التي تثيرها الأفعال التي تشكل خرقا خطيرا لضوابط القانون 25.90 يقتضي منا الوقوف على **النقاط الآتية:**

1- بخصوص الإشكال المتصل بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.

تجد هذه الجنحة أساسها التشريعي في مقتضيات المادة 66 من القانون 25.90 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة".

يثار الإشكال بخصوص هذه النقطة في مدى إثبات قابلية العقار لإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من عدمه، ويظل الضابط في تحديد القابلية

لإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية هو الوثيقة التعميرية المشمول بها العقار. وفي هذا الصدد نرى أن خصوصية هذه الجريمة تتجلى في الإثبات الذي نرى أنه إثبات مقيد لأنه يتصل بمسألة تقنية لا يمكن الاكتفاء بشأنها بما ورد في محضر المعاينة سيما وأن وثيقة التعمير هي التي تحدد التخصيص التعميري للعقار موضوع البناء. ولا يقدح في هذا التوجه أن ما تم معاينته بموجب محضر المعاينة يعتبر حجة إلى أن يثبت ما يدحضه لأن المعاينة تتعلق بوقائع مادية، أما مسألة التخصيص التعميري فهي مسألة تتعلق بالإثبات الذي يتعلق في هذا الباب بمسائل تقنية يُرجع فيها لوثائق التَّعمير أو بطاقة المعلومات[187].

وفي هذا الصدد ، وتجاوزا للإشكالات التي يمكن أن تثار بخصوص هذه الجريمة نقترح أن يرفق المحضر ببطاقة معلومات تسلمها الجهة المختصة (Note de renseignements d'urbanisme)[188]، لأنها الوثيقة الرسمية التي تمكن من معرفة التخصيص التعميري للعقار وفق التنطيقات المصادق عليها في وثائق التعمير.

كما يجب إثارة الانتباه إلى الإشكال المتصل بسريان وثيقة التعمير، فإذا كان المقرر قانونا أنه يترتب عن المصادقة على وثيقة التعمير ارتفاقات على العقارات المشمولة بتلك الوثيقة، مما يلزم معه التقيد بما جاء في وثيقة التعمير، فإن تلك القيود لا يمكن أن تمتد إلى ما بعد انقضاء سريان وثيقة التعمير، ومفاد ذلك أنه إذا كان التخصيص التعميري للعقار بموجب وثيقة التعمير هو تجهيز عمومي فإن المنع من إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية يرتفع بانقضاء سريان وثيقة التعمير، لأن

187 - يراجع في هذا الباب الملاحظة التي تسطيرها في الهامش رقم 20 أعلاه.
188 - نفس الملاحظة المسطرة بالهامش 21 أعلاه.

انقضاء مدة سريان وثيقة التعمير دون انجاز المشروع من طرف الإدارة يجعل المالك محقا في استرجاع عقاره إعمالا للحكم المقرر في المادة 28 من القانون 12.90[189].

وتأسيسا على ما ذكر، فانقضاء سريان وثيقة التعمير يمنع من قيام جنحة إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة، اللهم إذا كانت الإدارة أو الجماعة قد أنجزت المشروع فإنه في هذه الحالة تكون الجريمة قائمة إذا تم التجزيئ.

وفي حالة انقضاء سريان وثيقة التعمير وتمَّ القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية، فإن الفعل والحالةُ هاته يكتسي وصفا آخرا يتحدد في جنحة إحداث تجزئة عقارية من غير إذن سابق أو القيام بتقسيم مخالف لمقتضيات المادة 58 من القانون 25.90.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى صورتين نرى أنهما تندرجات ضمن جنحة إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة. واللتان يمكن إبرازهما كمايلي:

189 - تنص المادة 28 من القانون 12.90 على أنه: " يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 و12 من المادة 19 أعلاه.
وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انصرام أجل 10 سنوات.
وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.
واستثناء من الأحكام المقررة أعلاه، فإن الأراضي المخصصة للأغراض المشار إليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة، ولا تسلم الجماعة الإذن إلا إذا كان الاستعمال المؤقت المزمع القيام به لا يعوق إنجاز التجهيزات المقررة في التصميم، وعلى المالك في جميع الحالات أن يقوم حين مباشرة إنجاز هذه التجهيزات بإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل".

- **الصورة الأولى ، التجزيئ في عقار غير محفظ أو في عقار في طور التحفيظ لم ينتهي بشأنه أجال التعرضات** ، ذلك أن إحداث تجزئة على عقار غير محفظ يطاله المنع بمقتضى المادة 5 من القانون 25.90 التي اشترطت في العقار محل التجزئة أن يكون محفظا أو في طور التحفيظ انصرم أجل تقديم التعرض بشأنه [190] . وبذلك فإن المنع المتصل بإحداث تجزئة على عقار غير محفظ أو على عقار في طور التحفيظ لم ينصرم أجل التعرضات بشأنه هو منع يجد أساسه في إحداث تجزئة عقارية بموجب النظم المقرر وهي المادة 5 المذكورة الذي اشترطت التحفيظ في العقار.

- **والصورة الثانية، هي المستمدة من مقتضيات المادة 27 من القانون 12.90 التي نصت على أنه: " ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع.**

وينتهي العمل ابتداء من نفس التاريخ بأحكام تصميم التهيئة أو التنطيق الذي يكون اذاك ساري المفعول.

190 - تنص المادة 5 من القانون 25.90 على أنه: "لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إذا كانت الارض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ، ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الامر بأرض بصدد التحفيظ الا إذا كان الاجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.
ولا يقبل طلب التجزئة كذلك إذا كان الملف المضاف اليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه"

بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق".

وعليه، فإن ختم البحث العلني المشار إليه في المادة 25 وإلى حين المصادقة على مشروع تصميم التهيئة يمنع إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية إذا كان يخالف أحكام مشروع تصميم التهيئة، الأمر الذي يجعل احداث تجزئة على عقار غير مخصص لإحداث تجزئة عقارية بموجب مشروع تصميم التهيئة يدخل في إطار التجريم المنصوص عليه بموجب المادة 66 أعلاه مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 12.90.

2- بخصوص الإشكال المتصل بإحداث تجزئة عقارية من غير إذن سابق أو القيام بتقسيم مخالف لمقتضيات المادة 58 من القانون 25.90:

تجد هذه الجنحة أساسها في مقتضيات المادة 65 من القانون 25.90 التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى 5.000.000 درهم كل من قام بإحداث:

- تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق؛

- تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من هذا القانون".

وفي هذا الصدد يتعين التنبيه إلى إمكانية التحايل على مقتضيات المادة 58 من القانون 25.90 وذلك من خلال إنجاز ملكيات لقطع مستقلة خاصة في العقار غير المحفظ حيث يتم اللجوء إلى تمليك كل قطعة على حدة لعدم التوفر على الحد الأدنى للتقسيم، كما يمكن الوقوف على حالات عملية تتحدد في بيع جزئي من عقار لا يتوفر

فيه الحد الأدنى للتقسيم فيكون الفعل بذلك يكتسي جنحة التقسيم المخالف لمقتضيات المادة 58 أعلاه.

وبهذا الخصوص، يمكن الإشارة إلى الدور الهام الذي يضطلع به قضاة التوثيق عند قيامهم بالخطاب على مثل هذه الرسوم إذ يتعين عليهم التأكد من أن هذا التصرف يتوقف على توفر الإذن المنصوص عليه في المادة 58 من القانون 25.90 وأنجز خارج الإذن المذكور، إذ والحالة هاته يجب إثارة المخالفة التأديبية في حق محرر العقد لاكتسائها طابعا جنحيا، كما يجب إشعار النيابة العامة بموضوع الجنحة.

3- بخصوص الإشكال المتصل بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو تشييد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تجد هذه الجنحة سندها التشريعي في مقتضيات المادة 67 من القانون 25.90 التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو شيد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل".

والإشكال المثار بهذه النقطة قد يتعلق بالمنازعة في الملكية حيث يمكن للمتهم أن ينازع في الملكية، وتفاديا للإشكالات العملية في هذا الباب نقترح في إطار الإشراف على البحث إشعار الجهة المالكة بالإدلاء بما يفيد تملكها للعقار موضوع البناء.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالرخصة في هذه الجنحة هو رخصة الجهة المالكة التي هي الدولة أو الجماعة الترابية أو السلالية، وليس رخصة التجزيئ أو إحداث مجموعة سكنية، لأنه من غير المقبول منطقا ولا قانونا أن يتم الترخيص بذلك في ملك الغير.

4- بخصوص الإشكال المتصل ببيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعا من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال

تجد هذه الجنحة سندها التشريعي في مقتضيات المادة 68 من القانون 25.90 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام ببيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعا من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال، مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز".

بخصوص هذه الجنحة يجب إثارة الدور الذي لقضاة التوثيق عندما تقدم لهم الرسوم للخطاب فيستبينوا أن التصرف مخالف لمقتضيات المادة 68 أعلاه كون التصرف الناقل للملكية يتصل بتجزئة غير مأذون في إحداثها أو لم تكن محل تسليم مؤقت. إذ والحالة هاته يجب إثارة المخالفة التأديبية في حق محرر العقد لاكتسائها طابعا جنحيا، كما يجب إشعار السيد وكيل الملك بموضوع الجنحة.

ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى مقتضيات المادة 69 من القانون 25.90 التي تنص على أنه: "يعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة".

في ختام هذه المحاولة، التي عملنا من خلالها على الوقوف على بعض خصوصيات الجريمة التعميرية من زاوية إثارة بعض الإشكالات العملية التي تثيرها هذه الجريمة، يجب التنبيه إلى أن هذه الورقة هي مجرد تأملات أو تفكير في تلك الإشكالات بصوت مرتفع يهدف إلى جعلها أرضية غايتها توحيد الرؤى والتوجهات من أجل تكريس الأمن القضائي والتطبيق العادل للقانون.

والله من وراء القصد وهو يهدي سواء السّبيل

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد.

المحور الثاني: العمل القضائي

محكمة النقض

القرار عدد: 786/3

المؤرخ في: 19-05-2021

ملف التسليم عدد: 2021/3/6/5732

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) مؤسسة لتلقي وتذييع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية بالدول الأعضاء – نعم.-

تذييع أمر بالقاء القبض عبر شبكة منظمة الأنتربول من أجل التنفيذ، يجعل منه سندا قانونيا للاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم ويرتب نفس الآثار المخصصة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية.

تفعيل أمر أوروبي بالبحث وإلقاء القبض مذيع عبر شبكة الأنتربول وموجه إلى السلطات المختصة ببلادنا، إجراء قانوني سليم تقوم معه شرعية الاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصـــدرت الغرفة الجنائية - في قســـمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط - بالجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2021

القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالرباط - المملكة المغربية .

الطالب

وبين : .....

المطلوب

بناء على مطالبة السلطات القضائية الفرنسية المحالة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من طرف السيد الوكيل العام للملك لديها الرامي إلى تسليمها المواطن الفرنسي من أصل جزائري المسمى ..... المبحوث عنه بناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر في حقه بتاريخ 2011/10/25 عن الغرفة السادسة بالمحكمة الجنحية بليون من أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها ثلاث سنوات من أجل النقل غير المرخص له للمخدرات مع العود وحيازة المخدرات وتسهيل استعمالها للغير بصفة غير مشروعة وتكوين عصابة إجرامية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمادة الأولى من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 2008/04/18.

بناء على كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء عدد 94 س 2021 وتاريخ 2021/03/16 والذي يستفاد منه أن الشرطة القضائية بنفس المدينة قدمت أمامه بتاريخ 2021/03/15 بواسطة المسطرة عدد: 293/ م و ش ق المطلوب في التسليم أعلاه، وبعد التأكد من هويته، وإشعاره بسبب إلقاء القبض

عليه، تقرر إبداعه بالمركب عكاشة ليكون رهن إشارة محكمة النقض في إطار مسطرة التسليم.

بعد إحالة الملف على محكمة النقض، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمسطرية أدرج بجلسة 2021/05/10 ونظرا لتعذر إحضار المعني بالأمر لوجود حالة الطوارئ الصحية وحفاظا على سلامته والسلامة الصحية لباقي النزلاء، تقرر الاستماع إليه بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، وحضر لمؤازرته الأستاذان: ..... وبعد التأكد من هوية المطلوب صرح بأنه لا يرغب في تسليمه إلى السلطات الطالبة لكونه يعيش في المغرب لمدة تزيد عن 15 سنة، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأكد ملتمسه الرامي إلى إبداء الرأي بالموافقة على تسليم المعني بالأمر إلى السلطات القضائية الطالبة له.

وأعطيت الكلمة للأستاذ ..... وأفاد أن توقيف موكله تم بناء على مذكرة التوقيف الأوروبية، خلافا لما تقتضيه الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا، وأن موكله حوكم غيابيا، وطعن بالتعرض في الحكم الصادر في حقه، ملتمسا التصريح بعدم قبول طلب التسليم.

ثم تدخل الاستاذ ..... وأكد ما جاء في مرافعة زميله وأوضح أن مسطرة التسليم شابتها عدة خروقات قانونية، نظرا لكون مذكرة التوقيف الأوروبية تتعلق بدول أوروبا فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن إلقاء القبض على موكله بناء على المذكرة المذكورة، ملتمسا إبداء الرأي بعدم الموافقة على تسليم موكله، وأدلى بمذكرة لتعزيز أوجه دفاعه.

وأعطيت الكلمة من جديد إلى المطلوب فأكد ما سبق، وبذلك كان آخر من تكلم فتقرر حجز القضية في المداولة.

حيث دفع دفاع المطلوب تسـليمه بأن موكله أعتقل بناء على مذكرة التوقيف الأوروبية، المتعلقة بدول الإتحاد الأوروبي، خلافا لمقتضـيات الاتفاقية الثنائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسـية، التي تسـتوجب ضـرورة وجود أمر بإلقاء القبض، لتبرير الاعتقال، ملتمسا التصريح بإبداء الرأي بعدم الموافقة على التسليم.

وحيث إنه لما كان دور المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية (الأنتربول) هو تلقي الأوامر الدولية بإلقاء القبض التي تصـدرها السـلطات القضـائية بالدول الأعضـاء، وتذيعها عبر دول العالم الأعضـاء فيها، فإن الثابت من وثائق الملف أن الأمر بإلقاء القبض على المطلوب تسليمه الصادر عن الغرفة السادسة بالمحكمة الجنحية بليون بتاريخ 2023/10/25 ، قد تم بثه من أجل التنفيذ على شبكة الأنتربول، وتم توجيهه إلى عدة جهات منها دول شـمال إفريقيا ، وبالتالي يعتبر الأمر المذكور سـندا للاعتقال المؤقت للمعني بالأمر، ولا يعتبر من الوثائق المطلوبة لتعزيز طلب التسـليم إذ يكفي الإشارة إلى مراجعه فقط طبقا للمادة 10 من الاتفاقية أعلاه هذا فضلا على أن مجرد التوصل بطلب التسليم ومرفقاته يبرر مسطرة تنفيذ الاعتقال المؤقت، مما يتعين معه رد الدفع المثار في هذا الشأن.

حيث إن ما أثاره دفاع المطلوب تسليمه بشأن الحكم القاضي بالعقوبة المطالب تنفيذها قد صـدر في غيبته، غير ذي جدوى، طالما أن الملف خال مما يفيد أن المعني بالأمر لم يقبل الحكم موضوع طلب التسليم. كما أنه لم يثبت لهذه الغرفة أن حقه في التعرض غير مضمون بعد التسليم.

وحيث إن المطلوب في التسـليم ليس من جنسـية مغربية، وألقي عليه القبض فوق التراب المغربي، وتتضـمن وثائق تسـليمه وصـفا دقيقا للأفعال المنسـوبة إليه ومصحوبة بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب في التسليم لها ما يقابلها في القانون المغربي وهي جرائم نقل المخدرات مع حالة العود وحيازتها و تسهيل استعمالها للغير وتكوين عصابة إجرامية الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في ظهير 21 - 05 - 1974 والفصلين 293، 294 من القانون الجنائي.

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر قدمت إلى السلطات المغربية وفقا لما تتطلبه الاتفاقية المشار اليها أعلاه.

وحيث تبعا لذلك فالطلب مستوف لشروطه القانونية، ويتعين التصريح بإبداء الرأي بالموافقة عليه.

لهذه الأسباب

تصرح الغرفة الجنائية:

بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المطلوب ..... إلى السلطات القضائية الفرنسية الطالبة له.

وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط .

القرار عدد: 1/480

المؤرخ في: 2022/03/23

ملف جنحي عدد: 2020/1/6/2533

يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الو اقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة.

تأييد المحكمة لتبرئة المتهمات من جريمة المساعدة على غسل الأموال استنادا إلى إنكارهن ودون مناقشة الأدلة المعروضة عليها وخاصة التحويلات النقدية المهمة ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين وعدم إثباتهن لأي نشاط ظاهر يمكن أن يبرر العمليات المذكورة، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الطالب

وبين: **، و***، و**

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/04 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات العدد 2019/2526/277, والقاضي بتأييد الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبات في النقض .....، و.....، و.....، بجنحة المساعدة على غسل الأموال، وبرفع الحجز على الأموال والممتلكات المملوكة لهن وكذا حساباتهن البنكية ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد .....المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا.

الموضوع:

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه، المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية:

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه:

ذلك أن القرار المطعون فيه، أيد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبات بجنحة المساعدة على غسل الأموال، بعلة إنكارهن، ولعدم وجود قرائن كافية لمتابعتهن، دون البحث في علاقاتهن بباقي المتهمين المتابعين في نفس القضية، والذين ثبت تعاطيهم لترويج المخدرات، وأن مؤسسة قاضي التحقيق هي سلطة اتهام مهمتها جمع الأدلة وليس ترجيحها الذي يبقى من اختصاص قضاء الحكم. مما يكون معه القرار المطعون فيه بعدم مناقشته للمعطيات المذكورة، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة، وألا يحتوي على تعليلات متناقضة، وإلا كان باطلا.

حيث إن غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو استعمالها لفائدة الفاعل أو الغير أو استبدال أو تحويل او نقل ممتلكات أو عائدات، إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو كيفية التصرف فيه أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر المستأنف تبنت علله التي اقتصرت على إنكارهن، ورتبت على ذلك انعدام عنصري العلم والعمد، دون مناقشة الأدلة المعروضة عليها بخصوص كل واحدة على حدة، وبيان ما اعتبرته أدلة على مشروعية

تلك الأموال. خاصة أهمية التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين المتابعين خاصة وأنهن لم يثبتن أي نشاط ظاهر يمكن تبرير هذه العمليات والخدمات المقدمة مقابلها وتقرر على ضوء ذلك بما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة ما تراه مناسبا. فجاء القرار ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2019/10/29 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 277/2526/2019، وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.

القرار عدد: 1/1517

المؤرخ في: 2021/11/03

ملف جنحي عدد: 2019/1/6/2339

جريمة غسل الأموال لا تتوقف على صدور أحكام بالإدانة في الجرائم الأصلية، وإنما يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن القانونية والواقعية.

المحكمة باكتفائها بسرد فصول المتابعة والاستناد بشكل معمم على إنكار المطلوب في النقض، دون بيانها الأسباب، الواقعية والقانونية التي استندت إليها في قضائها، وإغفالها التعرض لمجموعة من القرائن المعروضة عليها وإخضاعها لسلطتها التقديرية خاصة في الأبحاث المالية الموازية، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقص وفساد التعليل وموازيان لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 03 نونبر 2021

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الطالب

وبين:

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/13 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/11/05 في القضية ذات العدد 18/1926؛ والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب ....؛ من جنحة غسل الأموال، وبرفع الحجز عن أمواله وممتلكاته وحساباته البنكية المتخذ في حقه بمناسبة هذه القضية ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار ..... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة ..... المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة ببيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه:

ذلك أن المحكمة الابتدائية في حكمها المؤيد استئنافيا قضت ببراءة المطلوب بعلة إنكاره وعدم الإثبات، والحال أن الثابت من مجريات البحث والتحقيق أن هناك دفعا نقديا تم بحساب شخصي للمتهم على مدى ثلاث سنوات بمبالغ خيالية بدولة بلجيكا وأن المطلوب أقدم على نقل الأموال من المغرب إلى بلجيكا وإيداعها بحسابته البنكية على أساس أن مصدرها من المغرب، علما أنه سبق تقديمه من أجل الاتجار الدولي في المخدرات وتكوين عصابة إجرامية والنصب والاحتيال وتزييف بطائق الائتمان

واستعمالها. وهي جرائم تجعل الشبهة المرتبطة بجريمة غسل الأموال قائمة. هذا فضلا على أنه-أي المطلوب- اعترف بكونه كان موضوع متابعة من أجل جريمة غسل الأموال أمام القضاء البلجيكي خلال سنة 2017. لا سيما أن البحث كشف عن عدم التجانس بين الأنشطة الاقتصادية التي يزعم المطلوب مزاولتها وحجم الأموال التي راكمها في فترة وجيزة. كما أن تصريحاته بخصوص مداخيله تبقى مفتقرة إلى الإثبات الكافي، علما أن ميدان المال والأعمال يقوم بالأساس على الفوترة وتوثيق المداخيل والمصاريف. هذا وأن جريمة غسل الأموال لا تتوقف على صدور أحكام بالإدانة في الجرائم الأصلية، وإنما يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن القانونية والواقعية، والتي تعتبر متوفرة وكافية للقول بإدانة المطلوب لوقوع أفعاله تحت طائلة المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 05-43. إذ إن اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات أو المداخيل المالية، بهدف إخفاء مصدرها لفائدة الفاعل أو الغير عندما تكون محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 في فقرته الثانية من مجموعة القانون الجنائي، ومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل المذكور على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله تشكل العناصر التكوينية لجريمة غسل الأموال عملا بالفقرة الأولى من الفصل المذكور. مما تبقى معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وهي تتبنى الحكم الابتدائي على علاته دون مناقشة القرائن المتوفرة في الملف، قد عللت قرارها تعليلا فيه خرق للقانون من جهة، ومتسم بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه من جهة أخرى؛ الشيء الذي يجعله عرضة للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه عللت ما قضت به بما يلي:

(حيث تبين للمحكمة أثناء المداولة وفي نطاق ما نوقش استئنافيا أمامها أن محكمة الدرجة الأولى بينت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث الذي أجري فيها وعللته بما فيه الكفاية سواء من حيث الواقع أو القانون وراعت فيه كل مقتضيات الفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية).

(وحيث تكون بذلك المحكمة الابتدائية صادفت الصواب فيما قضت به الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تأييدها في ذلك مع تبني تعليلاتها ومنطوقها).

وحيث إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها عللت ما قضت به بما يلي:

(وحيث نفى الظنين ما نسب إليه في سائر مراحل البحث، مؤكدا بان الأموال المحجوزة هي متحصلة من مصدر مشروع ولا علاقة لها بالاتجار في المخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة.

(وحيث إن جنحة غسل الأموال طبقا للفصل 1-574 لا يمكن تصورها إلا من خلال ارتكاب الأفعال المحددة في هذا الفصل الذي جاء فيه.

(وحيث تبعا لما ذكر أعلاه، فإنه يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون

الجنائي بهدف إخفاء وإنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم.

(وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يدل على كون الظنين قد اقترف إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من القانون الجنائي؛ وأن ما اكتسبه من أموال منقولة أو عقارية كانت من مصدر غير مشروع.

(وحيث إنه بالنظر لتمسك الظنين بالنفي في سائر مراحل البحث معه، ولعدم وجود أي دليل قانوني مقنع ضده، واعتبارا لقاعدة أن البراءة هي الأصل، فإنه يتعين التصريح بعدم مؤاخذته من أجل ما نسب إليه...).

وحيث إنه من جهة أولى، فإنه يتجلى مما ذكر من تعليل أن المحكمة المطعون في قرارها لم تناقش، في إطار الأثر الناشر للاستئناف؛ أوجه استئناف الطاعنة كما يقتضي ذلك القانون.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة، من خلال تبنيها لعلل الحكم الابتدائي، اكتفت بسرد فصول المتابعة والاستناد بشكل معمم إلى إنكار المطلوب في النقض، دون مناقشة وقائع القضية التي بنيت عليها المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال، والتي تكمن في تقرير وحدة معالجة المعلومات المالية الذي انتهى إلى توفر شكوك حول ارتباط المطلوب بقضايا الاتجار الدولي في المخدرات بالمغرب وبلجيكا، وفي قيامه بإخراج مبالغ مالية مهمة نقدا بالعملة الصعبة دون ترخيص أو تصريح وقيامه أيضا بإيداعات نقدية ببلجيكا وامتلاكه لشركات بالمغرب تنشط في مجالات تعتبر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال. وكذا ما أسفر عنه بحث الشرطة القضائية من إيداع مبالغ مهمة بحسابه الشخصي نقدا أو بواسطة شيكات بنكية في مدد زمنية متقاربة، وإقدامه على

تحويل مبالغ مالية بملايين الدراهم إلى الخارج عبر شركاته وتوصله أيضا بتحويلات مهمة من الخارج، وسبقية إدانته من-أجل جرائم النصب وانتحال اسم وخيانة الأمانة مع اعتبار حالة العود وذكر اسمه في قضايا تتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات لتخلص بعد ذلك-أي المحكمة- لقيام أو عدم قيام العناصر التكونية لجنحة

غسل الأموال في ضوء فصول المتابعة.

وحيث إن المحكمة بعدم مناقشتها لأوجه استئناف الطاعنة؛ وعدم بيانها الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها في قضائها، وإغفالها التعرض لمجموعة من القرائن المعروضة عليها وإخضاعها لسلطتها التقديرية، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقص وفساد التعليل الموازيان لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2018/11/05 في القضية ذات العدد 18/1926،

وبإحالة القضية على نفس المحكمة، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر قرارها المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.

محاكم الاستئناف

القرار الصادر

في الملف الجنحي الاستئنافي

عدد 2021/2602/1116

وتاريخ 2023/01/05

تتحقق جنحة التشهير طبقا للفصل 89 من قانون الصحافة ولو لم يتم ذكر اسم ضحية التشهير، ما دام أن المقال يتضمن وقائع تسمح بالتعرف عليه.

لا تطبق مقتضيات القانون الجنائي في جرائم الصحافة إلا في الحالة التي يكون فيها الفعل غير مجرم في قانون الصحافة والنشر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 05 يناير 2023 أصـــدرت غرفة الجنح الاســـتئنافية بمحكمة الاســـتئناف بالناظور في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور؛

من جهة

و.....

المتهمة بارتكابها داخل الدائرة القضـائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم:

1- جنحة القذف في حق الهيئة القضـــائية، طبقا للفصـــل 84 من قانون الصـحافة والنشر؛

2 -جنحة إهانة رجال القضـــاء أثناء قيامهم بعملهم وبمناســـبة قيامهم به بأقوال من شأنها المساس بشرفهم وشعورهم طبقا للفصل 263 من القانون الجنائي؛

3 -جنحة إهانة هيئات منظمة، طبقا للفصلين 265 و263 من القانون الجنائي؛

4- جنحتي التأثير على قرارات رجال القضـاء قبل صـدور الحكم غير القابل للطعن في قضـية ما، والكتابات العلنية التي يقصـد بها تحقير المقررات القضـائية ومن شـأنها المساس بسلطة القضاء، طبقا للفصلين 266 و263 من القانون الجنائي؛

5 -جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصـــد التشـــهير، طبقا للفصـــل 447 من القانون الجنائي؛

يؤازرها الأستاذ .....

من جهة أخرى

موجز الوقائع والمسطرة المتبعة في القضية:

1 - يستفاد من محضري البحث التمهيدي رقم 3791 بتاريخ 03 ماي 2019 المنجز من طرف الشـــرطة القضـــائية بالناظور -المجموعة الأولى للأبحاث-، أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور أعطى بتاريخ 09 أبريل 2019 تعليماته إلى الشـــرطة القضـائية قصـد فتح بحث في واقعة التشـهير بخصـوص المقالات المنشـورة في العدد 180 من جريدة العبور الصادرة بتاريخ 31 دجنبر 2018، وهي:

* الأول بعنوان (ابتدائية الناظور... النيابة العامة تخلى سبيل مشتبه بتجارة المخدرات ومتابعون يرون القرار مخالفا للقانون)؛

* الثاني بعنوان (منخرطو ودادية ســكنية يناشــدون تدخل رئيس النيابة العامة بعد حفظ وكيل الملك لدى ابتدائية الناظور شكاية ضد رئيس الودادية تتعلق بتزوير خاتم المحكمة)؛

* الثالث بعنوان (المحكمة الابتدائية مطالبة بتصحيح قرارات سابقة في قضية تتعلق بالاستيلاء على عقار الغير)؛

استمع في إطار تنفيذ تعليمات وكيل الملك بتاريخ 02 ماي 2019 إلى مديرة نشر جريدة .... التي نشرت فيها المقالات المذكورة ويتعلق الأمر بالمتهمة المذكورة هويتها أعلاه ، وأفادت بأن المقال الأول نشرته بناء على معلومات حصلت عليها من مصادر للجريدة تتكتم عن كشفها وفقا لقانون الصحافة والنشر وأن محتوى المقال رائج لدى العام والخاص وأنها نشرت الخبر بكل أمانة وحياد وتجرد دون أن تقصد التشهير بأي شخص أو هيئة أو مؤسسة، وبشأن المقال الثاني فإنها نشرته كما المقال الأول بناء على معلومات حصلت عليها وأن مضمون المنشور رائج لدى المتتبعين دون أن يكون قصدها هو التشهير بأي كان ، وبخصوص المقال الثالث فإن محتواه رائج لدى عامة الناس وبالخصوص لدى أطراف النزاع العقاري المعني؛

بتاريخ 17 يونيو 2019 أعطى وكيل الملك تعليماته إلى الشرطة القضائية قصد البحث مع المتهمة فيمايلي:

*اسم المتهم الذي تدعي أن النيابة العامة أطلقت سراحه؛

* هل المقصود هو المسمى ..... الذي أطلق سراحه قاضي التحقيق وليس النيابة العامة خلال شهر دجنبر وليس يوليوز؛

الملفات التي تدعي فيها خرق القانون ووجهه من طرف قضاة العقار؛

استمع إلى المتهمة من جديد في إطار البحث في ما سبق بيانه بتاريخ 25 يونيو 2019، وأفادت بأن المتهم الذي تقصد أن النيابة العامة أطلقت سراحه هو المسمى (.....) دون أن تعلم الجهة التي أطلقت سراحه غير أن الواقعة فهي قائمة، وبخصوص الملف العقاري الذي ذكرت أن قضاة العقار خرقوا فيه القانون فهو ملف (.....) التي أدلت فيه بملكية مزورة للأرض موضوع النزاع من أجل الاستيلاء عليه في حين أن الأرض في ملك جماعة (عمرانة) التي ينوب عنها المسمى (.....)، وأضافت بأن القضاء أصدر حكمه في القضية وقد تم نقضه وأحيلت القضية من جديد على أنظار محكمة الاستئناف بالناظور؛

2- أحيلت محاضر البحث التمهيدي على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور، وقرر بتاريخ 27 يونيو 2019 متابعة المتهمة من أجل الجنح المذكورة أعلاه؛

3- بعد استيفاء إجراءات المحاكمة قضت المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 15 يوليوز 2021 بعدم قبول المتابعة بخصوص جنحة القذف في حق الهيئة القضائية وبرد باقي الدفوع وبمؤاخذة المتهمة من أجل باقي ما نسب اليها وعقابها بثلاثة 03 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف 10000 درهم وبتحميلها الصائر والإجبار في الأدنى؛

(حكم رقم 8005 وصفه: حضوري صادر في الملف الجنحي العادي عدد 6219/2101/2019)؛

4 -استأنف وكيل الملك الحكم المذكور بتاريخ 26 يوليوز 2021 (تصريح عدد 94)، كما استأنفته المتهمة بواسطة دفاعها بتاريخ 19 يوليوز 2021 تصريح عدد (125)؛

5- أحيلت القضية على أنظار هذه المحكمة قصد البت في الاستئناف، وأدرجتها في عدة جلسات آخرها انعقد بتاريخ 22 دجنبر 2022 حضرتها المتهمة مؤازرة بدفاعها الأستاذ ..... واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتأكدت من هويتها وأجابت عن الأفعال المنسوبة إليها بأنها لم تقصد أيا كان وأكدت تصريحاتها التمهيدية، وأضافت بأن المتابعة في حقها باطلة وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة والتمس الحكم وفق المذكرة الاستئنافية، وأعطيت الكلمة لدفاع المتهم وأوضح في مرافعته بأن ما نشرته مؤازرته لا يتضمن أي مساس برجال القضاء وإنما يتعلق الأمر بوقائع صحيحة، ملتمسا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالبراءة، وأعطى الرئيس الكلمة الأخيرة للمتهمة وأكدت على براءتها من الأفعال المنسوبة إليها، وتقرر حجز الملف للمداولة وإصدار القرار في جلسة 05 يناير 2023 ؛

وبعد المداولة وبنفس الهيئة القضائية التي ناقشت الملف:

- **في الشكل:**

حيث قدم استئناف كل من وكيل الملك والمتهمة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق به طبقا للمادة 400 من قانون المسطرة الجنائية، وعلاوة على ذلك فإن التصريحين بالاستئناف مستوفيين لما يقتضيه القانون، لذلك فإنه يتعين الحكم بقبولهما من هذه الناحية؛

- **في الموضوع:**

حيث إنه يتعين البت في متابعة المتهمة من أجل الجنح موضوع متابعتها، كما ما يلي:

1 بشأن جنحة القذف في حق الهيئة القضائية:

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 99 من قانون الصحافة والنشر الصادر بتاريخ 10 غشت 2016، فإنه في حالة القدف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 من نفس القانون فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المذكورة وضعت قيدا للمتابعة يتجلى في مطالبة المجالس والمحاكم الهيئات القضائية بالمتابعة بعد التداول في الموضوع في جمعية عامة أو تقديم رئيس الهيئة لشكاية في الموضوع، ولما كانت النيابة العامة قد تابعت المتهمة من أجل هذه الجنحة رغم عدم استيفاء هذا القيد، فإن المتابعة يكون مالها هو عدم القبول والحكم المستأنف عندما قضى بذلك يكون قد أسس قضائه على أساس قانوني سليم، ويتعين الحكم بتأييده؛

2 جنحة إهانة رجال القضاء أثناء قيامهم بعملهم وبمناسبة قيامهم به بأقوال من شأنها المساس بشرفهم وشعورهم طبقا للفصل 263 من القانون الجنائي؛

حيث إن جنحة الإهانة تتحقق بكل ما يفيد الإساءة أو المساس بالشعور أو الشرف؛

وحيث تضمن المقال الأول المعنون ب: (ابتدائية الناظور ...النيابة العامة تخلي سبيل مشتبه بتجارة المخدرات ومتابعون يرون القرار مخالفا للقانون)، الذي نشرته المتهمة في الجريدة التي تتولى إدارة نشرها، أن (النيابة العامة تكيل بمكيالين)، والذي يفهم من هذا التعبير أن المتهمة تنسب للنيابة العامة التعامل بانتقائية مع الأشخاص المحالين عليها والمشتبه بارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون، وهذا التعبير يعتبر إهانة لقضاة

النيابة العامة الذين يعتبرون بدورهم من رجال القضاء بمناسبة أدائهم لمهامهم وفقا للقانون؛

وحيث إن ما أوردته المتهمة في مقالها من(أن سبب الاستيلاء على عقارات الغير بمدينة الناظور هو تقصير بعض القضاة في احترام المساطر القانونية)، يتضمن بدوره إهانة لهؤلاء القضاة بمناسبة قيامهم بعملهم المتمثل في البت في القضايا العقارية (القضاة المعنيين بالإهانة هم القضاة الذين يبتون في القضايا العقارية بالمحكمة الابتدائية بالناظور)، ومن المعلوم أن وصف عملهم بأنه يتضمن تقصير هو تعبير غير مستساغ ومن شأنه المساس بشعورهم وشرفهم، ولا يمكن اعتبار مثل هذه التعابير أنها تدخل ضمن النقد المباح الذي تضطلع به الصحافة؛

وحيث إنه ، بناء على ما سبق بيانه، ولما كانت المتهمة تتولى نشر مطبوع دوري وقد ثبت من كتاب وكيل الملك المؤرخ في 02 نونبر 2017 الموجود ضمن أوراق الملف أنها قدمت تصريح بالملائمة طبقا لأحكام المواد ،21، 22 و 125 من قانون الصحافة والنشر، وبالتالي فهي خاضعة لأحكام القانون المذكور، وبالتالي فإن الوقائع الثابت ارتكابها من طرفها مكونة لجنحة إهانة رجال القضاء أثناء قيامهم بمهامهم بواسطة مطبوعات مكتوبة معروضة للبيع طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، وليس طبقا للفصل 263 من القانون الجنائي، لذلك فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهمة طبقا للفصل 263 والحكم من جديد بعد إعادة التكييف بإدانتها من أجل جنحة المادة 72 من القانون المذكور؛

3- جنحة إهانة هيئات منظمة، طبقا للفصلين 265 و 263 من القانون الجنائي؛

حيث ينص الفصل 265 من القانون الجنائي، على ما يلي:

(إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263.) وحيث أوردت المتهمة في المقال الأول المشار إليه أعلاه أن النيابة العامة تكيل بمكيالين)، وهذا التعبير يعتبر إهانة للنيابة العامة كهيئة منظمة بمقتضى القانون، لأنه يصورها أمام الرأي العام أنها لا تطبق القانون بشكل مجرد، لذلك فإن هذه الواقعة تعتبر مكونة لجنحة إهانة هيئة منظمة بواسطة المطبوعات المعروضة للبيع طبقا للفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، وليس طبقا للفصلين 265 و 263 من القانون الجنائي، لذلك فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهمة من أجل جنحة الفصلين المذكورين والحكم من جديد بعد إعادة التكييف بإدانتها من أجل جنحة المادة 72 من القانون المذكورة.

4- جنحتي التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما، والكتابات العلنية التي يقصد بها تحقير المقررات القضائية ومن شأنها المساس بسلطة القضاء، طبقا للفصلين 266 و263 من القانون الجنائي؛

حيث ينص الفصل 266 من القانون الجنائي على ما يلي :

(يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

1/ الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 / الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله)؛

وحيث تضمن المقال الثالث الذي نشرته المتهمة في الجريدة التي تتولى إدارة نشرها والمعنون ب : (المحكمة الابتدائية مطالبة بتصحيح قرارات سابقة في قضية تتعلق

بالاستيلاء على عقار الغير). مناقشة لقضية رائجة أمام القضاء تحمل الرقم 2016/1401/355) (رائجة أمام محكمة الاستئناف بالناظور)، حيث اعتبرت أن الحكم الصادر فيها يعتبر (حكما مجحفا) لأسباب أوردتها في ذات المقال، والمحكمة تعتبر أن هذه الكتابات العلنية يقصد بها التأثير على رجال القضاء في قضية معينة قبل صدور الحكم غير القابل للطعن، فهذا الانتصار لطرف على حساب طرف أخر لا يمكن أن يفهم منه إلا أن صاحب هذه الكتابات العلنية يقصد ممارسة التأثير على القضاء من أجل الحكم على الطرف الذي يدافع عنه، مع أن الحقيقة القضائية لا يمكن الوصول إليها إلا بصدور القرار النهائي في القضية الملزم للجميع، وهذه الحقيقة يتم إدراكها عن طريق وسائل الطعن المتاحة ضد الأحكام والضمانات المخولة لكافة الأطراف أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم بالوسائل القانونية، لذلك فإن المحكمة اقتنعت أن هذه الوقائع مكونة لجنحتي الكتابات العلنية التي يقصد بها من جهة التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما ومن جهة ثانية تحقير المقررات القضائية ومن شأنها المساس بسلطة القضاء، والحكم المستأنف عندما قضى بإدانة المتهمة من أجلهما وطبقا لأحكام الفصل 266 من القانون الجنائي نظرا لعدم تجريم ذات الفعل في قانون الصحافة والنشر يكون قد أسس قضائه على أساس قانوني وواقعي سليم، ويتعين الحكم بتأييده؛

5 جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير، طبقا للفصل 447 من القانون الجنائي؛

حيث أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص له علاقة بالأمر أو العمل والتشهير به؛

وحيث إن المتهمة نشرت في مطبوعها وقائع تتعلق بإطلاق سراح المسمى (.....) من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالناظور في قضية تتعلق بالاتجار في المخدرات، ولئن تضمن المقال الإشارة إليه ب (.....إ)، فإن نفس المقال تضمن ما يساعد على التعرف على هويته من قبيل الإشارة أنه شقيق تاجر المخدرات المعروف ب (.....) وأنه شقيق المسمى (.....) تاجر المخدرات - هكذا ورد في المقال، وهذه الوقائع الثابتة مكونة لجنحة التدخل في الحياة الخاصة عن طريق التعرض لشخص يمكن التعرف عليه عن طريق اختلاق ادعاءات وإفشاء وقائع دون موافقته بغرض التشهير به، وذلك طبقا الأحكام المادة 89 من قانون الصحافة والنشر، وليس طبقا للفصل 2-447 من القانون الجنائي للسبب المذكور أعلاه، لذلك فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بالإدانة والعقاب على أساس الفصل المذكور والحكم من جديد بعد إعادة التكييف بالإدانة من أجل جنحة المادة 89؛

بشأن العقوبة ومصاريف الدعوى العمومية والإكراه البدني:

حيث إنه بشأن العقوبة، فإن الفصل 263 من القانون الجنائي المحال عليه من طرف الفصل 266 من نفس القانون يتضمن عقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 250 إلى 5000 درهم والفقرة الأخيرة من المادة 72 من قانون الصحافة تتضمن عقوبة الغرامة من 20000 إلى 100000 درهم، والفقرة الأولى من المادة 85 من قانون الصحافة المحال عليها من طرف الفقرة الثالثة من المادة 89 من نفس القانون تتضمن عقوبة الغرامة من 10000 إلى 100000 درهم والمحكمة تعتبر أن الغرامات المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر قاسية بالنظر لدرجة خطورة المتهمة وارتأت تمتيعها بظروف التخفيف طبقا لأحكام الفصل 146 وما بعدها من القانون الجنائي، وارتأت لما لها من سلطة في التقدير تحديد العقوبة في ثلاثة أشهر حبسا مع إيقاف تنفيذها طبقا لأحكام

الفصل 55 من القانون السالف الذكر لعدم ثبوت سبق الحكم على المتهمة بالحبس من أجل جناية أو جنحة وغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف درهم؛

وحيث إنه يتعين تحميل المتهمة الصائر وتحديد مدة الإجبار في الحد الأدنى،

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلمية انتهائيا وحضوريا:

في الشكل بقبول الاستئناف؛

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانة المتهمة من أجل الجنح المجرمة والمعاقبة في الفصول 263 ، 265 ، و 447-2 من القانون الجنائي، والحكم من جديد بعد إعادة التكييف بإدانتها من أجل جنح إهانة رجال القضاء أثناء قيامهم بمهامهم بواسطة مطبوعات مكتوبة معروضة للبيع، وإهانة هيئة منظمة بواسطة المطبوعات المعروضة للبيع والتدخل في الحياة الخاصة عن طريق التعرض لشخص يمكن التعرف عليه عن طريق اختلاق ادعاءات وإفشاء وقائع دون موافقته بغرض التشهير به، وذلك طبقا الأحكام المادتين 72 (الفقرتين الأولى والأخيرة) و89 من قانون الصحافة والنشر، وبتأييده في باقي ما قضى به مع تعديله بجعل العقوبة محددة في ثلاثة 03 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ به مع تعديله بجعل العقوبة محددة في ثلاثة 03 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسة ألاف 5000 درهم وتحميل المتهمة الصائر وتحديد مدة الإجبار في الحد الأدنى؛

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات رقم 3 بمقر محكمة الاستئناف بالناظور.

الرئيس **كاتب الضبط**

القرار الصادر في الملف جنحي

عدد: 2801/720/ 22

المؤرخ في 2022/07/21

البيانات المتعلقة بتحركات وتنقلات الأشخاص تعتبر معطيات شخصية محمية بموجب القانون رقم 08-09 ---نعم--.

إطلاع الغير على تحركات وتنقلات الشخص من طرف القائم بالمعالجة يشكل جنحة المساس بالمعطيات الشخصية عن طريق إيصالها للأغيار طبقا للفصل 61 من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتارخ 2022/07/21 أصدرت الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس وهي تبث في القضايا الجنحية.

من جهة

والمسمون : .....

- المتهمون: بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: تسهيل الاستعمال التدليسي لمعطيات المعاجلة وايصالها للأغيار للثاني

والثالث والرابع والمشاركة في ذلك للأول طبقا للمواد 1 و61 من قانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على التصريح بالاستئناف المقدم لدى كتابة الضبط هذه المحكمة من طرف دفاع المتهمين والسيد وكيل الملك ضد الحكم الابتدائي الصادر عن نفس الحكمة بتاريخ: 02/06/2022 في الملف الجنحي عدد 5641/2022 والقاضي:

مؤاخذة الاظناء من أجل المنسوب لهم ومعاقبة كل واحد منهم بغرامة نافذة قدرها (10000) درهم مع تحميلهم الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى.

بناء على وقائع القضية التي تتلخص حسبما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد: 1463 بتاريخ 8 المنجز من طرف شرطة الدار البيضاء و الذي يستفاد منه أن المسماة ** تقدمت بشكاية تعرض فيا بأنها منفصلة عن المتهم الأول *** بمقتضى حكم قضائي صدر بتاريخ 2020/07/14 وأنها بحكم اشتغالها كصحفية فإنها تنتقل داخل المغرب وخارجه 3 غير أنها فوجئت منذ إنفصالها عن طليقها الني يشتغل موظف بالمحكمة الابتدائية بـ..... بأنه يتتبع جميع تنقلاتها داخل المغرب وخارجه وأنه يعلمها بكونه يعلم على وجه الدقة بأماكن انتقالها وتواريخه وكذلك ميناء دخولها وخروجها، وقد تمكنت من تسجيل مكالمته لها وهو يتفاخر بعلمه كونها خرجت من ميناء الدار البيضاء الجوي بتاريخ 2021/01/07 على الساعة التاسعة والنصف صباحا اتجاه جمهورية مصر ثم تركيا وعادت للمغرب» مضيفة أن هذا النوع من المعلومات الدقيقة لا يمكن لشخص

عادي الحصول عليها إلا بمساعدة أحد أفراد شرطة الحدود المخول له الولوج المشروع بواسطة تقنية التنقيط والتي هي محمية بمقتضى القانون رم 09-08 مضيفة بأن عملية تنقيط الافراد من طرف المصالح الأمنية هي صلاحية مخولة لهم وفق ضوابط قانونية صارمة كما أن تسريبها للعموم يجعل من المسؤولية الجنائية قائمة.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الاول صرح بأنه رغبة منه في إسقاط الحضانة من المشتكية بخصوص ابنتها..... فقد قام في غضون شهر يناير 2021 بإطلاع أحد عناصر الشرطة بالزي المدني يدعى ..... بالأمر لكونه يتردد على المحكمة الابتدائية بـ..... مقر عمله واستعطفه من أجل أن يطلعه إن كانت طليقته المذكورة قد غادرت فعلا أرض الوطن أم لا فاستجاب لطلبه وأخبره بأنها غادرت أرض الوطن بتاريخ 2020/12/07 كما طلب منه بداية شهر ماي 2021 بأن يتأكد من جديد من الموضوع فأخبره مرة أخرى بخروجها من المطار دون أن يعلم بطريقة حصوله على هاته المعطيات، وأضاف بأنه تقدم على إثر ذلك بطلب لدى رئيس المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء لتعيين مفوض قضائي لتنقيط طليقته لدى شرطة الحدود بمطار البيضاء، وبعد التأكد من وجودها خارج أرض الوطن رفع دعوى إسقاط الحضانة عنها مضيفا بأنه لم يسبق له التعرف على باقي المتهمين من الشرطة وهما ..... و.....

وعند الاستماع الى المتهم الثاني ..... تمهيديا صرح بأنه لا يتذكر ظروف وملابسات قيامه بعملية تنقيط المشتكية باستعماله قنه السري ولا يجد لها أي تفسير مضيفا بأنه لا تربطه أية علاقة مع أطراف النزاع.

وعند الاستماع الى المتهم الثالث ..... تمهيديا صرح بمثل ما صرح به زميله .....

وعند الاستماع الى المتهم الرابع ..... تمهيديا صرح أنه يعرف المتهم ..... عبر المحكمة وأنه استجاب لطلبه فقد قام بتنقيط المشتكية بالناظم الالي الممسوك لدى المديرية العامة للأمن الوطني باستعمال قنه السري الشخصي وأخبره بعدها كون المشتكية لا زالت خارج أرض الوطن مضيفا بأنه لا يعرف باقي المتهمين من الشرطة واللذان يعملان بمطار فاس سايس وهما .... و.....

وبعد إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه وأحال القضية على المحكمة التي بعد مناقشتها لها أصدرت الحكم المستأنف.

وبناء على الاستئناف أعلاه أدرجت القضية أمام هذه الغرفة الجنحية الاستئنافية بجلسة 2022/07/07 حضر المتهمين الأول والرابع ودفاعهما الأستاذ طارق باغوز وتخلف الباقي هوية المتهمين الحاضرين طبق المحضر وعن المنسوب اليهما أجاب ..... أنه أراد معرفة ما إذا كانت مغادرته أرض الوطن وطلب من المتهم الرابع كونه شرطي وأن هذا الأخير أكد له مغادرة أرض الوطن وأجاب المتهم الرابع بالإنكار مؤكدا أنه صرح له أن زوجته غادرت أرض الوطن كذبا حفاظا على علاقته به فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأكد الدفاع أن موكله توبع من أجل معطيات شكلية لا يكن الاعتماد عليها وأن خروج السيدة أو عدم خروجها أرض الوطن ليست معلومة التمس لهما البراءة مع الاقتصار على الغرامة دون العقوبة الحبسية وخفضها فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 21/07/2022.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أ-في الشكل:

حيث إن الاستئناف أعلاه قدم على الصفة ووفق الشروط الشكلية وداخل الأجل المتطلبين قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

ب – في الموضوع:

حيث توبع المتهمون من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب اليهما أعلاه.

وحيث تقدمت المشتكية بشكاية مفادها أنه أشعرت من طرف طليقها المتهم الأول أعلاه أنه يتتبع جميع تنقلاتها داخل المغرب وخارجه وأنه يعلم على وجه الدقة بأماكن انتقالها وتواريخه وكذلك ميناء دخولها وخروجها وقد تمكنت من تسجيل مكالمته لها وهو يتفاخر بعلمه كونها خرجت من ميناء الدار البيضاء الجوي بتاريخ 2021/01/07 على الساعة التاسعة والنصف صباحا اتجاه جمهورية مصر ثم للمغرب، مضيفة أن هذا النوع من المعلومات الدقيقة لا يمكن لشخص عادي الحصول عليها إلا بمساعدة أحد أفراد شرطة الحدود المخول لهم الولوج المشروع بواسطة تقية التنقيط والتي هي محمية بمقتضى القانون 08-09 مضيفة بأن عملية تنقيط الافراد من طرف المصالح الأمنية هي صلاحية مخولة لهم وفق ضوابط قانونية صارمة كما أن تسريبها للعموم يجعل من المسؤولية الجنائية قائمة.

وعند الاستماع الى المتهم الأول تمهيديا صرح بأنه رغبة منه في إسقاط الحضانة من المشتكية بخصوص ابنتهما ..... فقد قام في غضون شهر يناير 2021 باطلاع أحد عناصر الشرطة بالزي المدني يدعى ..... بالأمر لكونه يتردد على المحكمة الابتدائية

بـ..... مقر عمله واستعطفه من أجل أن يطلعه إن كانت طليقته المذكورة قد غادرت فعلا أرض الوطن أم لا فاستجاب لطلبه وأخبره بأنها غادرت أرض الوطن بتاريخ 2020/12//07 كما طلب منه في بداية شهر ماي 2021 بأن يتأكد من جديد من الموضوع فأخبره مرة أخرى بخروجهما من المطار دون أن يعلم بطريقة حصوله على هاته المعطيات؛ وأضاف بأنه تقدم على إثر ذلك بطلب لدى رئيس الحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء لتعيين مفوض قضائي لتنقيط طليقته لدى شرطة الحدود مطار البيضاء. وبعد التأكد من وجودها خارج أرض الوطن رفع دعوى إسقاط الحضانة عنها مضيفا بأنه لم يسبق له التعرف على باقي المتهمين من الشرطة وهما .....

وعند الاستماع الى المتهم الثاني والثالث صرح كل واحد منهما بأنه لا يتذكر ظروف ملابسات قيامه بعملية تنقيط المشتكية باستعماله قنه السري ولا يجد لها أي تفسير مضيفا بأنه لا تربطه أية علاقة مع أطراف النزاع.

وعند الاستماع الى المتهم الرابع تمهيديا صرح بأنه يعرف المتهم ..... عبر الحكمة وأنه استجاب لطلبه فقد قام بتنقيط المشتكية بالناظم الالي الممسوك لدى المديرية العامة للأمن الوطني باستعمال قنه السري الشخصي وأخبره بعدها كون المشتكية لا زالت خارج أرض الوطن مضيفا بانه لا يعرف باقي المتهمين من الشرطة واللذان يعملان مطار فاس سايس وهما ..... و.....

وحيث أكد المتهم الأول عند الاستماع اليه من طرف هذه المحكمة أنه أراد معرفة ما إذا كانت طليقته غادرت أرض الوطن. وطلب من المتهم الرابع كونه شرطي وأن هذا الأخير أكد له مغادرة أرض الوطن.

وحيث إن تصريحات المتهمين الثاني والثالث التمهيديا واللذان أكدا من خلالها: بأنهما لا يتذكران ظروف وملابسات قيامهما بعملية تنقيط المشتكية باستعمالهما قنهما السري ولا يجدان لها أي تفسير. ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية ويفنده البحث المجرى من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والذي أسفر على وجود عملية التنقيط من جانبهما انطلاقا من قنهما السري الشخصي ضد المشتكية في تواريخ متقاربة.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها الى أن يثبت العكس.

وحيث ينص الفصل 61 من القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على " **يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل؛ ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة؛ أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين...**"

وحيث إن المتهمون بقيامهم عن بينة واختيار من فعل مادي "تمثل في الدخول الى نظام المعالجة بالنظر الى مهامهم وتنقيط المشتكية وتوصيل ذلك الى الغير بعدما تم إشعار طليقها المتهم الأول بتاريخ دخول وخروج المعنية بالأمر بعدما قام الأخير بمدهم بالمعطيات المتعلقة بها وهو فعل مسهل لارتكاب الفعل الجرمي من طرفهم يجعل

العناصر التكوينية للجنحة أعلاه وفقا لما تقتضيه فصول المتابعة قائمة في نازلة الحال واقتنعت معه المحكمة بثبوتها في حق المتهمين وارتأت التصريح بمؤاخذتهم من أجلها.

وحيث وبناء على ما سبق ذكره، يكون معه الحكم الابتدائي القاضي لإدانة المتهمون من أجل المنسوب إليهم استنادا على ما ذكر سليم التعليل ومصادف للصواب ويتعين تأييده في جميع ما قضى به مبدئيا.

وحيث اقتضى نظر المحكمة وبالنظر لظروف المتهمين الاجتماعية وانعدام سوابقهم القضائية تمتيعهم بظروف التخفيف وذلك بتعديل الحكم المستأنف بخفض مبلغ الغرامة المحكوم بها عليهم الى الحد الوارد منطوق الحكم بعده.

وحيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى في حق كل واحد منهم.

وتطبيقا للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و636 من ق م ج وفصول المتابعة أعلاه.

لهذه الأسبـاب

أصرت الغرفة الاستئنافية الجنحية علنيا نهائيا حضوريا في حق الأول والرابع وغيابيا في حق الباقين القرار الاتي نصه:

أ-في الشكل: بقبول الاستئناف.

ب- في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مبدئيا مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الغرامة المحكوم بها ابتدائيا على كل واحد من المتهمين الى مبلغ خمسة

آلاف درهم (5000) مع تحميلهم الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى في حق كل واحد منهم.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بفاس وأمضاه كل من الرئيس وكاتب الضبط.

المحاكم الابتدائية

حكم عدد: 30/21

ملف رقم : 01/21

بتاريخ: 01/04/2021

فرض رئيس الجماعة لرسم غير مستحق رغم وجود توصية لوسيط المملكة تؤكد عدم أحقية الإدارة في استخلاص الرسم المذكور، يجعل عنصر العلم بفرض ما هو غير مستحق متحقق عند رئيس الجماعة وجنحة الغدر قائمة في حقه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرشيدية و هي تبت في القضايا الجنحية في جلستها العلنية بتاريخ 2021/04/01 وهي متكونة:

..... رئيسا

.....ممثلا للنيابة العامة

.....كاتبا للضبط

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين وكيل الملك بهذه المحكمة.

والمسمى مطالبا بالحق المدني ينوب عنه الأستاذ.... المحامي بهيئة .....

من جهة.

والمسمى:

يؤازره الأستاذان ..... المحاميان بهيئة ....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقدم الجنحي جنح:

الغدر طبقا للفصل 243 من القانون الجنائي.

ومن جهة أخرى.

الوقائع

بناء على الأمر بالمتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق في ملف التحقيق عدد 06/2020 والمؤرخ في 2020/12/03 ضد المتهم من أجل المنسوب إليه أعلاه والمستندة عناصره إلى محضر الضابطة القضائية عدد 1216/ش ق بتاريخ 2018/05/29 المنجز من قبل شرطة ارفود والذي يستفاد منه أن المطالبة بالحق المدني تقدمت بشكاية مفادها أنه يملك مجموعة من الأراضي بشراكة مع ورثة أخيه ... وأنه توصل بفرض ضريبي صادر عن قباضة أرفود يقضي بأداء رسوم جبائية متعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وانه استصدر حكما بإلغاء تلك الرسوم عن سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 تم تأييده استئنافيا وكذا أمام محكمة النقض غير أن المتهم طالبه من جديد سنة 2015 عن طريق القباضة بأداء الرسوم عن سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 مما جعله يراسل وزير الداخلية عن طريق عامل إقليم الرشيدية توصل إثره بجواب مفاده إعفاؤه من رسوم السنوات السالفة.

وعن الاستماع إليه تمهيديا من طرف عناصر الضابطة القضائية صرح أن الضريبة المفروضة على المشتكي هي ضريبة قانونية تفرض على الأراضي الغير المبنية الواقعة داخل المدار الحضري وعلى الملزم بها وضع تقرير بداية كل سنة من أجل إثبات أحقية الضريبة من عدمها الشيء الذي لم يقم به المشتكي مما حدى بمصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة القيام بالازم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا صرح أن هناك مصلحة الوعاء الضريبي هي المسؤولة عن الإحصاء وتطبيق القانون فيما يخص فرض الضرائب والرئيس مسؤول في حالة عدم التوقيع على المحاضر التي أنجزتهم المصلحة ونفى كون أرض المشتكي معفية من الضريبة.

وعن سؤاله حول فرض الضريبة رغم توصله بالأحكام والتوصيات أجاب بأنها صادرة قبل أن يصبح رئيسا وأن المقرر القضائي الصادر بخصوص سنوات 2008 إلى سنة 2011 وأن مراسلة وزير الداخلية وتوصية السيد الوسيط غير ملزمة له في إلغاء أو فرض الضريبة.

وعند استنطاق المتهم تفصيليا صرح أنه بموجب حكم تم إعفاء المشتكي ودون ذلك لايمكن إعفاؤه وأن المشتكي لم يسبق أن أدى الضريبة وأن المشرع أعفى المناطق وليس البقع وأنه توصل بقرار محكمة النقض ونفذه مؤكدا أنه لا يمكن إعفاء.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/01/28 تخلف المتهم دون أي دليل على توصله فتقرر إعادة إستدعاءه لجلسة 2021/03/11.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/03/11 حضرها المتهم وحضر دفاعه وحضر نائب المطالب بالحق المدني وبعد التحقق من هوية المتهم التمس الدفاع مهلة فتقرر إمهالهم لجلسة 2021/03/18.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/03/18 حضرها المتهم ودفاعه وحضر نائب المطالب بالحق المدني وعن المتهم أشعر بالمنسوب إليه بعد أن سبق التحقق من هويته فأجاب أنه قام بإحصاء الأراضي الغير مبنية.

وعن سؤال النيابة العامة للمتهم أجاب أن هناك تصريح وليس الضرائب.

فاعتبرت القضية جاهزة واعطيت الكلمة لنائب المطالب بالحق المدني الذي أكد مطالبه المدنية المرفقة طي الملف واعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة وأعطيت الكلمة لدفاع المتهم الذي أدلى بمذكرة مرافعة أكدها وبعد ما كان المتهم آخر من تكلم جدد إنكاره حجزت القضية للتأمل لجلسة 2021/04/01.

وبعد التأمل

في الدعوى العمومية

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المتهم من أجل ما نسب إليه والمسطر بالأمر بالمتابعة ذي المراجع المشار إليها أعلاه.

حيث أن الفصل243 من القانون الجنائي ينص على أنه "يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة الاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق

أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

في صفته كموظف عمومي

حيث أن الفصل 224 من القانون الجنائي ينص على أنه "يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعي صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها"

وحيث إن صفة المتهم سواء السابقة كنائب أول لجماعة ارفود أو كرئيس لها، تدخل ضمن الصفات المؤطرة بمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي.

في عنصر الطلب او التلقي أو فرض أوامر بتحصيل

حيث اعترف المتهم أولا أن الأراضي عير معفية من الضرائب وأن المصلحة هي المكلفة بالتحصيل.

وحيث أن المادة 196 من القانون التنظيمي عدد 13.114 المتعلق بالجماعات ينص على أنه "يعتبر رئيس مجلس الجماعة آمرا بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها"

وحيث باستقراء الوثائق المرفقة بالملف والتي لم ينكر صحتها المتهم، تفيد جميعها إقدام المتهم بصفته السابقة (نائب أول) وبصفته الحالية على إرسال إنذاران للمشتكي، الأول بتاريخ 2015/02/18 تضمن اشعار بضرورة أداء مستجدات سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 والإنذار الثاني بتاريخ 2018/12/26 تضمن تسوية وضعية المشتكي الإدارية والجبائية.

وحيث أن نفس المتهم يعود باستصدار قرار بإلغاء الأوامر بالمداخيل الصادرة عن بلدية أرفود تنفيذا قرار المحكمة ولم يعهد للمصلحة المشار إليها أعلاه بذلك.

وحيث أن جميع المراسلات ومحاضر التنفيذ والإنذارات موقعة من المتهم وليس بالملف ما يفيد إقدام أي جهة على ذلك حتى عندما كان نائبا أولا وبالتالي فإن صفته في طلب الضريبة قائمة بوضوح لتبنيها سواءا أصالة عن نفسه بصفته رئيسا حاليا لجماعة أرفود أو نيابة عن الرئيس السابق.

في عنصر الطلب أو التلقي أو فرض أوامر بتحصيل غير المستحق.

وحيث أن الفصل 2 من القانون 47-06 ينص على أنه" لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير"

وحيث أن المراكز المحددة المتوفرة على وثيقة التعمير معروفة لدى الجماعة في شخص رئيسها بموجب الرأي الذي تدلي به الجماعة بعد دراستها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية.

وحيث إن نفس المبدأ أشارت إليه المحكمة الإدارية بمكناس وأيدته محكمة الاستئناف بالرباط تم قضت محكمة النقض برفض طلب النقض المقدم من طرف المجلس البلدي بأرفود.

وحيث جاء في حيثيات الحكم الإداري أن المشتكي الحالي ادلى بما يفيد أن العقار موضوع النزاع لا يخضع لتصميم التهيئة ولم تستطع الإدارة الجماعية نفيه أو دحضه كما أدلى بما يفيد عدم إمكانية ربط العقار موضوع التضريب بشبكة الماء والكهرباء وهو شرط ضروري لإخضاع العقار للرسم المذكور.

وحيث إن انتفاء الشروط أعلاه يجعل من العقار غير خاضع للرسم المذكور تطبيقا للفصل 2 من القانون 06-47 أعلاه.

وحيث إن أمر رئيس الجماعة وإرساله لانذارات متتالية وتصريحه بأنه غير معني بتوصية الوسيط وبإرسالية السيد وزير الداخلية التي أكدت ما سبق ذكره يجعل من عنصر الأمر بتحصيل غير مستحق ثابت في حقه.

في عنصر العلم يكون الرسم غير مستحق.

حيث بناء على ما سبق ذكره فإن المتهم الحالي باعتباره نائبا أولا وسابقا للجماعة ورئيسا حاليا لها وأمرا بقبض مداخيلها وصرف نفقاتها يبقى على دراية سواء بانتفاء شروط فرض الضريبة على الأراضي موضوع النزاع أن بالأحكام القضائية التي جاءت صريحة في كون الأراضي غير خاضعة للرسم المذكور.

وحيث بتمسكه بفرض الضريبة على الأراضي المذكورة ورغم المراسلات والأحكام والتوصيات بجعل عنصر العلم في كونه يأمر باستخلاص رسم غير مستحق قائمة في نازلة الحال.

وحيث إن الفعل الذي أتاه المتهم كان عن بيئة واختيار منه وذلك وحينما أقدم بكامل وعيه على اقتراف الفعل موضوع المتابعة أعلاه مما تكون معه المحكمة قد توفرت لديها العناصر الكافية واقتنعت بصواب ثبوت الفعل في مواجهته ويتعين معه مؤاخذته من أجلها، مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ لظروفه الاجتماعية وانعدام ما يفيد سوابقه القضائية وتحميله الصائر مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وتطبيقا للمواد 1 و286 و287 و290 و 297 و 300 و 304 و 306 و 319 و 363 و 367 و373 و 374 و 384 و 638 و 385 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 146 من القانون الجنائي وفصول المتابعة.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل:

حيث إن الطلبات المدنية قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث إن موضوع الدعوى المدنية التابعة ينصرف إلى تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر شخصي وحال ومباشر من جراء الفعل الجرمي المرتكب.

وحيث أدين المتهم المذكور أعلاه من أجل ما نسب إليه وفق ما هو مسطر بحيثيات الدعوى العمومية أعلاه.

وحيث إن التعويض المدني سن كوسيلة لجبر الضرر الحاصل للمتضرر.

وحيث إنه يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر واقعا ومحققا وناتجا مباشرة عن الجريمة.

وحيث إن التعويض المطالب به من طرف المطالب بالحق المدني جد مبالغ فيه وبما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنها ترى تحديده في القدر الوارد بمنطوق الحكم.

وحيث إن النفاذ المعجل غير ذي أساس قانوني مما يتعين معه رفضه.

حيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وتطبيقا للمواد: 286-287-290-292-297 إلى غاية المادة 372 ق م ج، وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

في الدعوى العمومية

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه ب (8) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم والصائر والإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل: قبولها

في الموضوع: بأداء المتهم للمشتكية تعويضا مدنيا قدره 30.000 درهم والصائر والإجبار في الأدنى، ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية، وإمضاء كل من الرئيس والكاتب.

المحور الثالث: قوانين ومناشير ورسائل دورية

نصوص قانونية

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2002).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول: مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا – محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف التجارية؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضـــائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصـــاصـــها المحلي بمرســـوم، بعد اســـتطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضـــائية وتوزيع المحاكم، على الخصـــوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني: مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة .

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها .

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها .

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة .

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك .

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك .

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها .

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون .

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة .

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك .

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية .

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير

أحكام بعض القضـــايا الزجرية. وتصـــدر الأحكام في جلســـة علنية وفق الشـــروط المنصوص عليها قانونا .

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصـــادرة عن القضـــاء ملزمة للجميع .

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسـجله في سـجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين .

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصـــل 126 من الدســـتور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام .

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب)بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة .

المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة .

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة للنيابة العامة .

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة .

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول: منظومة التدبير

المادة 21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة .

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم .

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول: مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك :

- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك .

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم .

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية .

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك .

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم .

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية .

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها .

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية .

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها .

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية .

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة .

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة .

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر .

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولا سيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛
- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط .

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول: حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أومن ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا .

تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطإ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة .

الفصل الثاني: تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية .

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح .

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة .

القسم الثاني: تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول: محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول: المحاكم الابتدائية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس؛
- وكيل الملك؛
- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة .

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون .

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية .

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية .

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم .

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة .

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده .

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية .

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضـــائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضـــبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصـوص عليها في الفرع الأول من الفصـل الثاني من الباب الثاني من القسـم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضـايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات .

المادة 50

يمارس المســـاعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضـــبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسـندة إليهم بموجب النصـوص التشـريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المسـاعدة الاجتماعية تقارير إلى المسـؤولين القضـائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه

إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد .

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها .

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي .
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم .

الفصل الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس؛
- وكيل الملك؛
- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون .

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون .

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث: المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني: محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول: محاكم الاستئناف

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من :

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب

المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري

أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

الادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث: محكمة النقض

الفصل الأول: تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني: اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول: مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها؛
- المحامي العام الأول وأقدم محام عام.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط .

الفرع الثاني: الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع: التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث: التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول: تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى .

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أومس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394) 15 يوليوز 1974 (كما تم تغييره وتتميمه؛
- المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432) 17 أغسطس 2011 (كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417) 12 فبراير 1997 (كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414) 10 سبتمبر 1993 (كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 14 فبراير 2006 كما تم تغييره وتتميمه .

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.20.70 صادر في 4 ذي الحجة 25) 1441 يوليو (2020 بتنفيذ القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 10.20
يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يصنف عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة وفق الفئات التالية:

- الفئة (أ) «عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الدفاع» : تضم عتاد الحرب وأسلحة وذخيرة الدفاع ومكوناتها وفروعها وأجزاءها وكل نظام أو برنامج معلوماتي أو معدات للمراقبة أو الرصد أوالاتصال، المخصصة حصرا للعمليات العسكرية البرية أو الجوية أو البحرية أو الفضائية ؛

- الفئة (ب) «عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الأمن» : تضم الأسلحة والذخيرة، ومكوناتها وفروعها وأجزاءها وكل نظام أو برنامج معلوماتي أو معدات للرؤية أو المراقبة أو الرصد أو الاتصال أو التنقل أو الحماية التي يمكن أن تخصص سواء للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو للاستعمال العسكري ؛

- الفئة (ج) «الأسلحة والذخيرة المخصصة لاستعمالات أخرى»: تضم أسلحة القنص والرماية الرياضية، والأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية، والأسلحة التقليدية وأسلحة الهواء المضغوط، وكذا ذخيرة هذه الأسلحة ومكوناتها وفروعها وأجزاءها.

المادة2

تحدد بنص تنظيمي لائحة أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن كل فئة من الفئات (أ) و(ب) و(ج).

تحدد أيضـــا بنص تنظيمي لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المندرجة في الفئتين (أ) و(ب) والتي يمكن أن تخصـــص للاســـتخدام العسكري والمدني على حد سواء.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعدات والأجهزة والنظم والبرامج المعلوماتية ومكوناتها المخصصة للاستخدام المدني.

المادة3

تمنع فوق التراب الوطني مزاولة أنشـطة تصـنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو مسافنـــتـــها أو نقلها، إلا في حالة الحصول على ترخيص مسلم وفق أحكام هذا القانون.

تمنع حيازة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأســلحة والذخيرة المندرجة في الفئتين(أ) و(ب).

غير أن الاتجار في الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية وكذا إصلاحها واستيرادها وتصديرها وعبورها ومسافنتها ونقلها وحيازتها من لدن أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير حاصلين على ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 بعده، يظل خاضعا للنصوص التي تنظمه.

الفصل الثاني
التصنيع والاستيراد والتصدير والعبور والمسافنة والاتجار والنقل

الفرع الأول
التصنيع
المادة4

يخضع تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

يقصد بالتصنيع عمليات تركيب أو تجميع أو تشكيل أو صب أو تصنيع مضاف ثلاثي الأبعاد أو ختم عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي تؤول بها إلى شكلها النهائي أو القريب جدا من شكلها النهائي، وكذا كل عملية صيانة هذا العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة أو إصلاحها أو تحويلها أو تعديلها.

المادة5

يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه للأشخاص الاعتباريين المستوفين للشروط التالية:

1 -أن يؤسسوا في شكل شركات تجارية وفق التشريع المغربي ؛

2-أن تكون أغلبية رأس مالها مملوكة من قبل مغاربة، إلا إذا ارتأت الإدارة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالدفاع أو بالأمن أو بالسياسة العامة أو الاقتصادية ؛

3-أن يتمتع الأشخاص الذين تتألف منهم أجهزة التسيير أو الإدارة أو التدبير أو الرقابة بحقوقهم الوطنية، وألا تسبق إدانتهم من أجل جناية أو جنحة تتنافى مع ممارسة النشاط موضوع طلب الترخيص.

يمكن رفض منح الترخيص لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

كما يمكن أن يرخص بممارسة أنشطة التصنيع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، للمؤسسات العمومية وفق النصوص المحدثة لها.

المادة6

يتضمن ترخيص التصنيع على وجه الخصوص ما يلي:

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي؛
- الأنشطة المرخص بها وأماكن مزاولتها؛
- لائحة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المرخص بتصنيعها؛
- مدة صلاحية الترخيص وكيفيات تجديده.

يرفق الترخيص بدفتر تحملات يحدد الشروط التقنية والإدارية وكذا التزامات الحاصل على الترخيص التي تتعلق على وجه الخصوص بتتبع المسار والوسم والسلامة والأمن والنقل ومراقبة الولوج وتوظيف المستخدمين والتخزين وانعدام صلاحية العتاد وإتلافه.

المادة7

يمكن للإدارة أن تقوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، بسحب الترخيص من الحاصل عليه بشأن جميع أنشطة التصنيع المرخص بها أو بعضها، في الحالات التالية:

- إذا لم يعد مستوفيا لأحد الشروط اللازمة للحصول على الترخيص؛
- إذا توقف نهائيا عن مزاولة الأنشطة المرخص بها؛
- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يحترم أحد شروط دفتر التحملات؛
- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

كما يمكن للإدارة تعديل ترخيص التصنيع أو إيقافه أو سحبه لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين .

المادة8

يبلغ قرار التعديل أو الإيقاف أو السحب إلى الحاصل على الترخيص.

في حالة سحب الترخيص، يحدد القرار الأجل الذي يبقى خلاله هذا الترخيص صالحا فقط لغرض تصفية العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة موضوع الترخيص المسحوب، وكذا لتصفية المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية التصنيع .وخلال هذا الأجل، يمنع التصنيع وكذا شراء المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في هذه العملية.

وعند انتهاء الأجل المذكور، يمكن حجز العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي لم تتم تصفيتها، وكذا المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية التصنيع، ومصادرتها لفائدة الدولة وتسليمها إلى الإدارة .

المادة9

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يصرح للإدارة:

1- بأي تغيير يحدث في:

- شكل الشركة القانوني؛
- غرض الشركة وطبيعة أنشطتها؛
- هوية أو صفة الأشخاص المشار إليهم في البند (3) من الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

2-بوقف النشاط المرخص به.

يجب أن يتم التصريح المذكور داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ حدوث التغيير أو وقف النشاط المرخص به.

المادة10

لا يمكن إحداث أي تغيير في عدد المواقع التي تمارس فيها الأنشطة المرخص بها أو أماكنها، وكذا أي تفويت للأسهم أو لحصص الشركة يمكن أن يؤدي إلى نقل

مراقبة الشركة الحاصلة على ترخيص التصنيع، إلا بعد الحصول مسبقا على ترخيص من الإدارة.

المادة11

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يقوم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بوسم الأسلحة النارية والذخيرة بشكل يمكن من تتبع مسارها.

يجب أن تتم عمليات الوسم داخل وحدات التصنيع.

المادة12

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل خاص يُضمن فيه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنعة أو التي تم إصلاحها أو تحويلها أو شراؤها أو بيعها أو إتلافها .

يجب حفظ السجل الخاص المذكور وكذا الوثائق المتعلقة بكل عملية تصنيع طيلة خمس عشرة (15) سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية .

في حالة توقف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص فورا إلى الإدارة التي يمكنها أن تسلمه إلى حاصل جديد على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور.

يحدد بنص تنظيمي مضمون وشكل السجل الخاص وكيفيات مسكه.

المادة13

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يُعد، كل ستة أشهر، تقريرا عن الأنشطة التي يزاولها وأن يرسله إلى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفرع الثاني
الاستيراد والتصدير والعبور والمسافنة
القسم الفرعي الأول
الاستيراد
المادة14

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن استيراد عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و (ب) و(ج) إلا من طرف الحاصل على ترخيص التصنيع وذلك حصرا لأغراض التصنيع.

يخضع الاستيراد السالف الذكر لترخيص تسلمه الإدارة .

يخضع كذلك للترخيص استيراد المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، عندما ينجز الاستيراد المذكور من لدن الحاصل على ترخيص التصنيع .

المادة15

يتضمن ترخيص الاستيراد المسلم لصاحب الطلب على الخصوص ما يلي:

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي؛
- طبيعة المنتوجات والمواد التي سيتم استيرادها لأغراض التصنيع ومصدر اقتنائها؛
- نشاط التصنيع المعني بعملية الاستيراد؛
- مدة صلاحية الترخيص؛
- عدد عمليات الاستيراد عند الاقتضاء.

القسم الفرعي الثاني

التصدير

المادة16

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و (ب) و(ج) إلا من لدن الحاصل على ترخيص التصنيع.

يخضع تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و (ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

المادة17

يتضمن ترخيص التصدير المسلم لصاحب الطلب على الخصوص ما يلي:

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي؛
- طبيعة وكمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب التصدير؛
- الجهة المصدر إليها؛
- عدد عمليات التصدير عند الاقتضاء.

المادة18

يمكن أن يتوقف ترخيص التصدير على وجوب حصول المصدر من زبونه، سواء كان دولة أو شركة، على التزامات بخصوص الوجهة النهائية وعدم إعادة التصدير .

كما يمكن أن يتضمن الترخيص شروطا أو قيودا تتعلق بالخصائص التقنية أو بمواصفات عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أو بالجوانب التجارية أو التعاقدية أو بإنجاز عملية التصدير .

القسم الفرعي الثالث

أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة19

يمكن أن يتضمن ترخيص الاستيراد وترخيص التصدير شروطا أو قيودا تمليها على الخصوص ضرورة احترام السيادة الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة.

المادة20

يمكن للإدارة سحب ترخيص الاستيراد أو التصدير أو إيقافه أو تعديله في حالة عدم احترام الحاصل على الترخيص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأحد الشروط أو القيود المحددة في الترخيص المذكور .

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة إيقاف ترخيص الاستيراد أو التصدير أو سحبه أو تعديله لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين أو بحماية المصالح الوطنية أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

يتوجب استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص كل قرار يقضي بسحب ترخيص التصدير أو إيقافه أو تعديله .غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن للإدارة أن توقف تلقائيا ترخيص الاستيراد أو التصدير.

المادة21

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح تراخيص الاستيراد أو التصدير أو تعديلها أو إيقافها أو سحبها .

المادة22

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل تضمن فيه عمليات الاستيراد وسجل آخر تضمن فيه عمليات التصدير، التي قام بإنجازها طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب حفظ السـجلين المذكورين وكذا الوثائق التجارية المتعلقة بكل عملية استيراد وتصدير طيلة خمس عشرة (15) سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية .

في حالة توقف نشاط التصنيع، يوجه السجلان فورا إلى الإدارة التي يمكنها أن تسلمهما إلى حاصل آخر على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور .

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجلين وكذا كيفيات مسكهما.

المادة23

يجب على الحاصـلين على تراخيص التصـنيع إعداد تقارير بشـأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزوها وفق أحكام هذا القانون، وإرسالها إلى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

القسم الفرعي الرابع

العبور والمسافنة

المادة24

دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يمكن للإدارة أن ترخص بعمليات عبور عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسـلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) وبعمليات مسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها لإنجاز العمليات المذكورة.

الفرع الثالث

البيع داخل التراب الوطني

المادة25

لا يمكن لمصنعي عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و (ب) و(ج) أن يبيعوا داخل التراب الوطني، سوى المنتوج الذي قاموا بتصنيعه في إطار ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة26

لا يمكن القيام بالبيع المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلا لفائدة:

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني، فيما يخص الفئات (أ) و (ب) و(ج) ؛
- الأجهزة المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام، فيما يخص الفئتين (ب) و(ج) ؛
- المصنعين الآخرين لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون ؛
- تجار الأسلحة المرخص لهم بصفة قانونية من لدن الإدارة المختصة فيما يخص الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المستعملة للحماية وذخيرتها.

الفرع الرابع

النقل

المادة27

يخضع نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و (ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة المختصة لفائدة الحاصل على ترخيص التصنيع.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة للمصنع أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية المصنع.

يغطي الترخيص عملية النقل من المركز الحدودي إلى مكان التخزين أو العكس، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر.

المادة28

يتضمن الترخيص، المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، على الخصوص ما يلي:

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- طبيعة وكمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب الترخيص ؛
- الطريق أو الطرق التي ستسلك أثناء النقل ؛
- تاريخ كل عملية نقل ؛
- الوسائل والتجهيزات المستعملة في النقل ؛
- تدابير السلامة والأمن الخاصة بعملية النقل ؛
- مدة صلاحية الترخيص.

المادة29

يمكن للإدارة سحب ترخيص النقل أو إيقافه أو تعديله في حالة عدم احترام الحاصل على الترخيص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأحد الشروط المحددة في الترخيص المذكور.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة إيقاف ترخيص النقل أو سحبه أو تعديله لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة30

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص النقل وتعديله وإيقافه وسحبه وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها.

المادة31

يتحمل المصنع التكاليف المترتبة عن التدابير الأمنية المتعلقة بالنقل، بما فيها الخفر أو المرافقة من لدن مصالح الأمن أو الدفاع .

الفصل الثالث
اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع
والأمن والأسلحة والذخيرة
المادة32

تحدث لجنة وطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، يشار إليها في هذا القانون «باللجنة الوطنية» ، ويعهد إليها على الخصوص بما يلي:

- دراسة وإبداء الرأي بشأن طلبات تراخيص التصنيع وتراخيص التصدير؛
- دراسة وإبداء الرأي بشأن تعديل تراخيص التصنيع وتراخيص التصدير أو إيقافها أو سحبها؛
- الإشراف على مراقبة الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون؛
- إبداء الرأي أو تقديم أي مقترح من شأنه تحسين منظومة المراقبة لأنشطة تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها ونقلها.

تحدث لجنة للمراقبة لدى اللجنة الوطنية يعهد إليها، لحساب هذه الأخيرة، بمراقبة الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة33

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية ولجنة المراقبة وكيفيات سيرهما.

الفصل الرابع
معاينة المخالفات والعقوبات
الفرع الأول
معاينة المخالفات
المادة34

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، العاملين في إطار اختصاصاتهم، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها أعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، المنتدبون لهذا الغرض .

المادة35

تتم المراقبة في عين المكان ومن خلال الاطلاع على الوثائق، وذلك من أجل التأكد من مدى احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا شروط دفتر التحملات المطبقة على الحاصلين على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذا الغرض، يؤهل أعضاء لجنة المراقبة للقيام بما يلي:

- الولوج إلى الأماكن أو المحلات أو المنشآت أو المؤسسات، وملحقاتها التي تتم فيها ممارسة الأنشطة المرخص بها، وكذا إلى وسائل النقل المستعملة في إطار الأنشطة المذكورة وإلى كل مكان يمكن أن تنجز فيه هذه المراقبة ؛
- الولوج إلى نظم معلومات الحاصل على الترخيص ؛
- طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛
- الحصول على كل المعلومات والتبريرات المفيدة ؛
- حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المراقبة.

المادة36

يلتزم أعضـــاء لجنة المراقبة، تحت طائلة العقوبات المنصـــوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهام المراقبة.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة37

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشـد المنصـوص عليها في التشـريع الجاري به العمل، يعاقب:

1-بالسـجن من عشـر (10) إلى عشـرين (20) سـنة وبغرامة من 2.500.000 إلى 5.000.000درهم كل من قام بتصـنيع عتاد أو تجهيز أو سـلاح أو ذخيرة مصـنفة في الـفـئـة (أ) أو تـاجـر فـيـهـا أو اسـتـوردهـا أو صدرها، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

2-بالسـجن من خمس (5) إلى عشـر (10) سـنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000درهم كل من قام بتصـنيع عتاد أو تجهيز أو سـلاح أو ذخيرة مصـنفة في الفئة (ب) أو تاجر فيها أو استوردها أو صدرها، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

3-بالسجن من خمس (5) إلى عشـر (10) سـنوات وغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من حاز عتادا أو تجهيزا أو سـلاحا أو ذخيرة مصـنفة في الفئتين (أ) أو (ب)، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون ؛

4-بـالحبس من سـنتين (2) إلى خمس (5) سـنوات وبغرامـة من 500.000 إلى 1.000.000درهم كل من قام بتصـنيع سـلاح أو ذخيرة مصـنفة في الفئة (ج)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

5-بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من نقل عتادا أو تجهيزا أو سلاحا أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

6-بغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من قام بعمليات عبور عتاد أو تجهيز أو سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب) أو قام بمسافنتها، خرقا لأحكام المادة 3من هذا القانون.

المادة38

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع استورد أو صدر أو تاجر في الأسلحة أو الذخيرة المصنفة في الفئة (ج)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع نقل سلاحا أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ج)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة39

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون:

1- أخل بأحد الواجبات المتعلقة بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

2-أحدث أي تغيير في عدد المواقع التي تمارس فيها الأنشطة المرخص بها، أو أماكنها، وكذا أي تفويت للأسهم أو لحصص الشركة، خرقا لأحكام المادة10 من هذا القانون ؛

3- لم يقم بمسك السجل الخاص أو بإرساله إلى الإدارة في حالة توقف نشاط التصنيع، طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

4- لم يقم بمسك سجلي الاستيراد والتصدير أو بإرسالهما إلى الإدارة في حالة توقف نشاط التصنيع، طبقا لأحكام المادة 22 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

5-لم يقم بإعداد أو بإرسال التقارير المنصوص عليها في المادتين 13 و 23من هذا القانون إلى الإدارة.

المادة40

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 إلى 200.000درهم كل من منع أو عرقل مزاولة مهام المراقبة من قبل أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 35 من هذا القانون.

المادة41

يعاقب كل حاصل على ترخيص التصنيع لم يقم بوسم الأسلحة النارية والذخيرة، خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بغرامة 100.000 درهم عن كل سلاح لم يتم وسمه و 20.000درهم عن كل ذخيرة.

المادة42

يعاقب كل حاصل على ترخيص التصنيع قام ببيع عتاد أو تجهيز للدفاع أو الأمن أو سلاح أو ذخيرة فوق التراب الوطني، خرقا لأحكام المادتين 25 و 26من هذا القانون:

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بعتاد أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخيرة مصنفة في الفئة (أ) ؛

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بعتاد أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ب) ؛

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 5.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بالأسلحة أو الذخيرة المصنفة في الفئة (ج).

المادة43

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلى خمسة أضعافها عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

علاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبُتت مسؤوليتهم عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و 38و 41و 42 أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة44

يجوز للمحكمة أن تحكم، مع حفظ حقوق الغير، بمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها .

المادة45

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة46

تطبق العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المواد 37 و 38و 42من هذا القانون، على كل شخص ينتمي إلى أجهزة تسيير الشركة أو إدارتها أو تدبيرها أو رقابتها، تمت إدانته من أجل ارتكابه، عمدا لحساب الشركة، إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة .

الفصل الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة47

على الرغم من قواعد الاختصاص المقررة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

المادة48

لا تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 3 ونظام التراخيص المنصوص عليه في هذا القانون على:

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية ؛
- الأجهزة المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام، عندما يتعلق الأمر بعتاد وتجهيزات الأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئتين (ب) و(ج) التي تظل خاضعة للقواعد والأنظمة والمساطر الخاصة بالعتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة السالفة الذكر.

المادة49

مع مراعاة أحكام مدونة الجمارك والضـرائب غير المباشـرة، يظل القبول المؤقت داخل التراب الوطني لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسـلحة والذخيرة المندرجة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) المخصـصـة لأنشـطة التدريب في إطار التعاون العسـكري والأمني والجمركي، أو المخصـصـة للإنتاج السـينمائي أو للمشـاركة في المعارض، خاضعا للمساطر الخاصة الجاري بها العمل داخل القوات المسلحة الملكية.

المادة50

يسـتفيد الحاصـلون على تراخيص تصـنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، ومنها على الخصوص القبول المؤقت لتحسـين الصـنع الفعال والتحويل تحت مراقبة الجمارك، وذلك في إطار عمليات الاسـتيراد والتصـدير التي يقومون بها وفق النصـوص التشـريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المبيعات المنجزة من لدن الحاصـلين على تراخيص تصـنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسـلحة والذخيرة لفائدة الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة51

تطبق على الأنشـطة المنصـوص عليها في هذا القانون، وفق نفس الشـروط، التدابير التحفيزية للاسـتثمار التي تنص على امتيازات خاصـة تمنح للمسـتثمرين في إطار اتفاقيات أو عقود اسـتثمار وذلك طبقا للنصـوص التشـريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة52

لا تعفي التراخيص الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحاصلين عليها من إلزامية توفرهم على التراخيص المفروضة بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جاري بها العمل .

المادة53

تتوفر المقاولات التي تزاول في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على أجل اثني عشر (12) شهرا من أجل التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة54

تنسخ أحكام:

- الظهير الشريف المؤرخ في 17 ذي الحجة 1354 (11 مارس 1936) في منع خروج المواد والعدد الحربية ووسقها ومرورها في البلاد ونقلها من مركب إلى آخر؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسوية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها، فيما يخص أسلحة الحرب وذخيرتها؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة. غير أنه تظل سارية المفعول أحكام الظهير الشريف المذكور فيما يتعلق بحيازة الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، وكذا فيما يتعلق بحيازة المسدسات اليدوية وذخيرتها.

المادة55

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى1444 (13 ديسمبر2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتو ابعها وذخيرتها.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13ديسمبر2022)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم86.21
يتعلق بالأسلحة النارية
وأجزائها وعناصرها وتو ابعها وذخيرتها
القسم الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوعين (أ)و(ب)، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية، والأسلحة التقليدية، وأسلحة الهواء المضغوط، وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية، المنصوص عليها في القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تطبق أحكام هذا القانون على أجزاء الأسلحة المذكورة وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، ما عدا ذخيرة الأسلحة التقليدية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المواد المتفجرة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المشار إليها أعلاه التي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على:

-الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والمصالح المكلفة بالأمن التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية ؛

-أعوان الدولة الذين يحملون السلاح بمقتضى صفتهم أو وظيفتهم.

المادة3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

-**السلاح الناري** : كل أداة محمولة تتوفر على سبطانة قادرة أو يمكن أن تكون قادرة على إطلاق الرصاص أو المقذوف بواسطة عملية ناتجة عن احتراق مادة متفجرة، أو مصممة للقيام بالإطلاق أو يمكن تحويلها لهذا الغرض .ويدخل في حكم السلاح الناري سلاح الهواء المضغوط وسلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية ؛

-**المسدس اليدوي** : كل سلاح ناري يمسك بقبضة اليد ولا يحمل على الكتف ويخصص للحماية ؛

-**السلاح المركب** : كل سلاح ناري يتكون من جذع مركزي أو جزء أساسي تثبت حوله سلسلة من العناصر أو الأجزاء القابلة للتبديل قصد تغيير خصائصه أو وظائفه الأساسية، وذلك حسب العناصر أو الأجزاء المركبة عليه ؛

-**الأجزاء والعناصر :** كل أداة أو مجموعة فرعية بديلة مصممة لسلاح ناري تكون ضرورية لتشغيله، ولا سيما السبطانة والهيكل والمغلاق ونظام الإغلاق والرحى والمغلاق المتحرك ونظام التلقيم .وتسمى أيضا بالأجزاء والمكونات والفروع ؛

-**التوابع** : الأجزاء التي يمكن تركيبها على سلاح ناري لزيادة فعاليته أو وظائفه، ولا تكون في الغالب ضرورية لاستعمال السلاح ؛

-**الذخيرة** : كل خرطوشة أو قذيفة أو رصاصة أو شحنة تمكن من استعمال الأسلحة النارية ؛

-**تاجر الأسلحة** : كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛

-**سلاح ناري تم إبطال مفعوله :** كل سلاح ناري تم جعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة للاستعمال، ومن الصعب إزالتها أو تعويضها أو تغييرها بغرض إعادة استخدام السلاح ؛

-**إدخال السلاح الناري** : كل عملية دخول سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء إلى التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة ؛

-**إخراج السـلاح الناري** : كل عملية خروج سـلاح ناري وأجزائه وعناصـره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضـاء من التراب الوطني، بشـكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة.

القسم الثاني
الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها
وتو ابعها وذخيرتها
الباب الأول
الإذن المسبق ورخصة الاتجار
المادة4

لا يجوز الاتجار في الأسـلحة النارية وأجزائها وعناصـرها وتوابعها وذخيرتها إلا بعد الحصـول على إذن مسـبق لإحداث مسـتودع للاتجار أو لتخزين الأسـلحة النارية، ورخصة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة5

يتعين استيفاء الشروط التالية للحصول على الإذن المسبق:

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي:

1- أن يكون من جنسية مغربية ؛

2- أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

3-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

4- ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

5- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضـرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

6- أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

ثانيا - فيما يخص الشخص الاعتباري:

-أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛

-أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 2 و 3و 4أعلاه ؛

-ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية ؛

-أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

-أن يقترح شخصا ذاتيا تسلم باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2و 3و 4أعلاه ؛

-أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

المادة6

يمنح الإذن المسبق بعد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها عند إحداث المستودع وإلى الطاقة الاستيعابية للتخزين.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة7

تسلم الإدارة الإذن المسبق بعد دراسة المشروع من لدن لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى العمالة أو الإقليم.

يمنح الإذن المسبق بناء على طلب يرفق بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يمكن رفض منح الإذن المسبق لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة8

تسلم رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة من لدن الإدارة بعد التأكد من استيفاء صاحب الإذن المسبق للشروط التي تم على أساسها منحه الإذن، وبناء

على تقرير تعده اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد تحققها من مطابقة المستودع لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه .

تحدد الرخصة، على الخصوص، عدد المستودعات وعدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة المرخص بتخزينها في كل مستودع .

تصبح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية إذا لم يتم الشروع في مزاولة الاتجار داخل سنة من تاريخ منحها.

المادة9

تخول رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة إما:

-الاتجار بالجملة في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛

-أو الاتجار بالتقسيط في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وكذا إصلاح الأسلحة المذكورة وتزيينها.

المادة10

تمنح، على مستوى العمالة أو الإقليم، رخصة واحدة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بالتقسيط عن كل ألف (1000) ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية ساري المفعول المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن للإدارة، بالنسبة للعمالة أو الإقليم الذي لا يوجد في دائرة نفوذه تاجر الأسلحة بالتقسيط، أن تمنح الرخصة المذكورة دون التقيد بشرط العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة11

يمكن لتاجر الأسلحة بالجملة أن يتوفر على عدة مستودعات، على أن يخصص مستودع واحد للاتجار، وتخصص باقي المستودعات إما لتخزين الأسلحة أو لتخزين الذخيرة.

لا يجوز لتاجر الأسلحة بالتقسيط أن يتوفر إلا على مستودع واحد يخصص للاتجار والتخزين معا.

تخضع المستودعات، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة .

الباب الثاني

التزامات تاجر الأسلحة

المادة12

لا يجوز لتاجر الأسلحة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة، وذلك بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

تحدد مدة صلاحية الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة13

دون الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون، لا يجوز لتاجر الأسلحة بالجملة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من مصنع الأسلحة المرخص له وفق التشريع الجاري به العمل، أو من تاجر أسلحة آخر بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا لتاجر أسلحة بالجملة أو لتاجر أسلحة بالتقسيط.

مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا القانون، لا يمكن لتاجر الأسلحة بالتقسيط شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من تاجر الأسلحة بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا للحاصلين على:

-الترخيص بحيازة الأسلحة المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ؛

-الإذن الخاص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون ؛

-الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليه في المادة 83من هذا القانون.

المادة14

يتعين على تاجر الأسلحة مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية والأجزاء والعناصر والتوابع، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها آخر عملية تقييد في السجل .

يجب على تاجر الأسلحة تقييد العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه وشكلهما وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الإنابة في الاتجار

المادة15

يمارس تاجر الأسلحة نشاطه بصفة شخصية، ويجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر طبقا لأحكام هذا الباب.

تسري على النائب جميع الأحكام المطبقة على تاجر الأسلحة.

المادة16

يجوز لتاجر الأسلحة في حالة تغيبه المؤقت، ولم يكن راغبا في وقف نشاطه، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة للنائب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة ستين (60) يوما غير متتالية في السنة.

المادة17

مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه، يجوز لتاجر الأسلحة، عند إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض يجعله غير قادر بشكل مؤقت على مزاولة نشاطه، ولم يكن راغبا في وقف هذا النشاط، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة بعد التأكد من استيفاء النائب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، ولا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة.

يمكن لتاجر الأسلحة، في حالة شفائه قبل انصرام مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يستأنف نشاطه بعد إشعار الإدارة بذلك.

المادة18

إذا تعذرت الإنابة في الاتجار قام تاجر الأسلحة بالإغلاق المؤقت لمستودعه المخصص للاتجار ومستودعات التخزين إن وجدت، ويخبر الإدارة فورا بذلك .

يتعين على تاجر الأسلحة التقيد بمعايير الأمن والسلامة في المستودع طوال مدة الإغلاق المؤقت، والتي لا يمكن، في جميع الأحوال، أن تتجاوز ستين (60) يوما في السنة .

المادة19

إذا لم يستأنف تاجر الأسلحة نشاطه بعد انصرام مدة الرخصة المؤقتة أو مدة الإغلاق المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، قامت الإدارة بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

الباب الرابع
تغيير رخصة الاتجار وسحبها
المادة20

يخضع كل تغيير في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وكل تغيير للمستخدمين، لتصريح لدى الإدارة قبل إجرائه.

تتوفر الإدارة على أجل ثلاثين (30) يوما للاعتراض على التغيير المذكور.

يتعين الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير الشخص الذاتي الذي سلمت باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لفائدة الشخص الاعتباري.

المادة21

يمكن للإدارة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي في الحالات التالية:

-إذا لم يعد تاجر الأسلحة مستوفيا لأحد الشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛

-إذا توقف نهائيا عن مزاولة نشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة ؛

-إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

-إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

غير أنه، إذا تبين للإدارة إخلال تاجر الأسلحة بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون قامت بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل مؤقت، وبإعذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل الأجل المحدد في قرار السحب المؤقت .وفي حالة عدم امتثال تاجر الأسلحة للإعذار المذكور تقوم الإدارة بسحب رخصة الاتجار بشكل نهائي .

المادة22

يمكن للإدارة تغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يبلغ كل قرار بالتغيير أو السحب فورا إلى تاجر الأسلحة.

المادة23

يمكن للإدارة، في حالة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي، أن تحدد في قرار السحب الأجل الذي تبقى خلاله الرخصة صالحة لغرض تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون .وعند انتهاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بحجز الأسلحة النارية أو الأجزاء أو العناصر أو التوابع أو الذخيرة التي لم تتم تصفيتها، ومصادرتها لفائدة الدولة.

المادة24

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بتغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86من هذا القانون .

الباب الخامس

إنهاء نشاط الاتجار

المادة25

لا يمكن لتاجر الأسلحة بيع أصله التجاري إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة.

تتوقف مزاولة المشتري لنشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة على حصوله على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وفق أحكام الباب الأول من هذا القسم.

يظل تاجر الأسلحة مسؤولا عن نشاطه إلى حين حصول المشتري على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وتسلمه الأصل التجاري.

المادة26

إذا رغب تاجر الأسلحة في التوقف نهائيا عن مزاولة نشاطه، تعين عليه إخبار الإدارة بذلك ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد للتوقف .

يقوم تاجر الأسـلحة خلال الأجل المذكور بجرد الأسـلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وتصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية بحلول التاريخ المحدد للتوقف النهائي عن مزاولة النشاط .

المادة27

في حالة وفاة تاجر الأسـلحة، تقوم الإدارة بجرد الأسـلحة النارية وأجزائها وعناصـرها وتوابعها وذخيرتها وإيداعها لدى تاجر أسـلحة آخر تعينه، وإذا تعذر ذلك تودع الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بعد جردها، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني إلى حين تصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 بعده.

المادة28

اسـتثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون، ولأغراض التصـفية، يجوز بيع الأسـلحة النارية وأجزائها وعناصـرها وتوابعها وذخيرتها إما لتاجر الأسـلحة بالجملة أو لتاجر الأسلحة بالتقسيط .

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بهذه التصـفية في السـجل الوطني للأسـلحة المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون .

إذا تعذرت تصـفية الأسـلحة النارية وأجزائها وعناصـرها وتوابعها وذخيرتها داخل أجل تحدده الإدارة، فإنه يتم حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة إلى حين تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

القسم الثالث

الاستيراد والإدخال إلى التراب الوطني

الباب الأول

الاستيراد

المادة29

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، لا يمكن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا من لدن تاجر الأسلحة بالجملة .

تخضع كل عملية استيراد لإذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

المادة30

يتضمن إذن الاستيراد، على الخصوص، ما يلي:

-هوية صاحب الإذن أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛

-عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ومواصفاتها التقنية ؛

-مدة صلاحية الإذن ؛

-بلد الاستيراد.

المادة31

يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة32

تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.

المادة33

يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى» شهادة المستعمل النهائي.«

المادة34

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه، حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين، أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني
الإدخال إلى التراب الوطني

المادة35

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني لإذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه، على الخصوص، ما يلي:

-هوية صاحب الإذن ؛

-عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية ؛

-مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا المعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع(ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت لأسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير المقيمين بالمغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور، بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية .

يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون .ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور .

يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.

يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني .يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.

المادة 39

يمكن لعناصر الأمن التي تحل بالمغرب من أجل القيام بمهام رسمية أو التي ترافق الوفود الرسمية والشخصيات التي تزور المغرب، إدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها بشكل مؤقت إلى التراب الوطني بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة على مستوى المراكز الحدودية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويعتبر هذا الإذن بمثابة ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون . ويتعين على المعنيين بالأمر إخراج المسدسات اليدوية وذخيرتها عند مغادرتهم التراب الوطني، وتسليم الإذن الممنوح لهم إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.

كما يمكن للإدارة، أن تأذن بكيفية استثنائية، بإدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها إلى التراب الوطني لفائدة الشخصيات الرسمية الأجنبية المقيمة بالمغرب وعناصر الأمن الأجانب التابعة لها .يسلم الإذن بعد حصول المعنيين بالأمر على ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون، ويخضع إخراج هذه المسدسات اليدوية من التراب الوطني لتصريح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

المادة40

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن المنصـــوص عليه في المادة 35 من هذا القانون أو إيقافه أو سـحبه في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصـوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة41

لا يجوز اسـتيراد أو إدخال السـلاح الناري أو الذخيرة إلى التراب الوطني ما لم تكن تتوفر على وسم يمكن من تتبع مسار السلاح أو الذخيرة.

تحدد بنص تنظيمي المواصـــفات التقنية المطلوبة في مجال الوســـم بغرض استيراد السلاح الناري أو الذخيرة أو إدخالهما إلى التراب الوطني.

القسم الرابع

التصدير والإخراج من التراب الوطني

المادة42

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، يمنع تصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

المادة43

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54من هذا القانون، بناء على تصـــريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأســـلحة النارية وأجزائها وعناصـــرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضـــاء، بكيفية مؤقتة من التراب الوطني قصد المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو التظاهرات الثقافية ذات الطابع الفلكلوري.

يتعين على الأشخاص المذكورين إرجاع الأسلحة موضوع الإخراج المؤقت عند عودتهم إلى التراب الوطني، أو تقديم الوثائق والمستندات التي تبرر عدم الإرجاع.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج المؤقت في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة44

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها بشكل نهائي عند مغادرتهم التراب الوطني .

يتعين على الأشخاص المذكورين تسليم التراخيص بحيازة الأسلحة النارية، موضوع الإخراج النهائي، إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية .

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج النهائي في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون .

المادة45

يجوز للإدارة أن تمنع إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها من التراب الوطني لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

القسم الخامس

النقل والعبور والمسافنة

الباب الأول

النقل

المادة46

يتوقف نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها من لدن تاجر الأسلحة على إذن تسلمه الإدارة.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة لتاجر الأسلحة، أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية تاجر الأسلحة.

المادة47

يتضمن الإذن بالنقل، على الخصوص، البيانات التالية :

-هوية تاجر الأسلحة، أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛

-نوع وعدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ؛

-الوسائل البشرية والتجهيزات المستعملة في عملية النقل ؛

-تاريخ عملية النقل ؛

-مسار الرحلة ووجهتها.

المادة48

يغطي الإذن بالنقل عملية النقل من مركز حدودي إلى مستودع التخزين، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر، ولا يكون صالحا إلا لعملية نقل واحدة.

المادة49

يمكن للإدارة أن تفرض خفر عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بواسطة مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني .

يتحمل تاجر الأسلحة كافة المصاريف المترتبة على عملية الخفر.

المادة50

لا يجوز نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في العربات المخصصة لنقل الأشخاص، كما يمنع نقلها ليلا أو مع بضائع أخرى.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها أثناء عملية النقل، ولا سيما تلك المرتبطة بالوسائل المستعملة في النقل.

المادة51

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن بالنقل أو سحبه:

-في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

-عند عدم التقيد بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ؛
-لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

الباب الثاني
العبور والمسافنة
المادة52

يمنع عبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها برا فوق التراب الوطني.

المادة53

يمكن للإدارة أن ترخص بعبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص وكذا معايير السلامة الواجب التقيد بها في عمليات العبور والمسافنة.

القسم السادس
حيازة الأسلحة النارية
الباب الأول
الترخيص بحيازة الأسلحة النارية
المادة54

لا يجوز لأي شخص حيازة:

-سلاح القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وسلاح الهواء المضغوط إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية» ؛
-مسدس يدوي إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة سلاح الحماية» ؛
-سلاح تقليدي إلا بعد الحصول على «الترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية».

أما فيما يخص حيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع) ب (وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية فتخضع لأحكام المادتين 66 و 83من هذا القانون.

المادة55

يمكن منح تراخيص الحيازة المنصـــوص عليها في المادة 54 أعلاه، بناء على طلب يقدم من لدن كل شخص يستوفي الشروط التالية:

-أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

-أن يكون متمتعا بقدرته البدنية والعقلية ؛

-ألا يكون قد سـبقت إدانته بمقرر قضـائي مكتسـب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

-أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضـــرار التي قد تلحق بالغير جراء اســـتعمال الأسلحة النارية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

-أن يثبت إقامته بالمغرب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للشخص من جنسية أجنبية ؛

-أن يكون منخرطا في جمعية للقنص أو جمعية للرماية الرياضـية إذا تعلق الأمر بالترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية .

المادة56

تســلم تراخيص الحيازة المنصــوص عليها في المادة 54 أعلاه من لدن الإدارة مرفقة بوثيقة تقيد فيها عمليات شراء الذخيرة.

يكون ترخيص الحيازة شخصيا ولا يجوز حمل السلاح بدونه.

يمكن للإدارة أن ترفض منح تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين .

المادة57

تحدد كيفيات منح تراخيص الحيازة المنصـوص عليها في المادة 54 من هذا القانون ومدة صلاحيتها وكيفيات تجديدها بنص تنظيمي .

المادة58

يحدد بنص تنظيمي عدد الأسـلحة النارية وكمية الذخيرة التي يمكن حيازتها بالنسـبة لكل ترخيص من تراخيص الحيازة المنصـوص عليها في المادة 54 من هذا القانون .

كما يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للأسـلحة التي يمكن حيازتها من بين أسـلحة القنص والرماية الرياضـية من النوع) أ(، وأسـلحة الهواء المضـغوط، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية.

المادة 59

يمكن الترخيص للقاصـر البالغ سـت عشـرة (16) سـنة باسـتخدام السـلاح الناري المقيد في الترخيص بحيازة أسـلحة القنص والرماية الرياضـية المسـلم لنائبه الشـرعي من أجل ممارسـة نشـاط الرماية الرياضـية .تقوم الإدارة بتضـمين هوية القاصر في الترخيص المسلم لنائبه الشرعي .

لا يمكن للقاصـر اسـتعمال السـلاح الناري إلا أثناء ممارسـة نشـاط الرماية الرياضية وبحضور نائبه الشرعي الذي يعتبر مسؤولا عن السلاح الناري المستعمل .

الباب الثاني

التزامات حائز السلاح الناري

المادة60

يجب على حائز السلاح الناري الحفاظ على سلاحه وعدم استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي منح له الترخيص من أجلها، كما يجب عليه عدم تسـليم سـلاحه لأي كان إلا في الحالات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي معايير السلامة الواجب التقيد بها للحفاظ على الأسلحة النارية والذخيرة.

المادة61

يجب على حائز السلاح الناري الاحتفاظ بسلاحه في محل سكنه المصرح به لدى الإدارة، ويحتفظ بالذخيرة بكيفية منفصلة عن السلاح الناري، كما يتعين عليه التصريح فورا بكل تغيير لمحل سكنه.

يتعين على الحائز الذي يتغيب عن محل سكنه لمدة تزيد على ثلاثين (30) يوما، إيداع السلاح الناري والذخيرة، مقابل وصل، لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

المادة62

في حالة ضياع أو سرقة السلاح الناري أو أجزائه أو عناصره أو توابعه أو الذخيرة، أو ضياع أو سرقة الترخيص بحيازة السلاح الناري يقوم الحائز بالتصريح بذلك فورا لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

علاوة على ذلك، يقوم الحائز، عند ضياع أو سرقة الترخيص، بإيداع الأسلحة النارية وعند الاقتضاء الذخيرة، فورا لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يودع الحائز لدى الإدارة التي سلمت الترخيص شهادة التصريح بالضياع أو السرقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التصريح .

في حالة ضياع أو سرقة الترخيص، يمكن للإدارة أن تسلم نظيرا منه إلى الحائز.

إذا ثبت أن ضياع السلاح الناري راجع إلى خطإ أو إهمال حائزه، تقوم الإدارة بسحب الترخيص بحيازة السلاح، ولا يمكنها تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

الباب الثالث
التغييرات التي تطرأ على الترخيص
بحيازة السلاح الناري
المادة63

تودع طلبات تجديد تراخيص الحيازة لدى الإدارة، مقابل وصل، ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها .

يمكن للإدارة أن ترفض تجديد تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يتعين على الحائز الذي لا يرغب في تجديد الترخيص أو الذي تم رفض تجديد ترخيصه:

-إما التخلي نهائيا عن سلاحه الناري طبقا لأحكام المادة 65 بعده ؛

-وإما إيداع السلاح الناري والذخيرة لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، مقابل وصل يحدد مدة الإيداع، وإخبار الإدارة بذلك .

في حالة انصرام المدة المحددة في وصل الإيداع المسلم من لدن تاجر الأسلحة بالتقسيط، يقوم هذا الأخير بتسليم السلاح الناري والذخيرة المودعة لديه إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون .

بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، دون قيام الحائز بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يتم حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة .وفي هذه الحالة، لا يمكن للإدارة تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المذكور.

المادة64

يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، في الحالات التالية:

-وفاة الحائز ؛

-انتفاء أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص ؛

-الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم ؛

-ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يترتب على سحب التراخيص بالحيازة حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة.

غير أنه إذا كان السحب راجعا إلى وفاة الحائز، أمكن للإدارة أن تأذن لذوي حقوقه ببيع الأسلحة والذخيرة موضوع الحجز طبقا لأحكام المادة 65 بعده .تحدد مدة صلاحية هذا الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما .

المادة65

يجوز للحائز الذي يرغب في التخلي نهائيا عن سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته أن يقوم:

-إما ببيع السلاح الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به إلى أحد الأفراد بوساطة من تاجر الأسلحة بالتقسيط، وفي هذه الحالة يودع السلاح لدى التاجر، ولا يمكن تسليمه إلى المشتري إلا بعد حصول هذا الأخير على ترخيص بحيازة السلاح ؛

-أو ببيع سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته إلى تاجر الأسلحة بالتقسيط مقابل وثيقة تثبت البيع ؛

-أو بتسليمها، مقابل وصل، إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني .

يخبر الحائز الإدارة بالإجراء المتخذ في هذا الشأن .

القسم السابع
حيازة الأسلحة النارية واستعمالها في إطار
القنص السياحي والرماية وإعطاء انطلاق
المنافسات الرياضية
الباب الأول
القنص السياحي والرماية الرياضية
المادة66

يمكن منح إذن خاص:

-بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) (ب) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة منظمي القنص السياحي المعتمدين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

-بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة جمعيات الرماية الرياضية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الإدارة الإذن الخاص بناء على ملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي واستنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد تأكدها من مطابقة مستودع منظم القنص السياحي أو جمعية الرماية الرياضية لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادتين 68 و 69بعده .

يحدد الإذن الخاص، على الخصوص، نوع الأسلحة وعددها وكمية الذخيرة المسموح بحيازتها.

تحدد مدة صلاحية الإذن الخاص بنص تنظيمي.

المادة67

لا يمكن أن تستعمل الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه إلا من لدن زبائن منظم القنص السياحي أو منخرطي جمعية الرماية الرياضية.

المادة68

يمنح الإذن الخاص لمنظمي القنص السياحي المستوفين للشروط التالية:

أولا -فيما يخص الشخص الذاتي:

1- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

2- أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

3- ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

4- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط القنص السياحي ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

5- أن يتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

ثانيا -فيما يخص الشخص الاعتباري:

-أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛

-أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2و 3أعلاه ؛

-أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البندين 4 و 5أعلاه ؛

-ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية.

بالنسبة للشخص الاعتباري، يسلم الإذن الخاص باسم الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي المعين وفق التشريع الجاري به العمل، على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2و 3أعلاه، ويخضع الممثل المسؤول عن

نشاط القنص السياحي لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة69

يمنح الإذن الخاص لجمعيات الرماية الرياضية المستوفية للشروط التالية:

-أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي ؛

-أن تلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط الرماية الرياضية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

-أن تقترح شخصا ذاتيا يسلم الإذن باسمه، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2و 3 من المادة 68 أعلاه، الذي يخضع لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة70

تخضع مستودعات منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية المخصصة لتخزين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

المادة71

يتولى منظمو القنص السياحي القيام بإجراءات حصول القناصين غير المقيمين بالمغرب على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية موضوع الإدخال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 38 من هذا القانون، وذلك قبل دخولهم إلى التراب الوطني.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ومدة صلاحيته بنص تنظيمي .

المادة72

يتخذ منظمو القنص السياحي التدابير اللازمة لنقل وتأمين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طوال فترة إقامة القناصين غير المقيمين بالمغرب.

المادة73

يمكن للقناصين استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي .ولهذا الغرض، يقوم منظم القنص السياحي مسبقا بالإجراءات اللازمة من أجل حصول القناصين المذكورين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه .

يتعين على منظم القنص السياحي أن يوفر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الذخيرة:

-للقناصين الذين يستعملون الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي ؛

-للقناصين غير المقيمين بالمغرب.

لا يمكن للقناصين استعمال الأسلحة المذكورة إلا تحت إشراف منظم القنص السياحي وبحضوره.

يحدد الترخيص بحيازة السلاح الناري المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مدة استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي.

المادة74

يمكن لمنخرطي جمعيات الرماية الرياضية استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها شريطة ممارسة الرماية الرياضية داخل المنشآت الرياضية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لجمعيات الرماية الرياضية أن توفر الذخيرة لمنخرطيها لممارسة الرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على جمعيات الرماية الرياضية التصريح بكيفية دورية لدى الإدارة بلائحة منخرطيها الذين يرغبون في استعمال الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها قبل ممارستهم لنشاط الرماية الرياضية .يجوز للإدارة أن تعترض على ممارسة نشاط الرماية الرياضية من لدن المنخرطين المذكورين لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 75

يمكن الترخيص لجمعيات الرماية الرياضية بتخزين الأسلحة والذخيرة بأعداد وكميات تفوق تلك المحددة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، وذلك بمناسبة تنظيم تظاهرات وطنية أو دولية للرماية الرياضية .ولهذا الغرض، تحدث لجنة على مستوى العمالة أو الإقليم تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجب التقيد بها لتأمين تخزين الأسلحة والذخيرة طوال مدة التظاهرة.

المادة 76

يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما طوال مدة مزاولة منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية لنشاطها .

علاوة على ذلك، يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه، وشكلهما، وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي .

المادة 77

تتخذ جامعة الرماية الرياضية التدابير اللازمة لنقل الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المخصصة للرماة غير المقيمين بالمغرب الحاصلين على الإذن بالإدخال المؤقت المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون، وذلك طوال فترة إقامتهم.

المادة78

يتم التصريح مسبقا لدى الإدارة بكل عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، التي يقوم بها منظم القنص السياحي وجامعة الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها في عملية النقل .

الباب الثاني

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية

وحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الفرع الأول

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية

المادة79

يخضع استعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية لإذن تسلمه الإدارة إلى الأشخاص الحاصلين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن الإذن، على الخصوص، تاريخ ومكان إجراء الرماية الترفيهية ومعايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها.

المادة80

لا تستعمل في الرماية الترفيهية إلا أسلحة الهواء المضغوط الواردة في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لمنظم الرماية الترفيهية.

المادة81

يجوز لمنظم الرماية الترفيهية تسليم أسلحة الهواء المضغوط لزبائنه من أجل ممارسة الرماية الترفيهية .لا يترتب على هذا التسليم سحب الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية .

يظل منظم الرماية الترفيهية مسؤولا عن استعمال أسلحة الهواء المضغوط طوال مدة تنظيم الرماية الترفيهية .

المادة82

يمكن للإدارة أن تسحب الإذن باستعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية في حالة الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 أعلاه.

الفرع الثاني
حيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

المادة83

لا يجوز حيازة سلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية من لدن الجامعات الرياضية إلا بعد حصولها على« إذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية » .

تحدد كيفيات منح الإذن المذكور وتجديده ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة84

لا يمكن استعمال أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية إلا من لدن الأشخاص الذين تنتدبهم الجامعات الرياضية من أجل إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

المادة85

يجوز للإدارة سحب الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية في حالة استخدامها لأغراض غير المنافسات الرياضية، أو استعمالها من لدن أشخاص غير منتدبين لذلك.

القسم الثامن

السجل الوطني للأسلحة النارية

المادة86

يحدث سجل وطني إلكتروني تحت اسم «السجل الوطني للأسلحة النارية» ، تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بما يلي:

-عمليات استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وعمليات إدخالها وإخراجها من التراب الوطني ؛

-عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل تجار الأسلحة، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛

-عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛

-عمليات حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها.

المادة87

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في السجل الوطني للأسلحة النارية، حسب الحالة، من لدن الإدارة أو تجار الأسلحة أو منظمي أنشطة القنص السياحي أو جمعيات الرماية الرياضية .

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد المعطيات المذكورة في السـجل الوطني للأسلحة النارية.

المادة88

تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالأسـلحة النارية وحائزيها في السـجل الوطني للأسـلحة النارية، من خلال جمعها وحفظها وتأمينها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشـخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صـفر 1430 (18فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا وفق أحكام هذا القانون .

المادة89

تحدد بنص تنظيمي المعطيات التي يتعين تقييدها في السجل الوطني للأسلحة النارية .

القسم التاسع

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة90

علاوة على ضـباط الشـرطة القضـائية وأعوان إدارة الجمارك والضـرائب غير المباشـرة والأعوان المحلفين التابعين للمياه والغابات العاملين في إطار اختصـاصـاتهم، يعهـد بـالبحـث عن المخـالفـات لأحكام هـذا القـانون والنصـــوص المتخـذة لتطبيقـه ومعاينتها إلى أعوان الإدارة المنتدبين والمحلفين لهذا الغرض.

المادة91

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصـوص التشـريعية الجاري بها العمل .ولهذا الغرض، يؤهل أعوان الإدارة المشـار إليهم في المادة 90 أعلاه للقيام بما يلي:

-الولوج إلى المستودعات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل، وكذا إلى كل مكان يمكن أن يتم فيه البحث عن المخالفات ومعاينتها ؛

-طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛

-الحصول على المعلومات والمبررات المفيدة في عملية البحث ؛

-حجز كل سلاح ناري أو جزء منه أو أحد عناصره وتوابعه أو الذخيرة، وكذا كل شيء أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها، بعد جردها وتضمينها في محضر معاينة المخالفة.

المادة92

يلتزم أعوان الإدارة المشـار إليهم في المادة 90 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة93

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشـد المنصـوص عليها في التشـريع الجاري به العمل، يعاقب:

-بالسـجن من عشـر (10) إلى عشـرين (20) سـنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000درهم كل من اسـتورد الأسـلحة النارية وأجزاءها وعناصـرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون ؛

-بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بالاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون ؛

-بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000درهم كل من قام بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادة 42 من هذا القانون ؛

-بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 750.000 درهم كل من قام بعملية عبور أو مسافنة للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 52 و 53من هذا القانون ؛

-بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قام باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون، أو قام بالاتجار فيها أو حيازتها أو إدخالها إلى التراب الوطني ؛

-بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام ببيع أو شراء الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المواد 12 و 13و 28من هذا القانون ؛

-بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدخل إلى التراب الوطني أو أخرج منه الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن أو القيام بالتصريح المنصوص عليهما في المادتين 35 و 43من هذا القانون ؛

-بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاز سلاحا ناريا دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 54 أو الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون.

المادة94

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

-كل تاجر أسلحة عهد بممارسة نشاط الاتجار إلى شخص آخر خرقا لأحكام المادة 15من هذا القانون ؛

-كل تاجر أسلحة قام ببيع أصله التجاري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ؛

-كل من قام بتزوير أو تزييف أو إزالة أو إتلاف الوسم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون .

المادة95

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

-بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون ؛

-بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بإصلاح الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون ؛

-بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل حائز لسلاح ناري قام بحيازة كمية من الذخيرة تفوق تلك المرخص بها طبقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون ؛

-بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة أعوان الإدارة لمهامهم المنصوص عليهم في المادة 90 من هذا القانون ؛

-بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل تاجر أسلحة أجرى تغييرا في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون ؛

-بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادتين 11 و 70من هذا القانون ؛

-بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة الذي توقف نهائيا عن مزاولة نشاطه خرقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون ؛

-من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر كل من قام بتخزين أسلحة أو ذخيرة فوق الحد المرخص به خرقا لأحكام المادتين 8 و 66من هذا القانون، وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات قيمة الأسلحة والذخيرة المذكورة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة96

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

-بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من سمح باستعمال الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادتين 73 و 74من هذا القانون ؛

-بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل منظم للقنص السياحي قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 72 و 78من هذا القانون.

المادة97

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

-كل من قام بتنظيم الرماية الترفيهية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 79 من هذا القانون ؛

-كل منظم للرماية الترفيهية سمح باستعمال أسلحة غير مرخص بها في نشاط الرماية الترفيهية خرقا لأحكام المادة 80 من هذا القانون ؛

-كل حائز لسلاح ناري أخل بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من هذا القانون.

المادة98

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة:

-من 50.000 إلى 200.000 درهم كل جمعية للرماية الرياضية لم تصرح بلائحة منخرطيها طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون ؛

-من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص لم يبرر عدم إرجاع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون ؛

-من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة أو كل جمعية للرماية الرياضية أو كل منظم لأنشطة القنص السياحي لم يقم بتقييد عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، أو لم يقم بتقييد العمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية، طبقا لأحكام المادتين 14 و 76من هذا القانون ؛

- بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل منظم للرماية الترفيهية لم يحترم معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة99

ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى خمسة أضعاف عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشـخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسـؤوليتهم عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا الباب العقوبات الإضـافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة100

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالـة العود، كل من سـبق الحكم عليه من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها .

لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وختامية

المادة101

يمنع الاتجار في الأسـلحة التالية واسـتيرادها وحيازتها وإدخالها إلى التراب الوطني :

-الأسلحة النارية المركبة ؛

-الأسـلحة النارية المصـنوعة بالكامل من البوليمير أو التي يكون الجزء أو الأجزاء الموسومة فيها مصنوعة من البوليمير ؛

-الأسلحة النارية المصنوعة بتقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد ؛

-الأسلحة النارية التي تم إبطال مفعولها ؛

-الأسلحة غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة102

تستعمل الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها، إما من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

إذا تعذر استعمال الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني، يتم تسليمها إلى القوات المسلحة الملكية قصد استعمالها أو إتلافها .

المادة103

يتوفر الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل ومنظمو أنشطة القنص السياحي الحاصلون على إذن خاص بحيازة الأسلحة المسلم طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل على أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه .

يتعين على الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة بالجملة وبالتقسيط في آن واحد أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة جديدة للاتجار في الأسلحة إما بالتقسيط أو بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

المادة104

تظل رخص حمل السلاح المسلمة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يتعين على الأشخاص الحائزين لأسلحة الهواء المضغوط أو الأسلحة التقليدية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إيداع طلب الحصول على

ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية أو ترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية المنصوص عليهما في المادة 54 من هذا القانون داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة105

يتعين على تجار الأسلحة ومنظمي أنشطة القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية في حالة التوقف النهائي عن مزاولة أنشطتهم، أن يسلموا إلى الإدارة السجلات الملزمين بمسكها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة106

يمكن للإدارة، لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام أو الأمن العامين، أن تأمر تجار وحائزي الأسلحة النارية بالإيداع الفوري للأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزتهم لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني التابعين لدائرة نفوذها مقابل وصل.

تأذن الإدارة لتجار وحائزي الأسلحة النارية باسترداد الأسلحة والذخيرة بانتهاء الأسباب التي دعت إلى إيداعها.

المادة107

تحل عبارة «ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية» محل عبارة « رخصة حمل السلاح» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة108

تنسخ أحكام:

-الظهير الشريف المؤرخ في 18 من محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسوية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها ؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة .

المادة109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشــره بالجريدة الرســمية . غير أن الأحكام التي تســتلزم صـدور نصـوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 18.18
يقضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية وإنسانية، وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2

يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.

المادة 3

لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية .

غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية:

-كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها ؛

-كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

-كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية وإنسانية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون.

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6

يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع، أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.

غير أنه يمكن تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

الباب الثاني
الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات
المادة 7

يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يجب على كل من يرغب في الحصـــول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ســـاعة، في حالة الاســتعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مســاعدة أو إعانة لفائدة أشـخاص في حالة اسـتغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصـوص التشـريعية الجاري بها العمل، شـريطة التصـريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمســة عشــر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضـمن هذا التصـريح المعلومات المشـار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجـل المـذكور أن تعترض بقرار معلـل على العمليـة إذا ارتـأت أنهـا تخـالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يشــترط للحصــول على الترخيص من أجـل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي:

-أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤســســة طبقا للتشــريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛

-ألا يكون قد صـدر في حق أحد الأشـخاص المشـار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضـد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزييف أو النصـب أو الانتحال أو الرشـوة أو اسـتغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام أو الاتجار في البشر أو تبييض الأموال، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

-أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعـات من العموم تحقيق أحـد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 9

يقـدم طلـب الترخيص من أجـل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعـات وفق نموذج تعده الإدارة، ويجب أن يحدد ما يلي:

•الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات ؛

•الجهة أو العملية المراد التبرع بشأنها وطبيعة وأصناف التبرعات ؛

•تـاريخ بـدايـة عمليـة جمع التبرعـات وتـاريخ الانتهـاء منهـا، والمكان أو الأمكنـة المخصصة لها ؛

•القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع جمعها، مع بيان كيفية اسـتخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

المادة 10

يرفق طلـب الترخيص من أجـل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعـات، بالوثائق التالية:

-نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛

-نسـخة من وصـل إيداع التصـريح بتأسـيس الجمعية، أو آخر وصـل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛

-لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية ؛

-نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة ؛

-نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

-برنامج عملية جمع التبرعات من العموم ؛

-مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها؛

-هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم؛

-مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بما يلي:

-التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وبإخبار المصالح القنصلية المغربية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في الدولة المزمع القيام فوق أراضيها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها ؛

-مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاول نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم لأكثر من سنة واحدة.

وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص.

المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

الباب الثالث

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صـــرحت للإدارة بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار الســـلطة الإدارية المحلية المختصـــة، التي ســـتتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشـخاص الذين سـيشـاركون فيها، وذلك 48 سـاعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

المادة 18

يجب على الجهـة المرخص لهـا بـدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعـات، أن تشـــير في كل إعلان عن ذلـك، إلى رقم وتـاريخ الترخيص، وتـاريخ بـدايـة عمليـة جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي سـتخصـص لها حصـيلة هذه التبرعات.

كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشـير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

المادة 19

يجب على كل شـخص يشـارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلا إسميا تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه ؛
- اسم الجهة الداعية إلى التبرع ؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها ؛
- الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات ؛
- رقم وتـاريخ الترخيص بجمع التبرعـات من العموم أو تـاريخ التصـــريح لـدى الإدارة ؛

•رقم الحساب البنكي المخصص لهذه الغاية.

المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون .

المادة 21

يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 22

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.

يحق لكل متبرع الاطلاع لدى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات على حصيلة عمليات جمع التبرعات من العموم والتأكد من إنفاقها في الأغراض المخصصة لها بأية وسيلة من الوسائل المتاحة.

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

الباب الرابع
مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها
المادة 23

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ نهاية العملية.

ويرفق هذا التقرير بكشف الحساب البنكي المخصص لهذه العملية.

المادة 24

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة تجاوز حصيلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، أو محاسب معتمد يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

المادة 25

يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال أو المنتجات أو المواد المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.

يجب على الجهة التي حولت لها الأموال المتبقية موافاة الإدارة بتقرير يثبت الغرض الذي خصصت له هذه الأموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به.

المادة 26

تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية:

•عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص ؛

•عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ؛

•حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة ؛

•استقالة الجهاز الإداري للجمعية الداعية للتبرع وعدم تجديد هياكلها داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الاستقالة ؛

•تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم ؛

•صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره ؛

•صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.

المادة 27

تقدم الإدارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة:

•عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إليها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما ؛

•صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 28

لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

المادة 29

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق والمعطيات.

الباب الخامس

شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 30

تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية.

يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 32

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

المادة 33

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها وهوية المستفيدين، والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

المادة 34

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية التوزيع، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية.

المادة 35

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف. وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

المادة 36

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند الاقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

الباب السادس

العقوبات

المادة 37

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

المادة 38

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن:

•كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و 6 و7 و13 أعلاه ؛

•عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه ؛

•عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه ؛

•كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية وإنسانية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني،

أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 أعلاه.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن:

•كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه ؛

•كل إخلال بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعلاه ؛

•عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه ؛

•عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 33 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 34 أعلاه.

المادة 41

يتم الحكم بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 42

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام ختامية و انتقالية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون .

المادة 44

تنسخ الإحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون .

كما تعوض «عبارة التماس الإحسان العمومي» بعبارة «دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات» ، وتحل عبارة «الإدارة» محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي.

رسائل دورية ومناشير

دورية عدد 06 /رن ع /س 2023 **16 فبراير 2023**

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول زيارة مراكز إيداع المحروسين نظريا والمحتفظ بهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن هذه الرئاسة تضع من ضمن أولويات تنفيذ السياسة الجنائية السهر على احترام حقوق وحريات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، من خلال تفعيل الزيارات الواجبة قانونا على قضاة النيابة العامة للمراكز الأمنية المخصصة لإيداع الموقوفين، وقد تم لهذا الغرض استحداث تطبيقية معلوماتية وضعت رهن إشارتكم مطلع السنة الفارطة تمكنكم من تضمين تقاريركم وكافة الملاحظات المسجلة خلال هذه الزيارات.

وتبرز الإحصائيات المسجلة برسم سنة 2022 الجهود الكبيرة التي تم بذلها والتي أسفرت عن تحقيق نتائج إيجابية تعكسها عدد الزيارات المنجزة التي تجاوزت العدد المفترض قانونا، غير أنه بالمقابل لوحظ عدم قيام بعض النيابات العامة بزيارات منتظمة لجميع المراكز الأمنية التابعة لدائرة نفوذها وفق المحدد قانونا، وهو الأمر

الذي سبق إثارته من طرف بعض آليات الرقابة الوطنية بمناسبة الزيارات التي قامت بها لبعض المراكز المخصصة للحراسة النظرية.

وكما هو معلوم لديكم، فالغرض من الزيارات التفقدية لمراكز الوضع رهن الحراسة النظرية هو صون الحقوق المكفولة للأشخاص المحروسين نظريا والمحتفظ بهم، الأمر الذي يقتضي منكم التقيد بأحكام المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية عبر إجرائها بانتظام وبالوتيرة التي حددها المشرع.

لذلك، وسعيا إلى ضمان دور النيابة العامة في مواكبة وضعية وحقوق الأشخاص الموقوفين وتعزيز الدور الوقائي للزيارات التفقدية التي تباشرونها فإني **أهيب بكم العمل على مايلي:**

- التفعيل الأمثل للزيارات الواجبة للمراكز الأمنية المخصصة للحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، بما في ذلك تلك التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، على أن لا تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر؛
- إعداد تقارير مفصلة بشأن الزيارات المنجزة وتضمينها بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض، مع إرفاقها بملاحظاتكم سواء لتحسين ظروف الإيداع أو إذا ما تم رصد اختلالات أثناء الزيارة وبيان الإجراءات المتخذة من قبلكم؛
- الحرص على التأشير على سجل الحراسة النظرية وسجل الاحتفاظ وباقي السجلات الموضوعة بالمراكز، بعد مراقبتها بالكيفية المطلوبة والتأكد من نظامية مسكها وتضمينها البيانات والملاحظات التوجيهية المناسبة؛
- تفادي عدم الانتظام في انجاز الزيارات بالشكل الذي يجعل نسب الإنجاز متفاوتة بين الشهور ولا تحترم الوتيرة المحددة قانونا؛

- العمل على إشعار هذه الرئاسة على مستوى التطبيقية المعدة لهذا الغرض بالتغييرات المحدثة على عدد وأسماء مراكز الحراسة النظرية التابعة لكم سواء تلك المحدثة أو التي تم إلغاؤها لتحيين قاعدة البيانات المركزية وجعل المؤشرات الإحصائية تعكس الوضعية الحقيقية لزيارة تلك المراكز.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات واتصالها المباشر بحقوق الأشخاص الموقوفين، فإني أطلب منكم التقيد بمضامينها مع الرجوع إلينا في حالة وجود أي صعوبة. **والسلام**

دورية عدد: 14/ رن ع / س /2022. **01 أبريل 2022**

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

لدى محاكم الاستئناف السادة الوكلاء العامين للملك

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أبلغني السيد مدير أملاك الدولة أن إدارته تواجهها عدة صعوبات واقعية وقانونية في تنفيذ المقررات القضائية التي تقضي بمصادرة ممتلكات الأشخاص المدانين لفائدة الدولة في القضايا الزجرية، وذلك إما بسبب عدم تبليغ مصالح إدارته بهذه المقررات أو عدم تحديد الهوية الكاملة للمحكوم عليهم وعدم ذكر مراجع بطائق التعريف الوطنية خاصة عند تشابه الأسماء، إضافة إلى عدم تحديد العقار موضوع المصادرة بدقة من حيث الموقع والحدود والمراجع ليتسنى نقل ملكيته لفائدة الدولة.

وكما لا يخفى عليكم، فإن تنفيذ المقررات القضائية التي تقضي بمصادرة منقولات أو عقارات لفائدة الدولة أو بأداء مبالغ مالية لفائدتها أو للمؤسسات والمصالح

العمومية، والمصالح ذات النفع العام، والمجالس الجماعية، له أهمية بالغة في حماية المال العام، وتفادي إفلات المحكوم عليهم من تنفيذ المقررات الصادرة في مواجهتهم.

وتأكيدا على هذه الأهمية، فقد سبق للسيد وزير العدل أن وجه دوريتين سابقتين في هذا الشأن تحت عدد 49 س 3 وتاريخ 18 دجنبر 2006 وعدد 59 س3 وتاريخ 21 يوليو 2014، يحث فيهما على إحداث لجان جهوية على صعيد كل دائرة استئنافية، تضم ممثلين عن وزارة الداخلية، والدرك الملكي، والأمن الوطني، والوكالة القضائية للمملكة، وإدارة أملاك الدولة، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بالإضافة إلى المؤسسات البنكية، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وكذا ممثلين عن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، وفروع بنك المغرب، والمندوبية السامية لإدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر، والخزينة العامة للمملكة، وكتابة الضبط، قصد السهر على معالجة الصعوبات والاشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات والمكاتب العمومية.

وباعتبار أن النيابة العامة هي الجهة القضائية المشرفة على تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة عملا بمقتضيات المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، فإن مسؤولية تتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية، تقع على عاتقها مما يتعين معه الإسهام في حل كافة الإشكالات التي تصل إلى علمكم عن طريق التنسيق مع كافة القطاعات المعنية باللجان الجهوية.

ولتحقيق الغايات المذكورة، فإني أهيب بكم التقيد بما يلي:

- تحيين وتفعيل دور اللجان الجهوية على صعيد كل دائرة استئنافية، مع عقد اجتماعات دورية مع كافة القطاعات الحكومية المعنية من أجل رصد الإشكالات والصعوبات المطروحة وإيجاد حلول لها؛
- السهر على تبليغ مديرية أملاك الدولة بشكل مستمر ومنتظم، بالأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي تقضي بمصادرة العقارات والمنقولات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية؛
- مسك سجل خاص من أجل تتبع تنفيذ الأحكام الزجرية القاضية بمصادرة عقارات ومنقولات أو أداء مبالغ مالية لفائدة الدولة وغيرها من المصالح العمومية، مع موافاة هذه الرئاسة بقوائم تحدد الملفات المنفذة وغير المنفذة (وفق النموذج رفقته)؛
- **الحرص على تقديم ملتمسات أمام المحكمة من أجل التحديد الدقيق للممتلكات موضوع المصادرة**، مع الإشارة في مقرراتها إلى مراجع العقار وما إذا كان محفظا أو غير محفظ، والحرص على تضمين الهوية الكاملة للأشخاص الذين صادرت المحكمة عقاراتهم أو أموالهم، بما في ذلك بيان عناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية؛
- التنسيق مع مصالح كتابة الضبط والوكالة القضائية للمملكة ومختلف المصالح المعنية لتبليغ النيابات العامة بالقرارات القضائية الصادرة لفائدة الدولة وغيرها من المصالح العمومية، من أجل تسهيل عملية تنفيذ هذه المقررات؛

- القيام بما يلزم لتفادي تصرف المحكوم عليهم في العقارات موضوع المصادرة التي تكون موضوع عقل، عن طريق مكاتبة مصالح المحافظة العقارية لإشعارها بذلك؛
- التدخل الإيجابي لتيسير تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالحجوزات التحفظية على المنقولات والعقارات، سواء الموجودة في حيازة المحكوم عليه أو لدى الغير، بما في ذلك المؤسسات المالية، وذلك لحفظ وضمان حق الدولة والمصالح العمومية في التنفيذ بعد صدور الحكم أو القرار.
- السهر على تتبع تنفيذ مساطر الإكراه البدني المقدمة من طرف مديرية أملاك الدولة والمصالح العمومية.

وإذ أهيب بكم إلى ضرورة التقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه، فإنني أطلب منكم موافاتي بنتائج الاجتماعات التي تعقدها اللجان الجهوية بصفة دورية، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم بهذا الشأن. **والسلام.**

والله ولي التوفيق.

دورية عدد 03/رن ع/س/2023 **06 يناير 2023**

إلى

السيد المحامي العام الأول والسادة المحامين العامين لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: حول تفعيل أحكام القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصروالتمكين

وبعد؛

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 الموافق ل 30 يونيو 2022، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي سيدخل حيز التطبيق ابتداء من 15 يناير 2022 طبقا للمادة 109 منه.

وجدير بالذكر في هذا السياق، أن تنفيذ بعض مقتضيات هذا القانون يرتبط بإصدار نصوص تنظيمية ومراسيم وقرارات تهم مواضيع مختلفة تتعلق بالخريطة القضائية وإحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية وتحديد أوصاف البدلة التي يرتديها القضاة أثناء الجلسات، بالإضافة إلى تحديد الهيكلة الإدارية للمحاكم وإحداث

أقسام متخصصة في القضاء الإداري وأقسام متخصصة في القضاء التجاري، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية.

كما تضمن هذا القانون مستجدات قانونية هامة تروم سن قواعد واضحة ومنسجمة تراعي مبادئ الدستور بخصوص استقلال السلطة القضائية وحماية حقوق المتقاضين وتحقيق النجاعة القضائية عبر تنظيم مبادئ التنظيم القضائي وقواعد عمل الهيئات القضائية، فضلا عن مقتضيات تهم تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، وكذلك الأحكام المتعلقة بتأليفها وتنظيمها واختصاصها، بالإضافة إلى ما يتعلق بالتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم.

ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من المقتضيات السالفة الذكر، فقد نص هذا القانون على مجموعة من المستجدات يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: منظومة تدبير المحاكم وآليات التنسيق

1- مكتب المحكمة

- **إحداث مكتب المحكمة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وعلى صعيد محكمة النقض:**

- تتمثل مهام مكتب المحكمة في وضع برنامج تنظيم العمل بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وكذا محكمة النقض خلال السنة القضائية المقبلة والذي يتم عرضه على الجمعية العامة للمحكمة التي تنعقد في النصف الثاني من شهر دجنبر من كل سنة؛
- يتضمن برنامج تنظيم العمل بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية تحديد الغرف والهيئات وتأليفها وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛

- يسهر مكتب محكمة النقض أيضا على وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض من خلال تحديد الهيئات وتأليفها وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛
- يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة كما يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة ويرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول؛
- قبل اجتماع مكتب المحكمة يتعين استطلاع آراء القضاة أو المستشارين بشأن برنامج توزيع القضايا والمهام؛
- يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة في الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- خلال اجتماع مكتب المحكمة تناقش المواضيع المرتبطة بتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة خلال السنة القضائية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر قضاة المحكمة ويتخذ المكتب القرارات المناسبة في هذا الشأن تدون في محضر قانوني.

2- لجان التنسيق

➢ **إحداث لجنة بحث صعوبات سير العمل على صعيد محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية:**

- تحدث هذه اللجنة على صعيد محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتعمل تحت إشراف رئيس المحكمة بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى أما بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية فتعمل تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة؛

- تسهر على بحث صعوبات سير العمل بالمحكمة وإيجاد الحلول المناسبة لها؛
- تتألف على صعيد محاكم الدرجة الأولى من وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة؛
- تتألف على صعيد محاكم الدرجة الثانية من الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة؛
- يعتبر بنص القانون نقيب هيئة المحامين أو من يمثله عضوا في هذه اللجنة؛
- منح المشرع إمكانية إشراك رئيس إحدى المهن القضائية الأخرى من عدول وموثقين وخبراء وتراجمة ومفوضين قضائيين ممثلة في شخص رئيس الهيئة في دائرة نفوذ المحكمة وذلك تبعا لموضوع اجتماع اللجنة.
- لم يحدد القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي قواعد خاصة لتنظيم كيفية اجتماع هذه اللجنة.

➢ **إحداث لجنة التنسيق على صعيد محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية:**

- تعتبر آلية ثلاثية لتدبير شؤون المحكمة حيث تتولى هذه اللجنة مهمة التنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها؛
- يمكن أن يشمل التنسيق كيفية تدبير تراكم الملفات وعقد الجلسات وغير ذلك من المواضيع التي تهم تدبير شؤون المحكمة؛
- كما هو الشأن بالنسبة للجنة بحث صعوبات العمل في المحكمة فإن لجنة التنسيق تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى والرئيس الأول في ما يخص محاكم الدرجة الثانية؛

- تتألف هذه اللجنة على صعيد محاكم الدرجة الأولى من وكيل الملك لدى المحكمة ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- أما على صعيد محاكم الدرجة الثانية فتتألف من الوكيل العام للملك لدى المحكمة ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- لم يحدد القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي قواعد خاصة لتنظيم كيفية اجتماع هذه اللجنة، ونص فقط في المادة 24 منه على أن لجنة التنسيق تجتمع كلما دعت الحاجة إليها.

ثانيا: إحداث أقسام متخصصة ومكاتب المساعدة الاجتماعية وإلغاء غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

1- إحداث الأقسام المتخصصة

➢ **إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية:**

- نص القانون رقم 38.15 على اختصاص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية دون غيره بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون وأيضا في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية؛

- خول هذا القانون لرئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات الممنوحة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية في ما له علاقة باختصاصات هذا القسم. كما يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية في ما له صلة باختصاصات هذا القسم؛
- تطبق الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم التجارية الابتدائية، كذلك يتعين على الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري أن تطبق نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

➢ **إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف:**

- انسجاما مع المقتضيات المتعلقة بإحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية نص هذا القانون على إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف والتي تحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المعنية؛
- وحفاظا على مبدأ التخصص منع هذا القانون أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر أو تبت غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

2- **إحداث مكاتب المساعدة الاجتماعية**

- تم التأسيس القانوني لمكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بموجب المادة 50 من قانون التنظيم القضائي الجديد

وذلك بالتنصيص على إحداثها وتحديد مهامها وعلى تنظيمها بمقتضى النص التنظيمي المتعلق بتحديد الهيكلة الإدارية للمحاكم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

- وفي هذا الإطار يسهر المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بتكليف من الجهات القضائية المختصة على مباشرة المهام التالية:
  - القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛
  - إجراء الأبحاث الاجتماعية؛
  - ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
  - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛
  - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛
  - تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
  - تتبع النساء ضحايا العنف.
- وارتباطا بالمهام المسندة إليه يعمل مكتب المساعدة الاجتماعية على رفع تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

3- إلغاء غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

ألغى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، حيث نص في هذا الإطار على وجوب إحالة القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ إلى محاكم الاستئناف المختصة دون تجديد الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية مع ضرورة استدعاء الأطراف، كما يتعين في حالة النقض والإحالة تطبيق نفس المقتضيات.

ثالثا: إعادة النظر في معيار إسناد الاختصاص للقضاء الجماعي والفردي في القضايا الجنحية وحضور النيابة العامة في قضاء القرب

1- اختصاص الهيئة الجماعية في القضايا الجنحية:

- نظم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 51 منه قواعد اختصاص الهيئات القضائية الفردية وأيضا الهيئات القضائية الجماعية، وقد اعتمد في ذلك معيار الاعتقال لانعقاد الاختصاص للقضاء الجماعي أو للقضاء الفردي للبت في القضايا الجنحية وذلك بصرف النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة ضبطية أم بجنحة تأديبية، حيث نص في هذا الصدد على أن جلسات القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال تعقد بهيئة جماعية مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وفي حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع تبقى الهيئة القضائية الجماعية مختصة بالبت في القضية.

- كما يبت بهيئة جماعية عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 51 المشار إليها في القضايا التالية:

  - القضايا العينية العقارية والمختلطة؛
  - قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة؛
  - القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
  - القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري؛

- ووفقا لما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 51 من قانون التنظيم القضائي فإن الجلسات تعقد بقاض منفرد للبت في القضايا التالية:

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة سراح؛
- قضايا الطلاق الاتفاقي؛
- قضايا النفقة؛
- قضايا أجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة؛
- القضايا المتعلقة بالحق في زيارة المحضون؛
- قضايا الرجوع إلى بيت للزوجية؛
- قضايا إعداد بيت للزوجية؛
- قضايا الحالة المدنية.

2- حضور النيابة العامة في جلسات قضاء القرب:

إذا كان القانون رقم 10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته قد نص في مادته الثانية على أن الجلسات تعقد بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط وبدون حضور النيابة العامة، فإن المادة 52 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي قد نصت على حضور النيابة العامة جلسات غرف قضاء القرب في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب، كما اعتبرت في نفس الوقت أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

رابعا: احترام الأجل المعقول في تدبير القضايا وصدور الأحكام

- وعياً من المشرع بأهمية الأجل المعقول في تصريف القضايا وصيانة حقوق المتقاضين فقد ارتقى بهذا المبدأ إلى أعلى المراتب حيث أفرد له نصا خاصا في دستور المملكة لسنة 2011؛
- وقد كرس القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا المبدأ الدستوري حين نص صراحة على ضرورة تحقيق البت في القضايا وصدور

الأحكام داخل أجل معقول وذلك بموجب المادة 37 منه الواردة في الباب الثالث المتعلق بحقوق المتقاضين؛

- ويعتبر القانون المذكور "الأجل المعقول" حقا للمتقاضين وفي نفس الوقت واجبا على المحكمة، حيث نص على هذا المبدأ في سياق تنظيمه للمرتكزات الأساسية للمحاكمة والمتمثلة في ممارسة حق التقاضي بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة، وضمان شروط المحاكمة العادلة وكذا احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

خامسا: تعليل المقررات القضائية والنطق بها في جلسة علنية

- يعتبر تعليل الأحكام والنطق بها في جلسة علنية مبدأ دستوريا كرسه دستور المملكة لسنة 2011 في مادته 125.

- وقد أفرد قانون المسطرة الجنائية مقتضيات خاصة لتنظيم انعقاد الجلسات وصدور المقررات القضائية حيث أوجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب، وأن يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة، وذلك تحت طائلة بطلان المقرر القضائي تطبيقا لما هو مقرر في نص المادتين 364 و370 من القانون المذكور.

- وانسجاما مع سلف ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي فإنه يتعين أن تكون الأحكام معللة ويجب تحريرها كاملة قبل النطق بها مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية، كما يجب أن تصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

سادسا: دور المسؤول القضائي في الحفاظ على السير العادي للمحاكم والتواصل باسم المحكمة

- ألزم قانون التنظيم القضائي الجديد المسؤول القضائي بالحفاظ على السير العادي للمحكمة، من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك بما فيها ضبط برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة؛
- كما أناط هذا القانون بالمسؤول القضائي السهر على تحسين ظروف استقبال الوافدين على المحكمة والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها؛
- كذلك اعتبر هذا القانون كل مسؤول قضائي أو من ينوب عنه ناطقا رسميا باسم المحكمة كل في ما يخص مجاله، ويمكنه عند الاقتضاء التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

وبالنظر لما تكتسيه مقتضيات القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من أهمية في ضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين وأيضا توفير متطلبات النجاعة القضائية، فإنني أهيب بكم العمل على اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لضمان تطبيق هذا القانون بكل سلاسة تفاديا لأي اضطراب قد يؤثر على السير العادي للمحاكم والتدبير اليومي للقضايا بعد دخوله حيز التنفيذ، ولتحقيق هذه الغاية أطلب منكم العمل على ما يلي:

1. حرص السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية على التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم قصد تسريع إحالة القضايا المستأنفة غير الجاهزة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف المختصة وذلك ابتداء من تاريخ دخول قانون التنظيم القضائي الجديد حيز التنفيذ؛
2. حرص السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف على التنسيق مع السادة الرؤساء الأولين قصد المساهمة في التعجيل في تجهيز القضايا المستأنفة التي كانت معروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية المحالة على محاكم الاستئناف المختصة والبت فيها في الأجل المعقول.
3. المساهمة في تجهيز القضايا في أجل معقول من خلال تقديم ملتمسات واضحة أمام المحكمة والعمل على تنفيذ الإجراءات التي تأمر بها هيئات الحكم أو التحقيق بكل فعالية، مع الحرص على أن يتم النطق بالمقررات القضائية في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، ولهذه الغاية يتعين عليكم التنسيق مع رؤساء محاكمكم كل في ما يخصه بهدف الحرص على التفعيل السليم لهذه التوجيهات المرتبطة بتحرير المقررات القضائية والنطق بها في جلسة علنية؛
4. الحرص على تتبع قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب والإدلاء بالمستنتجات الكتابية اللازمة مع الحضور في الجلسات إذا اقتضى الأمر ذلك؛
5. تفعيل الأدوار المنوطة بالمسؤول القضائي في الحفاظ على السير العادي للمحكمة والسهر على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا؛

6. تفعيل دور الناطقين باسم النيابات العامة في التواصل مع الرأي العام في القضايا التي تستدعي ذلك بعد التنسيق مع السلطة الرئاسية وفقا للمضامين الواردة في الدوريات السابقة ذات الصلة بالموضوع؛
7. المساهمة بفعالية في أشغال لجنة التنسيق وأيضا اللجنة المكلفة ببحث صعوبات العمل بالمحكمة وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي مع رفع تقارير إلى هذه الرئاسة حول الموضوع بصفة منتظمة؛
8. المساهمة في توفير التأطير والمواكبة المناسبين لمكاتب المساعدة الاجتماعية والحرص على تفعيل الاختصاصات المسندة إليها المرتبطة بضمان الحماية اللازمة للفئات الخاصة وتطبيق المقتضيات المتعلقة بالعدالة التصالحية وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية، مع موافاة هذه الرئاسة بتقرير سنوي حول حصيلة سير عمل هذه المكاتب والصعوبات والإكراهات المطروحة في هذا الشأن؛
9. عقد اجتماعات مع نوابكم حول فحوى هذا القانون ومستجداته والعمل على دراسته وتفعيل مقتضياته والحرص على تحسيسهم بأهمية التعليمات المضمنة في هذه الدورية، وحثهم على إعمال مضامينها عند معالجة ودراسة القضايا المعروضة أمام المحاكم، مع استحضار مع ورد في الدورية ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد52-22 بتاريخ 08 دجنبر 2022، وإشعار هذه الرئاسة بما قد يعترضكم من صعوبات أو إشكالات تطرح حين تطبيق مقتضيات هذا القانون، والإفادة بالاقتراحات التي ترونها مفيدة في هذا الشأن لمعالجتها.

والله ولي التوفيق والسلام.

دورية عدد: 33/ر ن ع/ س/2022 **16 ديسمبر 2022**

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التصدي للنصب على مرتفقي العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يشكل تعزيز ثقة المتقاضين في منظومة العدالة إحدى ركائز الإصلاح العميق الذي شهدته هذه الأخيرة ببلادنا، باعتبارها من مقومات تحقيق الأمن القضائي للأفراد والجماعات، وكذا لدورها في تكريس الولوج العادل والشفاف للقضاء.

وإذا كان تعزيز الثقة في العدالة يتطلب مجهودات جبارة تنصرف إلى تحقيق الشفافية والنجاعة، وإلى اتصاف منتسبيها بصفات التجرد والنزاهة والحياد مع الالتزام بالأخلاقيات المهنية، فإن بعض السلوكات والوقائع تضرب هذه المجهودات في الصميم، من خلال استغلال المتقاضين والاحتيال عليهم بادعاء القدرة على تيسير الحصول على بعض الخدمات القضائية، وهو ما يفضي إلى هدم مساعي مكونات العدالة في بناء علاقات الثقة مع مرتفقيها.

وغني عن البيان أنه، إلى جانب الأنماط التقليدية للنصب على المتقاضين المرتكبة من طرف أشخاص يتخذون من فضاء المحاكم والمرافق المحيطة بها نطاقاً لعملياتهم غير المشروعة، والتي شكلت موضوع الدورية الموجهة لكم بتاريخ 25 نوفمبر

2019 تحت عدد 51س/ر.ن.ع، فإن مظاهر النصب على المتقاضين أضحت لها صوراً أخرى تتم بعيداً عن الفضاء المذكور، وبأساليب احتيالية مختلفة، كادعاء القدرة على التدخل لدى الهيئات القضائية أو العلاقة بأحد أعضائها أو بأحد المنتسبين إلى المهن القانونية والقضائية، أو إجراء اتصالات مع أشخاص مجهولين وإيهام ضحية النصب بأن المعني بالأمر له القدرة على تحقيق المطلوب، وهو ما يجعل تلك الوسائل تنطلي على بعض المتقاضين، فيتكبدون بالتبعية أضراراً مادية ومعنوية. كما أنها تنسب للعدالة ومؤسساتها وقائع ملفقة هي بعيدة عنها ما فتئت تعمل على محاربتها.

وفي هذا الإطار، تظهر بين الفينة والأخرى مقاطع صوتية أو مصورة لأشخاص وهم بصدد تعريض المرتفقين للنصب، أو لضحايا يشرحون تفاصيل تعرضهم للاحتيال أو للابتزاز بخصوص قضية أو اجراء قضائي، وهو ما يجب التصدي له بالحزم اللازم وعدم التهاون معه، لكون الأمر يتعلق بأفعال خطيرة منافية للقانون، ولها تداعيات جد سلبية على منظومة العدالة وعلى الثقة الواجبة فيها. لأجله فإني أدعوكم إلى ما يلي:

1. الإستمرار في تفعيل التعليمات الموجهة لكم بموجب الدورية عدد 51س/ر.ن.ع بتاريخ 25نوفمبر 2019، لا سيما ما يتعلق بمراقبة الولوج للمحاكم وتنظيم دوريات بمحيطها؛

2. فتح الأبحاث القضائية بشكل تلقائي في جميع وقائع النصب على المتقاضين التي تقفون عليها أو يتم إشعاركم بها، بما فيها تلك التي يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، مع العمل على تكليف فرق الشرطة القضائية المتخصصة لإجراء أبحاث دقيقة ومعمقة فيها؛

3. القيام بجميع التدابير الكفيلة بإظهار الحقيقة، واتخاذ القرارات اللازمة عند توفر وسائل الإثبات، مع التماس إصدار عقوبات رادعة بعد تقديم مرافعات مؤسسة تبرز للهيئات القضائية مكامن الخطورة في قضايا النصب المعروضة عليها؛

4. إشعار هذه الرئاسة بالمقاطع المصورة أو بوقائع النصب على المتقاضين المرتكبة بدوائر نفوذكم، وبيان الإجراءات المتخذة من قبلكم؛

وبالنظر لما للموضوع من خطورة تستوجب التصدي الفعال والحازم لتعزيزا الثقة الواجبة في العدالة ومؤسساتها، فإني أدعوكم إلى التقيد بفحوى هذه التعليمات، والرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والسلام.

والله ولي التوفيق.

دورية عدد: 24/رن ع/ س/2022 **04 أغسطس 2022**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تسريع إجراءات دفن الجثث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد أشعرني السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية بتواجد عدد كبير من الجثث والأشلاء البشرية بمستودعات حفظ الجثث التابعة للمستشفيات العمومية، رغم مضي أمد طويل على إيداعها، وأن أغلبها استنفذت مراحل البحث أو التحقيق الذي تم على أساسه ذلك الإيداع.

كما لا يخفى عليكم، فقد أناط بكم القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ولا سيما المادتين 12 و14 منه، القيام بصلاحيات متعددة عند تدبيركم للأبحاث القضائية المتصلة بالوفيات المشكوك فيها أو التي وقعت في ظروف غير عادية، بما في ذلك انتداب الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي للقيام بإجراءات المعاينة والفحص والتشريح الطبي للجثث عند الاقتضاء للوقوف على الأسباب الكامنة وراء الوفاة. كما ألزمت مقتضيات المادة 22 من نفس القانون أي سلطة قضائية انتدبت طبيباً ممارساً لمهام الطب الشرعي أن تأذن بدفن الجثث أو الأشلاء في

أقرب وقت ودون تأخير بعد إجراء التشـريح أو التحليل، ما لم تقتض ضـرورة البحث تأخير الدفن.

ورعياً لوضـعية بعض مسـتودعات حفظ الأموات بالمراكز أو المسـتشـفيات العمومية والتي تجاوز عدد الجثث المودعة بها طاقتها الاسـتيعابية بما يفوق الضـعف في بعض الأحيان، ولضـمان تدبير أمثل لوضـعية الجثث التي اسـتنفذت جميع مراحل البحث القضائي، وتخفيف الضغط على المستودعات المذكورة، فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

التقيد بأحكام المادة 22 من قانون الطب الشـرعي والعمل دون تأخير على إصدار أذونات بدفن الجثث والأشلاء التي انتهت العمليات الطبية المتعلقة بها للتحري حول ظروف وأسباب الوفاة أو استنفذت الإجراءات اللازمة بشأنها، لاسيما بعد أخذ البصـمات والصـور الفتوغرافية، أو أخذ بعض العينات لإجراء تحاليل جينية عليها عند الاقتضاء؛

الحرص الشـخصـي والمباشـر على تدبير ملفات الوفيات، والسـهر على إتمام الأبحاث المتعلقة بها، مع العمل على إصدار الأذون الضـرورية بالدفن وتسليم الجثث إلى ذويها بكل استعجال بعد القيام بالعمليات الطبية اللازمة؛

التنسـيق مع السـادة مدراء المسـتشـفيات ومكاتب حفظ الصـحة المتواجدة بدوائر نفوذكم قصد إعداد لوائح تبين بدقة وضعية الجثث والأشلاء التي تم إيداعها بناء على تعليماتكم، وتاريخ ذلك الإيداع، ومآل الإجراءات المتخذة بشأنها، والعمل على إصدار الأذون بالدفن بالنسبة للجثث التي انتهى البحث والتحري في شأنها؛

التفاعل الإيجابي والفعال مع الملتمسات التي يقدمها السادة مدراء المستشفيات العمومية ومكاتب حفظ الصحة والرامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتدبير وضـعية مسـتودعات الموتى، والقيام بكل اجراء ترونه مناسـباً لتدليل الصـعوبات التي تعترضهم؛

التنسيق مع السلطة المحلية بخصوص الجثث مجهولة الهوية التي انتهت إجراءات البحث الجنائي بشأنها أو تم استنفاذ الغاية من حفظها، لتيسير عملية النقل والدفن، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ المعطيات المتعلقة بالجثث أو الأشلاء ومكان دفنها؛

وبالنظر للأهمية التي ينطوي عليها الموضوع، لما له من اتصال وثيق بحفظ الكرامة الإنسانية وتيسير دفن الجثث والأشلاء في أسرع الآجال، ولما لتفعيل فحواها من دور أكيد في التدبير الأمثل لمستودعات حفظ الأموات، فإني أدعوكم إلى التقيد بها، مع موافاة هذه الرئاسة بتقرير مفصل حول الاجراءات التي تم القيام بها، والرجوع إلينا عند وجود أي صعوبات أو إشكالات يمكن أن تعترضكم في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق

والسلام.